الجمهورية العربية السورية
جامعة دمشق
كلية الحقوق
قسم القانون الجزائي

أثر تعدد الجَّرائم
في العقاب والإجراءات الجزائية

دراسة مقارنة

بحث علمي قانوني أُعِدَ لنيل درجة الماجستير في القانون الجزائي

إعداد الطالب

مجد عبد الحي صقر

إشراف الدُّكتور

تميم ميكائيل

الأستاذ المساعد في قسم القانون الجزائي

العام الدراسي
٢٠١٨-٢٠١٩

الإهداء

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار

إلى من كان لي سنداً ودليلاً فعلمني بأن غاية النجاح في الصدق والأمانة وقول الحق ..

والدي العزيز

إلى نبع الحنان وجنة الأمان .. مثال التفاني..

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي..

أمي الغالية

إلى من وقفوا معي وأعطوني فأجزلوا العطاء..

إلى من قاسمتهم هموم الحياة وأفراحها.. ومن بدونهم تبهت ألوان الحياة ...

أخوتي الأعزاء

إلى من صادقوا فصدقوا.. فكانوا لي عوناً وسنداً في دروب الحياة ومطباتها..

أصدقاء العمر ورفاق الدرب..

أصدقائي وزملائي

إلى الجيش العربي السوري وشهداء سوريا الأبرار رمز البطولة والفداء..

إلى الغائب الحاضر ... غصة العمر وكسرة الخاطر..

أخي الشهيد وائل

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقنا لتقديم هذا البحث ويسر لنا أمرنا ووهب لنا العلم النافع..

اللهم لك الحمد ولك الشكر كما اعنتني ووفقتني..

أتقدم بخالص الشكر الجزيل والعرفان بالجميل والاحترام والتقدير

لمن غمرني بالفضل واختصني بالنصح وأفاض عليّ بعلمه وشملني بفضله وسماحته

فغرس في نفسي قوة العزيمة ولم يدخر جهداً ولم يبخل عليّ بشيء من وقته الثمين

وتفضل عليّ بقبول الإشراف على رسالة الماجستير

الدكتور تميم ميكائيل الأستاذ المساعد في قسم القانون الجزائي.

أبقاه الله ذخراً لطلبة العلم وجعل ذلك في ميزان حسناته .

كما أتوجه بخالص الشكر والعرفان والتقدير إلى أعضاء لجنة الحكم لتفضلهم بقبول مناقشة بحثي هذا:

الأستاذة الدكتورة بارعة القدسي رئيس قسم القانون الجزائي

أبقاها الله ذخراً لطلبة العلم وجعل ذلك في ميزان حسناتها.

الدكتور حسام الدين ساريج

أبقاه الله ذخراً لطلبة العلم وجعل ذلك في ميزان حسناته...

وأتوجه بالشكر إلى جامعة دمشق، الصرح العلمي الذي فتح أبوابه على مصراعيها أمام كافة الطلبة..

وأخص بالشكر كلية الحقوق وعمادة الكلية والقائمين عليها لكل ما قدموه لنا من مساعدة وتسهيلات ..

مقدمة

الجريمة ظاهرة اجتماعية خطيرة عرفتها المجتمعات الإنسانية منذ القدم، وقد أولتها هذه المجتمعات اهتماماً خاصاً، وحرصت على مكافحتها بكافة الوسائل.

ومع نشأة المجتمعات القانونية، أصبح التنظيم القانوني من أهم وسائل مكافحة الجريمة ومؤدى التنظيم القانوني للجريمة هو سن القوانين التي تعين الأفعال المجرمة، وتحديد جزاء لكل منها بما يتناسب مع درجة خطورته، عملاً بمبدأ الشرعية الذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون.

وكان من نتائج تطبيق هذا المبدأ أنه إذا ارتكب شخص ما جريمة واحدة؛ فالأصل أنه يعاقب عليها بعقوبة، حسبما هو مقرر لتلك الجريمة، غيره إذا كان الوضع الغالب هو ارتكاب الشخص لجريمة واحدة، فبالتالي يكون عرضةً للجزاء الذي رتبه القانون لها، إلا أن هذا الوضع قد يتفاقم ويصبح أكثر تعقيداً عندما يرتكب الشخص جرائم عديدة لكل منها عقوبة خاصة بها.

وقد أهتمت التشريعات الجزائية بهذا الوضع الأخير، وأفردت له احكاماً صريحة، غير أنها ميزت ضمن هذا الوضع بين صنفين من المجرمين، الصنف الأول: هو المجرم الذي يعود إلى الإجرام بعد أن يكون قد صدر بحقه حكم مبرم من أجل جريمة سابقة، وهذا الصنف اتفقت بشأنه أغلب التشريعات حيث أفردت له أحكاماً تتسم بشيء من الشدة والقسوة.

أما الصنف الثاني: وهو ما يهمنا في بحثنا، فهو المجرم الذي يرتكب كافة جرائمه دون أن يفصل بينها حكم مبرم، وهو ما يعرف بحالة تعدد الجرائم، وقد اختلفت وتباينت الأنظمة العقابية المعمول بها في مواجهة هذه الحالة.

غير أن المتفق عليه هو كون المجرم في حالة تعدد الجرائم أقل خطورة من المجرم العائد؛ فإذا كان المجرم العائد قد تلقى إنذاراً من السلطة القضائية عن جريمته السابقة، فإن المجرم الذي ثبت فيه حالة تعدد الجرائم لم يتلق مثل هذا الإنذار، وبناءً على ذلك فهو في موقف وسط بين المجرم العادي الذي ارتكب جريمة واحدة، والمجرم العائد فهو أشد خطورةً من الأول، وأقل خطورة من الثاني.

ويعرَّف تعدد الجرائم بأنه ارتكاب فيه الجاني جريمتين أو أكثر، أو يرتكب فعلاً جرمياً واحداً، ينطبق عليه أكثر من وصف جرمي واحد دون أن يصدر بحقه عن إحدى هذه الجرائم حكم مبرم، وهذا التعريف يعد مفصلاً و شاملاً لنوعي التعدد المادي والمعنوي، كما أنه يوضح شروط تعدد الجرائم ألا وهي: وحدة الفاعل، وتعدد الجرائم أو تعدد الأوصاف الجرمية، وعدم صدور حكم مبرم في واحدة من هذه الجرائم قبل ارتكاب الجريمة التالية.

وتتعدد الجرائم إما بتعدد الأفعال؛ إذ يكون كل منها مستقلاً عن الآخر، وهذا هو (التعدد المادي للجرائم)، أو عندما تتعدد الجرائم نتيجة لتعدد الأوصاف القانونية المنطبقة على فعل واحد مقترف من الجاني، ويطلق عليه في هذه الحالة (التعدد المعنوي للجرائم).

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يعد تعدد جرائم تلك الحالات التي ترتكب فيها جرائم عديدة، ولكن القانون عد بعضها ظرفاً مشدداً للبعض الأخر إذا اقترنت بها، كالقتل تمهيداً للسرقة أو الاغتصاب، إذ تعد جريمة السرقة أو الاغتصاب في هذه الحالة ظرفاً مشدداً لجريمة القتل، فهي بالأصل تشكل حالة تعدد جرائم، ولكنها تخرج عن حالة تعدد الجرائم؛ لتغدو جريمة مركبة عاقب عليها القانون بعقوبة خاصة.

ولما كان الوضع الغالب هو ارتكاب الجاني جريمة واحدة، وبالتالي يتلقى الجزاء المقرر لها فإن الناظر إلى قواعد القانون الجزائي الموضوعية منها والإجرائية يجدها تواجه في معظمها فرضاً وحيداً، وهو فرض وحدة الجريمة، في حين لا تكاد النصوص التي تواجه تعددها، تشكل بضع نصوص متفرقة ومبعثرة في قانوني أصول المحاكمات والعقوبات.

ويعد موضوع تعدد الجرائم من الموضوعات الهامة التي أثير بشأنها الجدل، والتي لقيت اهتماماً كبيراً ضمن موضوعات القانون الجزائي، ليس فقط في مجال العقوبات التي يتعين تطبيقها، وما إذا كانت تتعدد بتعدد الجرائم أو تتوقف عند عقوبة واحدة تكون كافية لتحقيق الغرض المطلوب، بل إنه حتى في مجال النظرية العامة للجريمة يقتضي التمييز بين حالات وحدة الجريمة وتعددها والمعيار المعتمد في ذلك، إضافةً إلى ما سبق فإن تعدد الجرائم يفرز جملة من الآثار القانونية التي تتجلى أهميتها في نطاق بعض الأحكام العامة الموضوعية والإجرائية على حد سواء .

وقد اختلفت الآثار العقابية والإجرائية التي رتبتها التشريعات على تحقق حالة تعدد الجرائم تبعاً للسياسة الجنائية التي يراها كل مشرع كفيلة بتحقيق أهدافه، ومن هنا تباينت الأنظمة التشريعية في معالجة مشكلة تعدد الجرائم من حيث العقاب والإجراءات الجزائية لذلك سنتطرق إلى الخطة التي اتبعتها بعض التشريعات الجزائية عند تعدد الجرائم، وتقييم هذه الخطة لإظهار ما إذا كانت قد عالجت مشكلة تعدد الجرائم ووضعت القواعد الموضوعية والإجرائية المناسبة التي تكفل حسن سير العدالة الجزائية، وتشكل العلاج الناجح لمن يستخف بالعقوبة، ولمن تسول له نفسه ارتكاب الجرائم وتعدد أنواعها.

إشكالية البحث:

لعل الإشكالية الأساسية للبحث تتمحور حول مدى كفاية وسلامة منهج التشريع والقضاء السوريين في تطبيق قواعد الجزاء الناشئة عن أحوال تعدد الجرائم، سواءً في مجال تطبيق قواعد الجزاء الموضوعية (قانون العقوبات)، أو في مجال تطبيق قواعد الجزاء الإجرائية بدءاً من إقامة الدعوى، وانتهاءً بصدور الحكم وحجيته وتنفيذه.

ويمكن التعبير عن هذه الإشكالية عبر التساؤلات التالية:

- ما هو معيار التفريق بين وحدة الجريمة وتعددها؟
- ماهي الطبيعة القانونية لتعدد الجرائم، هل هو ظرف مشدد أم عذر قانوني أم أنموذج قانوني خاص، وما هو دور الأثر العقابي لتعدد الجرائم في تحديد هذه الطبيعة؟
- تعددت المذاهب الفقهية التي تناولت تحديد العقاب في أحوال تعدد الجرائم، فما هو المذهب الذي تبناه المشرع السوري، وهل كان موفقاً في ذلك؟
- هل وضع المشرع قواعد إجرائية تنظم حالة تعدد الدعاوى الناجمة عن تعدد الجرائم أو ضمها؟
- كيف وفق المشرع بين الإجراءات التي تختلف من جريمة لأخرى في أحوال ضم الدعاوى، كالاختصاص، وقيود إقامة الدعوى، والطعن بالأحكام؟
- كيف يتم تطبيق بعض الأحكام العامة التي قررها المشرع تأسيساً على افتراض وحدة الجريمة على أحوال تعدد الجرائم، كأحكام التقادم، والعفو والشكوى وقوة القضية المقضية؟

أهمية البحث:

يُعد موضوع تعدد الجرائم، وأثره في العقاب من أدق موضوعات القانون الجنائي وأهمها على الإطلاق، وتبدو هذه الدقة، وتلك الأهمية من وجوه عديدة:

– فمن ناحية تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية خطيرة عمدت الشعوب على مر العصور إلى مكافحتها، واتفقت الشرائع على إيجاد الوسائل التي تحد من تفاقمها، وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للجريمة الواحدة، فإن الأمر يبدو أكثر أهمية عندما يرتكب الجاني جرائم عديدة، إذ لابد أن تتكثف الجهود للوقاية من الجريمة وإصلاح اعوجاج المجرم.

– ومن ناحية ثانية يعد موضوع تعدد الجرائم من الموضوعات المهمة الذي أثير بشأنه الجدل، واختلفت في أمره التشريعات، ونقطة الخلاف تدور حول آثار هذا التعدد على نطاق العقوبة التي يتعين توقيعها على الجاني الذي انتهك في مسلكه الإجرامي أكثر من نص عقابي.

– كما يعد موضوع تتعدد الجرائم من الموضوعات التي تبدو أهميتها فيما يصاحبها من أثار تنعكس على مبادئ ونظريات القانون الجزائي، تتمثل غالباً في الخروج على بعض الأصول الثابتة في القانون الجزائي سواءً في ذلك شقيه الجزائي والموضوعي، ولعل أهمية هذا البحث تبدو واضحة جلية إذا ما أخذنا بعين الاعتبار إن غالبية الجهود والبحوث العلمية، إنما تتجه إلى البحث في الأصول والقواعد العامة، ولا تعطي ذات الأهمية للخروج على هذه القواعد وتلك الأصول.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان أوجه الخصوصية في تطبيق قواعد القانون الجزائي الموضوعية منها والإجرائية في أحوال تعدد الجرائم إذ تحاول:

- إثبات الفرضية المتضمنة أنَّ لتعدد الجرائم أثره الحتمي – من ناحية تطبيق قواعد الجزاء الموضوعية – على نشوء حالة التلازم أو الارتباط الإجرائي وضم الدعاوى.
- دراسة مدى كفاية القواعد الحالية والنصوص القائمة، لمواجهة الإشكاليات التي تثور في معرض تطبيق قواعد الجزاء في أحوال تعدد الجرائم.
- وفي حال قصور تلك النصوص والقواعد، سيخرج هذا البحث بتوصيات حول الحلول الملائمة؛ لمعالجة هذه الإشكاليات، وتعديل النصوص القائمة بما يكفل حسن سير العدالة.

منهج البحث:

سيتم الاعتماد في هذا البحث على المنهج المقارن، إذ سنقوم بمقارنة الخطة المتبعة بشأن تعدد الجرائم في التشريعات الجزائية محل المقارنة، والأثار المترتبة على هذه الخطة من ناحية العقاب والإجراءات الجزائية وصولاً إلى التعرف على أفضل الحلول المتبعة في مجال تعدد الجرائم وتقييم الخطط التي اتبعتها هذه التشريعات.

خطة البحث

الفصل الأول: أثر تعدد الجرائم في قواعد الجزاء الموضوعية.

المبحث الأول: أثر تعدد الجرائم في العقاب.

المطلب الأول: التعدد المادي.

المطلب الثاني: التعدد المعنوي.

المبحث الثاني: تعدد الجرائم في ظل الأحكام العامة لقانون العقوبات.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لتعدد الجرائم.

المطلب الثاني: الإشكاليات الموضوعية التي يثيرها تعدد الجرائم.

الفصل الثاني: أثر تعدد الجرائم في القواعد الإجرائية.

المبحث الأول: أثر تعدد الجرائم في القواعد الناظمة للدعوى العامة.

المطلب الأول: أثر تعدد الجرائم في تحريك الدعوى العامة.

المطلب الثاني: قيود إقامة الدعوى العامة.

المبحث الثاني: في القواعد الناظمة للأحكام الجزائية.

المطلب الاول: حجية الحكم الجزائي.

المطلب الثاني: أثر تعدد الجرائم في تنفيذ الحكم.

خاتمة.

الفصل الأول

أثر تعدد الجرائم في قواعد الجزاء الموضوعية

خصت أغلب التشريعات الجزائية حالة تعدد الجرائم بمعاملة عقابية متميزة، تختلف عن حالة ارتكاب الجاني لجريمة واحدة من جهة أولى، وعن حالة العود (التكرار) المتمثلة بارتكاب الجاني لجريمة جديدة، وقد سبق الحكم عليه من أجل جريمة سابقة من جهة ثانية، وأفردت لها نصوص صريحة في قانون العقوبات.

وقد تباينت المواقف التشريعية والفقهية في مواجهتها لأحوال التعدد أو صوره التشدد والتساهل مع المجرم، وفقاً للسياسة العقابية الخاصة بكل مشرع على حدة، غير أن أغلب المبادئ المتبعة لا تكاد تخرج عن ثلاث مبادئ، وهي :(التعدد المادي للعقوبات، التعدد القانوني، دغم العقوبات).

كما لا يمكن تجاهل دور الأثر العقابي، في تحديد الطبيعة القانونية لتعدد الجرائم، وبيان موضعه في ظل الأحكام العامة لقانون العقوبات، إذ إن هذا الأثر يختلف من تشريع لأخر، فبينما نجد أن بعض التشريعات تعدّ تعدد الجرائم ظرفاً مشدداً عاماً، وتأخذ بتشديد عقوبة الجاني الذي تعددت جرائمه وفق حدود معينة، نجد أن تشريعاً أخر يتبنى سياسة التخفيف على الجاني والاقتصار في العقاب على عقوبة واحدة، وهي الأشد استناداً إلى اعتبارات ومبررات مختلفة، وبذلك يصبح تحديد هذا الأثر أمراً ضرورياً، ومقدمة لا غنى عنها للوقوف على الطبيعة القانونية لتعدد الجرائم، وتحديد موضعه بين الأحكام العامة لقانون العقوبات.

وبناءً على ما سبق، سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول أثر تعدد الجرائم في العقاب، ثم نتطرق في المبحث الثاني لمعالجة تعدد الجرائم في ظل الأحكام العامة لقانون العقوبات.

المبحث الأول

أثر تعدد الجرائم في العقاب

يميز الفقه والتشريع الجزائي في تعدد الجرائم بين صورتين اثنتين: هما التعدد المادي (الحقيقي)، والتعدد المعنوي(الصوري).

وقد اعترفت أغلب التشريعات بهاتين الصورتين للتعدد، ورتبت على تحقق كل منهما أثاراً متمايزة من حيث العقاب.

ففيما يتعلق بالتعدد المادي نجد أن التشريعات منها من اعتمد أسلوب الجمع بين العقوبات المتعددة وتطبيقها جميعها على الجاني، ومنها من اكتفى بعقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الأشد من بين الجرائم المتعددة، ومنها من فرق بين حالتين للتعدد المادي فتبنى جمع العقوبات بالنسبة لحالة التعدد المادي البسيط، في حين أخذ بعقوبة الجريمة الأشد بالنسبة حالة التعدد المادي غير القابل للتجزئة.

أما صورة التعدد المعنوي، فقد اختلفت التشريعات حولها بين معترف بها ومنكر لها، أما التشريعات التي اعترفت بها، فمنها من خلط بينها وبين حالة تنازع النصوص الظاهري، ومنها من ميزها عنها، وخصها بمعاملة عقابية متميزة.

وللإحاطة بأثر تعدد الجرائم– بصورتيه المادية والمعنوية – في العقاب، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين سنتناول في المطلب الأول حالة التعدد المادي(الحقيقي)، ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى أثر حالة التعدد المعنوي(الصوري).

المطلب الأول

التعدد المادي

يعرف الفقه التعدد المادي للجرائم بأنه "ارتكاب نفس الفاعل عدة أفعال مستقلة، يشكل كل منها جريمة مستقلة بذاته"[١].

كما يعرف أيضاً "حالة ارتكاب الشخص لعدة جرائم قبل أن يحكم عليه نهائياً على واحدة منها"[٢].

وفي ظل التعريفين السابقين، نجد أن التعدد المادي لا يتحقق إلا بتوافر شرطين رئيسين؛ ١- الأول هو ارتكاب الجاني أكثر من جريمة سواءً أكانت جنايات أو جنح أو مخالفات، ولافرق في ذلك إن كانت من نفس النوع مثل ارتكاب عدة سرقات، أو كانت من أنواع مختلفة مثل ارتكاب سرقة وتزوير وقتل.

٢- أما الشرط الثاني فهو أن تكون تلك الجرائم، قد ارتكبت جميعها قبل صدور حكم مبرم في إحداها، إذ إنها لو كانت قد ارتكبت بعد صدور الحكم البات، فإننا لا نكون أمام حالة تعدد؛ إنما نكون أمام حالة التكرار (العود)[٣].

كما فرقت بعض التشريعات بين نوعين أو صورتين للتعدد المادي؛ هما التعدد المادي البسيط، والتعدد المادي غير القابل للتجزئة، ورتبت على هذه التفرقة أثرها من حيث العقاب.

وسنتعرف على هاتين الصورتين، والأثر العقابي المترتب على تحققهما في الفرعيين الآتيين:

[١] – نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الثقافة و التوزيع، عمان الأردن، ٢٠١٠، ص٤٨٢.

[٢] – محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٤، ص٦٤.

[٣] –علي عادل كاشف الغطاء، تعدد الجرائم وأثره في العقاب، مقارنة بين التشريع العراقي والمصري والأردني، مركز دراسات الكوفة، العدد السادس والعشرون، ٢٠١٢، ص٢١١.

الفرع الأول: التعدد المادي البسيط.

على الرغم من أن كلتا صورتي التعدد المادي للجرائم ناشئة عن أفعال مادية متعددة يشكل كل منها جريمة، إلا أن الفرق بين التعدد المادي البسيط، والتعدد غير القابل للتجزئة يكمن في الصلة التي تربط بين الجرائم المتعددة، والمتمثلة غالباً في وحدة الغرض والمشروع الإجرامي الواحد[١].

وقد تعددت الأنظمة العقابية التي تبناها الفقه فيما يتعلق بالتعدد المادي البسيط، واختلفت التشريعات الجزائية فيما بينها، إذ تبنى كل منها النظام الذي يتفق مع سياسته العقابية.

وسنتعرف في هذا الفرع على المبادئ التي أقرها الفقه لمواجهة حالة التعدد المادي البسيط، ثم نتطرق لتحليل المواقف التي تبنتها بعض التشريعيات منه:

أولاً- النظريات الفقهية:

ثار الخلاف في الفقه حول الطريقة الأنسب الذي يجب اتباعها في معاقبة تعدد الجرائم، مما أدى إلى ظهور اتجاهات ثلاثة أو مبادئ: المبدأ الأول: تعدد العقوبات، ويقضي بجمع العقوبات، وإنزالها جميعاً بالجاني؛ أما المبدأ الثاني: عدم تعدد العقوبات، ويقضي بعدم جمع العقوبات والاكتفاء بعقوبة الجريمة الأشد وحدها، أما المبدأ الثالث: فقد كان حلاً وسطياً بين المبدأين السابقين، فيقول: بجمع العقوبات على ألا تتجاوز حداً معيناً يبينه القانون.

١- مبدأ تعدد العقوبات.

يقصد بهذا المبدأ أنه في حال ارتكاب الجاني جرائم عديدة، فإنه يجب بالضرورة إخضاعه لعقوبات جميع تلك الجرائم دون استثناء مع ضرورة تنفيذها، وذلك تطبيقا لمبدأ (لكل جريمة عقوبة)، فالمشرع عندما حدد عقوبات الجرائم، قدر لكل جريمة عقوبة تتناسب مع مقدار جسامتها، وبالتالي عندما تتعدد الجرائم، فليس هناك ما يبرر تطبيق عقوبات بعض تلك الجرائم

[١] - علي الفيل، ارتباط الجرائم في الشريعة الاسلامية والقانون الجنائي الوضعي، دراسة مقارنة، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد١٧، العدد٣٤، ص١٣٤.

دون بعضها الأخر، إذ لا يعقل ترك فعل يجرمه القانون دون عقاب، فذلك ينطوي على إهمال النصوص القانونية التي أوجب المشرع التقيد بها، ففي حالة اجتماع جريمتي الاحتيال والسرقة فلا يمكن لجزاء السرقة أن يؤدي الوظيفة المنوطة بعقوبة الاحتيال أو غيرها١.

وعلى هذا الأساس، فإنه يتحدد مضمون هذا المبدأ بعملية حسابية تتم عن طريق احتساب عدد العقوبات بعدد الجرائم، ومن ثم لا يتصور أن يتسامح القانون مع الشخص الذي يرتكب جرائم عديدة دون أن يترك أي أثر يسمح للقضاء بالقبض عليه، وبذلك نجد أن هذا المبدأ يتشدد معه، ولا يعفيه من أي نتيجة من نتائج أعماله.

ويقيم أنصار هذا المبدأ حججهم على اعتبارات تتعلق بفكرة العدالة المجردة، ونظرية التكفير، ومبدأ لكل جريمة عقوبة:

- إذ إن العدالة في نظرهم تقتضي أن يعاقب مرتكب الجرائم المتعددة بعقوبات جرائمه جميعها، فالشخص الذي ارتكب جرائم متعددة أبدى خطورة تفوق خطورة الشخص الذي ارتكب جريمة واحدة، وبالتالي فإن العدالة تقضي بأن يعاقب على جرائمه كلها، وأن يكون القانون صارماً تجاه هذا الشخص.
- العقوبة هي تكفير عن الجريمة، وقد حدد المشرع في القسم الخاص عقوبة لكل جريمة تتناسب معها في جسامتها وخطورتها بحيث تستطيع قمع هذه الجريمة وردع الأخرين عن ارتكابها، وبالتالي فلا يفهم كيف يمكن أن تؤدي عقوبة جريمة واحدة هذا الدور بالنسبة للجرائم المتعددة؟ وكيف يمكن الاكتفاء بها وحدها والاستغناء عن بقية العقوبات المقررة للجرائم الأخرى؟، بالتالي طبقاً لهذه النظرية يجب لكي يتحقق التكفير أن يخضع مرتكب الجرائم المتعددة لجميع عقوباتها.
- كما يرى أنصار هذا الاتجاه أن مبدأ التعدد المادي للعقوبات، يستند على المبدأ القانوني (لكل جريمة عقوبة)، ويقوم هذا المبدأ على أسس منطقية مفادها إنه لكل

١ – علي حسين الخلف، تعدد الجرائم وأثره في العقاب في القانون المقارن' رسالة دكتوراه، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٤، ص٢١٧.

جريمة عقوبة توقع على كل من اقترفها، وخالف بذلك النصوص القانونية، فلا يعقل أن تترك جريمة دون عقوبة، وعلى هذا الأساس إذا تعددت الجرائم المرتكبة، فيجب أن يخضع مرتكبها لجميع عقوباتها، وإلا كان ذلك خرقاً لمبدأ لكل جريمة عقوبة[١].

ورغم الاعتبارات والحجج التي بني عليها هذا المبدأ، فقد وجهت إليه العديد من الانتقادات من أهمها:

- يعد هذا المبدأ غير إنساني؛ لأنه لا يتماشى مع ما تتطلبه الأفكار الحديثة من ضرورة احترام الإنسان، فإذا كان توقيع العقوبات المتعددة غير مستحيل من الناحية العملية، فإنه يعد غير مقبول من الناحية الأدبية، مثلاً الشخص الذي يحكم عليه بعقوبتين عقوبة الحبس لمدة ٣سنوات وعقوبة الإعدام، فإن تطبيق هاتين العقوبتين لا يثير صعوبات من الناحية المادية، إذ تنفذ أولاً عقوبة الحبس ثم عقوبة الإعدام، ولكن مثل هذا التطبيق يغدو غير مقبول من الناحية المنطقية والإنسانية، إذ كيف يمكن تعذيب شخص مدة معينة في السجن ليتم في النهاية إعدامهُ[٢].
- يؤدي إلى إيقاع الهيئات المكلفة بتطبيقه في بعض الحالات في استحالة مادية تحول دون إمكانية تنفيذ جميع العقوبات، خصوصاً في حالة اجتماع الإعدام مع العقوبات المؤبدة، إذ لا يمكن إخضاع الشخص لأكثر من عقوبة إعدام واحدة أو لأكثر من عقوبة مؤبدة واحدة، كما يعاب على هذا المبدأ إنه إذا كان لا يستحيل جمع العقوبات المؤقتة، وتوقيعها جميعها على مرتكب الجرائم المتعددة، فإن ذلك يؤدي إلى تحويلها إلى عقوبات مؤبدة، لا بل قد تتجاوز مدتها حياة المحكوم عليه، والأمر ذاته ينطبق على العقوبات المالية، إذ إن تنفيذ العقوبات المالية المحكوم بها، قد يؤدي إلى استغراق

[١]- مليكة البهلول، أثر تعدد الجرائم في العقاب، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ١٩٨٧، ص ٥٥- ٥٦.

[٢] - علي حسين الخلف، مرجع سابق، ص٢٤٠.

كافة أموال المحكوم عليه، وتصبح عقوبة الغرامة عقوبة مصادرة عامة، والمصادرة العامة محرمة في أغلب دساتير العالم [١].

فضلاً عما تقدم يرى البعض أن المجرم وإن كان أشد خطورة من المجرم بالصدفة إلا إنه يستحق التخفيف؛ نظراً لاشتراك الهيئة القضائية في الوضعية التي هو عليها بحيث إنه لولا إهمالها في ملاحقة المجرمين، والكشف عن الجرائم ولو تدخلت في الوقت المناسب، لما ارتكب المجرم جرائم أخرى.

ونعتقد أنه على الرغم من أهمية الاعتبارات والحجج التي بنى عليها أنصار هذا المبدأ رأيهم، فإن الانتقادات السابقة محقة، إذ إن إعمال هذا المبدأ على إطلاقه، لا يتفق مع الاتجاهات الحديثة في التشريعات المعاصرة التي أولت اهتماماً واضحاً شخصية المتهم ومحاولة إصلاحه بدلاً من زجره وإيلامه.

٢- مبدأ عدم تعدد العقوبات.

ويقصد بهذا المبدأ ألا توقع على مرتكب الجرائم المتعددة غير عقوبة واحدة هي العقوبة الأشد من بين عقوبات الجرائم المرتكبة، ويطلق البعض على هذا المبدأ جب العقوبات بمعنى أن العقوبة الأشد هي فقط التي تنفذ، فتجب العقوبات الأخرى الأخف. عدم الحكم بجميع العقوبات المقررة للجرائم المرتكبة، والاكتفاء بعقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الأشد.

ويؤيد أنصار هذا المبدأ وجهة نظرهم بالحجج الآتية:

- إن العقوبة الأشد تكفي؛ لتحقيق الردع، فهي قادرة على ردع الجاني عن ارتكاب الجريمة التي اقترنت بها، بالإضافة إلى الجرائم الأخرى الأخف، وبالتالي ليس هناك من ضرورة لقيام عقوبات الجرائم المماثلة لها في الشدة أو الأخف.
- العقوبة الأشد باعتبارها أقسى العقوبات وأشدها، فإنها تكفي لتعتبر تكفيراً من المتهم عن جرائمه المتعددة[١].

[١] – رنيه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، مجلد٣، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٣، ص١٦٨، ترجمة لين صلاح مطر.

- يبرر أنصار مبدأ عدم تعدد العقوبات، ضرورته بالموقف السلبي الذي تتخذه السلطة القضائية في عدم متابعة المجرم عن كل جريمة في حينها ومحاسبته عليها، إذ يرى هؤلاء أن سبب إمعان المجرم في إجرامه وتماديه في ارتكاب العديد من الجرائم، يرجع إلى إهمال السلطة القضائية وعدم متابعته عن الجريمة الأولى، إذ لو تمت محاسبته عن جريمته فور ارتكابها، لما سولت له نفسه ارتكاب جرائم أخرى نظراً لتوفر عامل الردع المتمثل في العقاب.
- الصعوبات العملية التي تنتج عن تنفيذ جميع العقوبات، إذ إن نظرية جمع العقوبات تصطدم في التطبيق بعقبات مادية وأخرى أدبية، فهناك بعض العقوبات من الناحية المادية لا يمكن أن تخضع بطبيعتها لهذه النظرية مثل عقوبة الإعدام والعقوبات المؤبدة، فالإنسان ككائن حي لا يمكن أن يكون محلاً لأكثر من عقوبة إعدام واحدة، أو عقوبة أشغال شاقة مؤبدة واحدة، ومن ثم هناك استحالة مادية تمنع خضوع هاتين العقوبتين لنظرية تعدد العقوبات. وقد يكون في الإمكان تطبيق نظرية التعدد الفعلي من الناحية المادية، ولكن ذلك يتعذر من الناحية الأدبية؛ لأنه يؤدي إلى نتائج تتميز بقسوة وفظاعة لا تقبلها روح الإنسانية [٢].
- ويتميز هذا المبدأ بانسجامه مع السياسات العقابية المعاصرة؛ إذ صار إصلاح المجرم وإعادة تأهيله من أولى اهتماماتها من جهة، ووضعه حداً للصعوبات التي يثيرها تطبيق العقوبات المتعددة الأمر الذي ينعكس على احترام الكرامة الإنسانية من خلال استبعاد النتائج القاسية لمبدأ تعدد العقوبات.

[١] – علي حسين الخلف، مرجع سابق، ص٢٤٣.

[٢] – مليكة البهلول، مرجع سابق، ص٧٦.

ولكن رغم المزايا السابقة التي حققها هذا الاتجاه، إلا إنه لا يخلو من العيوب التي أبرزها معارضوه من خلال الانتقادات التي وجهوها له، والتي لا تكاد تخلو من الصواب، وهذه تتمثل فيما يأتي:

- تعارضه مع مبدأ لكل جريمة عقوبة، إذ بينما يقضي هذا المبدأ بضرورة معاقبة كل جريمة ارتكبت، نجد أن مبدأ عدم تعدد العقوبات ينص على معاقبة المجرم الذي ارتكب جرائم عديدة بعقوبة واحدة، مما يعني أن هناك جرائم غير معاقب عليها[١].
- منافاته للعدالة، ويظهر ذلك في مساواته من حيث العقوبة بين الشخص الذي ارتكب جريمة واحدة بالصدفة، والشخص الذي تعددت جرائمه، والذي يفترض منطقياً إنه أشد خطورة من الأول[٢].
- التساهل مع المجرم من خلال الاكتفاء بعقوبة واحدة، ومما يفتح أبواب الإجرام، ويشجع المجرمين على الإمعان والاستمرار فيه، إدراكهم إنه مهما تعددت جرائمهم، فلن يخضعوا سوى لعقوبة واحدة.

وبالإضافة للانتقادات السابقة، يرى معارضو هذا المبدأ أن الأساس الذي بني عليه هذا المبدأ، والمتمثل في خطأ السلطة القضائية وإهمالها في ملاحقة المجرم ليس مبررا سليما في جميع الأحوال؛ للتساهل مع المجرم، إذ يمكن اعتباره بمثابة فرصة للمجرم لمراجعة نفسه، والندم على فعلته والعودة إلى جادة الصواب[٣].

ونعتقد أن الانتقادات السابقة محقة ومن شأنها التقليل من أهمية هذا المبدأ، وهذا يبدو واضحاً من حيث إخلاله بالعدالة، وعدم تحقيقه للردع الكافي إذا أن الجاني الذي يرتكب جريمة ما، سيمعن في الإجرام فيما لو علم أنه مهما تعددت جرائمه فإنه لن يعاقب إلا بعقوبة الجريمة الأشد.

[١] – ألفونس ميخائيل حنا، تعدد الجرائم وأثره في العقاب والإجراءات، دار المستقبل، مصر، ١٩٦٣، ص٤١٤.

[٢] –علي الخلف ،مرجع سابق ،ص٢٨٠.

[٣] – مليكة البهلول ، مرجع سابق ، ص٧٧.

٣- مبدأ التعدد القانوني للعقوبات.

حاول أنصار هذا الاتجاه تلافي العيوب والانتقادات التي وجهت لكل من مبدأي تعدد العقوبات، وعدم تعدد العقوبات إذ تبنوا موقفاً متوسطاً بينهما يتفادى الشدة في العقاب الذي أدى إليه مبدأ تعدد العقوبات، والتساهل والتفريط في العقاب الذي أدى إليه مبدأ عدم تعدد العقوبات.

فلم يذهبوا إلى حد الحكم على المجرم بجميع عقوبات جرائمه، ولم يكتفوا بعقوبة واحدة كعقاب عن جميع الجرائم التي اقترفها، فقالوا بتشديد العقوبة الأشد، ولكن دون الوصول إلى حد جمع العقوبات للجرائم المتعددة، أو بجمع هذه العقوبات مع وضع قيد أو حد أقصى لعملية الجمع بحيث لا تؤدي إلى المغالاة في العقاب[١].

وتجدر الإشارة إلى أن أغلب التشريعات المعاصرة، قد أخذت بهذا المبدأ نظراً لكونها تمكنت من تلافي العيوب والانتقادات التي وجهت للمبدأين السابقين، والاستفادة من مزاياهما، فهي عبارة عن مزيج منهما؛ لذلك يطلق البعض على هذا المبدأ اسم النظرية المختلطة[٢].

وإذا كانت أغلب القوانين الحديثة قد أخذت بها، إلا أنها اختلفت في الطريقة التي اتبعتها لتوقيع العقوبة وعملياً هناك طرائق ثلاث:

- الطريقة الأولى: وتتمثل باعتماد مبدأ جمع العقوبات كمبدأ عام، ثم وضع قيود يلتزم بها القاضي، ولا يمكن الخروج عليها، وتدعى هذه الطريقة (الجمع القانوني)، ومن أمثلة التشريعات التي تبنتها، التشريع المصري والعراقي.
- الطريقة الثانية: وفيها يكون الأساس العام هو عدم تعدد العقوبات مع السماح للقاضي بالخروج على هذا الأساس، وتشديد العقوبة ذات الوصف الأشد إلى حد معين، وتسمى (طريقة التشديد القانوني)، وقد أخذ بها المشرع السويسري.

[١] - سامر سعدون العامري ، تعدد الجرائم وأثره في العقاب والإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، ٢٠٠٥، ص٥٧.

[٢] - علي الخلف، مرجع سابق، ص٢٧٧.

- الطريقة الثالثة: وهي عبارة عن حل وسط بين الطريقتين السابقتين، إذ جعلت تشديد العقوبة مسألة جوازية تترك لتقدير القاضي عند النظر في الجرائم، وتسمى الأسلوب الانتقائي، وقد أخذ بها التشريع السوري والأردني[١].

ثانياً- في التشريع.

بعد أن تعرفنا إلى الموقف الفقهي والنظريات أو المبادئ التي عالجت حالة التعدد المادي، سنتعرف على بعض المواقف التشريعية:

١- التشريع الفرنسي.

تم تعديل قانون العقوبات الفرنسي في ٢٢ يوليو ١٩٩٢، وتم تحديد العمل به أول مارس ١٩٩٤، ونص على أحكام تعدد الجرائم في المواد من (١٣٢-٢) حتى (١٣٢-٧)، إذ حاول تدارك هذا القانون الانتقادات التي وجهت إلى نظام جب العقوبات الذي كان يأخذ به القانون الفرنسي القديم[٢].

وفيما يأتي توضيح لأحكام تعدد الجرائم الحقيقي (المادي)، الذي جاء بها القانون الفرنسي الجديد، محاولاً بذلك تفادي الانتقادات الفقهية التي وجهت للقوانين السابقة:

فرق المشرع الفرنسي بين حالتين لتعدد الجرائم: حالة وحدة المحاكمة؛ أي إن تكون الجرائم المتعددة منظورة أمام محكمة واحدة، وحالة تعدد المحاكمات، وتعني إدانة الشخص عن الجرائم المتعددة في محاكمات متعددة ومنفصلة.

[١] - سامر سعدون العامري، مرجع سابق، ص٥٨.

[٢] - افتقر القانون الفرنسي القديم إلى نصوص عامة تحدد مسألة تعدد العقوبات وتبين حكمها، وكل ما كان يحتوي عليه هو حلول خاصة بالنسبة لحالات ومسائل معينة ، لكن ذلك لا ينفي أن المبدأ الراجح هو مبدأ تعدد العقوبات الذي يتفق مع اساس فكرة العقاب والتي كانت تقوم على تكفير الجاني عن ذنوبه المتعددة وردع غيره، ولكن رغم ذلك لم يؤخذ هذا المبدأ على إطلاقه بل استثني منه بعض الحالات منها :حالة قيام استحالة مادية تمنع جمع العقوبات، وحالة الفعل الواحد الذي يولد عدة نتائج قانونية ، وحالة الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، كما قد تصدر أحياناً أوامر رسمية أو تعليمات تمنع من الجمع بين بعض العقوبات.

في الحالة الأولى أي حالة وحدة المحاكمة وضع المشرع قاعدتين للعقاب على التعدد الحقيقي، الأولى: قاعدة التعدد المادي للعقوبات التي تطبق عندما تكون العقوبات المقررة للجرائم المتعددة من طبيعة مختلفة، أما القاعدة الثانية: فهي قاعدة عدم تعدد العقوبات التي تطبق عندما تكون العقوبات المقررة من نوع واحد، وهذا ما نصت عليه المادة (١٣٢-٣) عقوبات فرنسي.

أما الحالة الثانية وهي حالة تعدد المحاكمات، فتنفذ العقوبات المحكوم بها معاً في الحدود القانونية الأكثر ارتفاعاً، ولكن مع ذلك يجوز دمج العقوبات ذات النوع الواحد كلياً أو جزئياً، إما بأمر من آخر محكمة أو بالشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، وهذا ما نصت عليه المادة (١٣٢-٤) عقوبات فرنسي، كما أنه اورد على هذه القواعد استثناءات تتعلق بطبيعة بعد الجرائم كالمخالفات حيث قصر تطبيق القواعد السابقة على الجنح والمخالفات[١].

أ- حالة وحدة المحاكمة:

تضمنت المادة (١٣٢-٣) آلية المعاقبة في حالة وحدة المحاكمة، إذ أوجدت قاعدتين:

- **عدم تعدد العقوبات ذات النوع الواحد:**

يشترط لتطبيق هذه القاعدة أن تكون الجرائم المتعددة تعدداً حقيقياً منظورة أمام محكمة واحدة، وأن تكون العقوبات المقررة لهذه الجرائم من نوع واحد، فإذا توافر هذان الشرطان فلا يحكم إلا بعقوبة واحدة فقط من هذا النوع في الحدود القانونية الأكثر ارتفاعاً[٢].

ويقصد بتعبير العقوبات ذات النوع الواحد تلك العقوبات التي لكل منها نفس المضمون ونفس الأثار ولا تختلف فيما بينها إلا من حيث مدتها أو نظام تنفيذها إذا كانت من العقوبات السالبة للحرية أو من حيث مقدارها، إذا كانت غرامة، وبمقتضى نص المادة (١٣٢-٥) من قانون العقوبات الفرنسي تكون العقوبات السالبة للحرية من طبيعة واحدة سواءً أكانت سجناً

١ – رنيه غارو، مرجع سابق ، ص١٧٩.

٢ – R.Merle et Vitu Op. Cit., n°842. P. 998

مؤبداً أو مؤقتاً أو حبساً، وفيما يتعلق بسائر العقوبات الأخرى تعد كل فئة منها من طبيعة واحدة لها ذات المضمون كالغرامات وحظر إصدار شيكات، وسحب رخصة القيادة، فكل عقوبة من هذه العقوبات لها نفس النوع أو الطبيعة[١].

ويتعين على القاضي في هذه الحالة ألا يحكم إلا بعقوبة واحدة، هي العقوبة الأشد من كل نوع على أن يلتزم بالحد الأقصى القانوني المنصوص عليه لكل عقوبة، وذلك بالرجوع إلى نصوص التجريم التي تحدد عقوبة كل جريمة من الجرائم الداخلة في التعدد الحقيقي للجرائم.

وقد قررت محكمة النقض الفرنسية أن العقوبة الصادرة في شأن الجريمة الأشد تطبق بشكل غير قابل للتجزئة على كافة الجرائم الداخلة في تكوين حالة التعدد الحقيقي، ومقتضى ذلك أن كل جريمة من الجرائم المتعددة تحتفظ بذاتيتها ووجودها القانوني، وتكون العقوبة الصادرة عن الجريمة الأشد صادرة عن كل جريمة من الجرائم المتعددة التي يرى القاضي إدانة المتهم عنها، وبالتالي إذا فقدت الجريمة الأشد وجودها بقيت الجريمة الأخف محتفظة بوجودها القانوني[٢].

- **تعدد العقوبات ذات الطبيعة المختلفة:**

ويشترط لتطبيق هذه القاعدة أن تكون العقوبات المقررة للجرائم المتعددة في حالة وحدة المحاكمة من طبيعة مختلفة، وقد بيّنا سابقا متى تعد العقوبات من نوع الواحد.

وبالتالي تكون العقوبات مختلفة من حيث الطبيعة، عندما لا يكون لها نفس المضمون والأثار، وعندها يتعين على القاضي الحكم بكل العقوبات المقررة للجرائم المتعددة، متى كانت هذه العقوبات من طبيعة مختلفة.

[١] – عصام غريب ، مرجع سابق ، ص٢٣٠.

[٢] – crim.9nov.1879.D.1879.I.P.388 crim. 19JUIN.1879.D.1931.B.n 177.

ب- حالة تعدد المحاكمات:

تبنى المشرع الفرنسي قاعدة تعدد العقوبات لمواجهة الحالة التي يتم فيها محاكمة المتهم عن أكثر من جريمة في محاكمات منفصلة، ولكنه قيدها في نطاق الحد الأقصى القانوني، كما أجاز لأخر محكمة أن تقرر الجب وسنوضح فيما يأتي أحكام تعدد الجرائم في حالة تعدد المحاكمات:

- **<u>تعدد العقوبات في نطاق الحد الأقصى:</u>**

نصت الفقرة الأولى من المادة (١٣٢-٤) عقوبات فرنسي، (إذا أدين شخص في محاكمات منفصلة عن جرائم متعددة، تنفذ العقوبات المحكوم بها في الحدود القانونية الأكثر ارتفاعاً)، وبالتالي يتوجب على الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة الثانية أن تلجأ إلى صحيفة السوابق القضائية للمتهم، والتعرف على العقوبات التي سبق الحكم عليه بها في محاكمات سابقة، وأن تضع في اعتبارها هذه الأحكام والعقوبات المحكوم بها؛ لتحديد العقوبة التي يتعين توقيعها على المتهم، فإذا أدين شخص بارتكاب جريمة نصب وحكم عليه بالحبس لمدة ٣ سنوات، وبغرامة قدرها ٢ مليون فرنك، ثم قدم للمحاكمة عن جريمة سرقة بالإكراه، وتسبب هذا الإكراه في عجز المجني عليه لمدة ٨ أيام، وحكم على الجاني بالحبس لمدة ٨ سنوات، وغرامة قدرها ٦٠٠ ألف فرنك، ففي هذه الحالة يتعين على القاضي إعمال قاعدة تعدد العقوبات في نطاق الحد الأقصى.

وتجدر الإشارة إلى أن تعدد العقوبات في نطاق الحد الأقصى الأشد ارتفاعاً يسري على سائر العقوبات ذات النوع الواحد أصلية كانت أم تكميلية لعدم الإخلال بالموقف القانوني للمتهم في حالة تعدد المحاكمات عنها في حالة وحدة المحاكمة[١].

ويجب الأخذ بعين الاعتبار أنه في حالة تعدد المحاكمات السابقة والحكم على المتهم بعقوبات عديدة سالبة للحرية، فإن الحد الأقصى الذي يتعين الوقوف عنده بالنسبة لعقوبة السجن هو ٣٠ سنة وفق المادة (١٣٢-٥) عقوبات فرنسي.

[١] - عصام غريب ، مرجع سابق ، ص٣٣٩.

- **قاعدة جب العقوبات:**

نصت الفقرة الثانية من المادة (١٣٢-٤) قانون العقوبات الفرنسي على جواز جب العقوبات ذات النوع الواحد كلياً أو جزئياً، إما بأمر من أخر محكمة أو بالشروط المنصوص في قانون الإجراءات الجنائية، أي أن قاعدة الجب هنا اختيارية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، فله مطلق الحرية في إعمال الجب كلياً أو جزئياً أو رفضه، ويجري الجب بين العقوبات ذات النوع الواحد المحكوم في محاكمات متعددة ومنفصلة؛ أما إذا كانت العقوبات مختلفة النوع أو الطبيعة فلا مجال لأعمال الجب فيما بينها، وإنما يتعين تطبيق قاعدة تعدد العقوبات دون تفريق بين وحدة المحاكمة أو تعددها.

ولابد لتطبيق قاعدة الجب من تحديد العقوبة الأشد من بين العقوبات المتعددة المحكوم بها، وذلك من خلال مقارنة المدة أو مجموع العقوبات ذات النوع الواحد المحكوم بها في الدعاوى الناشئة عن الجرائم المتعددة تعدداً حقيقياً، إذ ان العقوبة الأشد هي العقوبة التي تشغل الدرجة الأعلى في السلم العقابي ضمن العقوبات ذات الماهية نفسها،[١] وقد استقر القضاء الفرنسي على أنه في حال تساوي المدة أو مجموع العقوبات ذات النوع الواحد المحكوم بها فإن العقوبة المحكوم بها أولاً تجب سائر العقوبات الأخرى.

وعلى ذلك إذا كانت عقوبة الحبس للمحكوم عليه في إحدى الجرائم المتعددة أطول من مدة السجن المحكوم به في جريمة أخرى، فإن عقوبة الحبس تجب بمقدار مدتها عقوبة السجن كلياً لأن عقوبة الحبس صارت أشد من عقوبة السجن بمقدار مدتها وهذه هي حالة الجب الكلي للعقوبات، كما يمكن أن يكون جزئياً حيث يجوز للقاضي في حال طلب إليه جب ثلاث عقوبات أن يقضي بجب عقوبتين فقط من هذه العقوبات الثلاث.

[١] – رنيه غارو، مرجع سابق ، ١٨٩.

- **<u>الحالات المستثناة من قاعدة عدم تعدد العقوبات:</u>**

استثنى المشرع الفرنسي في القانون الجديد بعض حالات تعدد الجرائم من الخضوع لقاعدة عدم تعدد العقوبات وهذه الاستثناءات جاءت إما لطبيعة الجرائم المتعددة أو لطبيعة العقوبات المتعددة:

- **الاستبعاد المتعلق بطبيعة الجرائم المتعددة:**

استبعد المشرع الفرنسي المخالفات من قاعدة عدم تعدد العقوبات وذلك بمقتضى المادة (١٣٢-٧) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، وقد كان المشرع الفرنسي موفقاً فمن المعلوم أن السبب الذي حدا به إلى الأخذ بمبدأ عدم تعدد العقوبات هو الابتعاد عن النتائج القاسية التي لا تتفق مع مبادئ العدالة الإنسانية المترتبة على مبدأ تعدد العقوبات ، ولكن مثل هذه النتائج لا وجود لها عند جمع عقوبات المخالفات التي هي في غالبيتها عقوبات بسيطة وقليلة المدة وهكذا تصبح الدوافع التي حدت بالمشرع إلى وضع هذا المبدأ لا وجود لها في حالة تعدد المخالفات[١].

وقد اعتبر التعدد في حالات أخرى ظرفاً مشدداً قانونياً، وشدد بسببه عقوبة الجريمة الأشد كالحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى المادة (٢٢١-٢) عقوبات الخاصة بارتكاب الشخص لجريمة قتل عمداً مقترناً بجناية أخرى، وكذلك حالة التعدد بين جريمة التعذيب واستخدام العنف مع جناية أخرى المواد(٢٢٢-٢) (٢٢٢-٢٦)(٢٢٤-٢ الفقرة الثانية) من قانون العقوبات.[٢]

كما استثنى بعض الجرائم الأخرى نظراً لطبيعتها الخاصة من الخضوع لمبدأ عدم تعدد العقوبات بأن أخضعها تارة لمبدأ التعدد المطلق للعقوبات كالحالة المنصوص عليها

[١] – رنيه غارو، مرجع سابق، ص١٨١.

[٢] - عصام غريب مرجع سابق، ص٣٤٦.

بالمادة(٤٣٤-٣١) الخاصة بهرب المقبوض عليهم بالعنف من قبل السلطة العامة ، إذ أمر بتنفيذ عقوبة الهرب فيهم، بعد انتهائهم من قضاء عقوبة الجريمة التي كان قد قبض عليهم من أجلها، والحالة المنصوص عليها بالمادة (٤٣٣-٩) الخاصة بعصيان المسجونين أو المحجوزين احتياطياً ، إذ أمر بتنفيذ عقوبة العصيان بعد الانتهاء من استيفاء عقوبات الجرائم التي كانوا قد سجنوا أو حجزوا احتياطياً من أجلها[١]

- الاستبعاد المتعلق بطبيعة العقوبات المتعددة:

إن بعض أنواع العقوبات تأبى بطبيعتها أو بحكم الغرض الذي وضعت من أجله أن تخضع لقاعدة عدم تعدد العقوبات، إذ أن عدم تطبيق هذه العقوبات والاكتفاء بالعقوبة الأشد لا يحقق الأغراض التي وضعت لأجلها تلك العقوبات:

أ- العقوبات التكميلية والبديلة:

لم يتعرض المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد لمصير كل من العقوبات التكميلية والتبعية والبديلة في حالة الحكم بالجرائم المتعددة تعدداً حقيقياً، ولكن يبدو أن الفقه الفرنسي يكاد يجمع على أن العقوبات التكميلية مرتبطة بالجريمة نفسها، فالعقوبات التكميلية لا تخضع لمبدأ عدم تعدد العقوبات حتى ولو خضعت له عقوباتها الأصلية، بل تطبق جميعها في الجاني مع العقوبة الأصلية الأشد ومعنى ذلك أنهم يقولون بإخضاع العقوبات التكميلية لمبدأ تعدد العقوبات دائماً، وحجتهم في ذلك أن الصلة معدومة بين العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية، بينما هي قائمة ومتينة بين العقوبات التكميلية والجرائم نفسها؛ لأن العقوبات التكميلية في الحقيقة جزاء شرّع لحفظ سلامة الجماعة من بعض الجرائم أكثر من كونها عقوبات لردع المجرم وإصلاحه فهي إذن تابعة للجريمة التي تتصل بها لا لعقوبتها الأصلية . ولما كان مبدأ عدم تعدد العقوبات خاص بالعقوبات ولا سلطان له على الجرائم نفسها التي تعتبر قائمة على

[١] - رنيه غارو، مرجع سابق ص١٨٦.

الرغم من اختفاء عقوباتها الأصلية تطبيقاً للمبدأ المذكور، فإنه بالتبعية لا يمكن أن يكون لهذا المبدأ أي سلطان أو تأثير على العقوبات التكميلية التي تتصل بهذه الجرائم وتتبعها بل لابد من تنفيذها في الجاني مع العقوبة الأشد[١].

ولكن إذا كانت العقوبة التكميلية هي نفسها العقوبة المقررة لجميع الجرائم المختلفة في حالة التعدد الحقيقي يمكن عندئذ أن تطبق قاعدة عدم التعدد بحيث يكون إجمالي المدة لا يتجاوز الحد الأقصى القانوني المنصوص عليه للجريمة الأشد.

وقد تصدر العقوبات التكميلية كعقوبات بديلة وعندئذ تأخذ حكم العقوبات الأصلية في حالة التعدد الحقيقي للجرائم ولا يملك القاضي الحكم بالعقوبات البديلة إلا إذا كانت العقوبات المقررة قانوناً للجرائم المتعددة هي الحبس ويتفق هذا الرأي مع المنشور الدوري المطبق في ١٩٩٣/٥/١٤ الذي نص على أن ((الخروج على القواعد المطبقة بشكل طبيعي في حالة تعدد الجرائم يكون قاصراً على عقوبات الغرامة، أما العقوبات التكميلية والبديلة المحكوم بها في المخالفات كسحب رخصة القيادة أو حظر إصدار شيكات لا يمكن أن تتعدد فيما بينها دون حد، والأمر كذلك في حالة العقوبات التكميلية أو البديلة المحكوم بها في جناية أو جنحة))[٢].

ب- الغرامات الضريبية:

توجد بعض العقوبات التي تحمل في طياتها فكرة العقوبة من ناحية ، وفكرة التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة من ناحية ثانية كالغرامات الضريبية، ولم يبين المشرع الفرنسي عند كلامه عن مبدأ عدم تعدد العقوبات فيما إذا كان هذا المبدأ يحكم العقوبات بالغرامة أو لا يحكمها.

غير أن محكمة النقض الفرنسية ميزت في أحكامها بين العقوبات بالغرامة العادية والعقوبات بالغرامة المالية أي الغرامة المحكوم بها بسبب مخالفة القوانين المتعلقة بمالية الدولة كقوانين الجمارك وقوانين الضرائب المباشرة وغير المباشرة وغيرها، فأخضعت النوع الثاني من

١ – رنيه غارو، مرجع سابق، ١٩١.

٢ – عصام غريب، مرجع سابق، ص٣٤٨.

العقوبات بالغرامة لمبدأ تعدد العقوبات، بينما أخضعت النوع الأول لمبدأ عدم تعدد العقوبات، وحجتها في ذلك أن النوع الثاني من العقوبات هو عبارة عن تعويضات يدفعها الجاني للخزينة العامة عما لحقها من أضرار مادية بسبب مخالفة القوانين المالية ، أكثر من كونها عقوبات رادعة[١].

فإذا ارتكبت جرائم عديدة ضريبية في حالة تعدد حقيقي تعددت الغرامات بقدر عدد الجرائم المرتكبة، كما تتعدد الغرامات الضريبية مع الغرامات المقررة بمقتضى قانون العقوبات[٢].

ويؤخذ على هذا الموقف بأنه قد يؤدي إلى مصادرة جميع أموال المحكوم عليه وهي نتيجة لا تقبلها الدساتير الحديثة، وبالتالي وإن كانت الغرامة الضريبية تحمل صفة التعويض عن الضرر فإن هذا لا يبرر تعددها بدون حد أقصى يتعين الوقوف عنده.

ت- استبعاد العقوبات الصادرة من قضاء أجنبي:

اقتصرت محكمة النقض الفرنسية في تطبيقها لقاعدة عدم تعدد العقوبات على العقوبات الوطنية وذلك إعمالاً لمبدأ إقليمية القوانين، أما العقوبات الصادرة من جهات قضائية أجنبية فإنها تتعدد مع العقوبات الصادرة من الجهات القضائية الوطنية في حال تنفيذها في فرنسا إعمالاً للمادة (٧١٣-١) من قانون الإجراءات الجنائية.

٢- التشريع المصري:

وضع المشرع المصري قاعدة عامة بشأن الحل واجب الاتباع في حالة التعدد المادي للجرائم تقوم على تعدد العقوبات بتعدد الجرائم ، فالجاني يحكم عليه بالعقوبة المقررة لكل جريمة على حدة وعليه يقع التزام بتنفيذها جميعاً، كما بيّن قواعد تنفيذها في المواد (33 و 37و 38 و 34) من قانون العقوبات ، ثم ما لبث أن قيد هذه القاعدة بقيدين بهدف التقليل من قسوتها وإضفاء بعض المرونة عليها:

[١] - علي حسين الخلف، مرجع سابق، ص٢٧٢

[٢] - crim .18Avr.1956,b.n317. crim 9 Mars.1966D.SOMM.115. ، مشار إليه لدى عصام غريب مرجع سابق، ص٣٤٩.

وتتعلق هذه القيود بجب عقوبة السجن المشدد للسجن العادي والحبس بمقدار مددتها بمقتضى المادة (٣٥) عقوبات من جهة، وبتحديد حد أقصى لتنفيذ العقوبات المتعددة المادة (٣٦ و٣٨) عقوبات من جهة ثانية.

وسنتعرف فيما يأتي على هذه القاعدة، والقيود التي أوردها المشرع المصري عليها:

أ- **قاعدة تعدد العقوبات:**

القاعدة العامة في قانون العقوبات المصري هي أن تتعدد العقوبات تبعاً لتعدد الجرائم حيث نصت المادة ٣٢ من قانون العقوبات المصري " تتعدد العقوبات المقيدة للحرية إلا ما استثني بنص خاص"، وتسري هذه القاعدة على كافة أنواع الجرائم المرتكبة (جنايات وجنح ومخالفات) وعلى العقوبات بمختلف أنواعها أصيلة أم غير أصلية.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري قد حدد ترتيباً معيناً لتنفيذ العقوبات المتعددة وتنطلق هذه القاعدة من البدء بالعقوبة الأشد ثم العقوبة الأخف منها مباشرة وهكذا تدريجياً.

وبذلك لم يأخذ المشرع المصري بترتيب صدور الأحكام بالعقوبة كأساس للتنفيذ، وإنما أخذ في المادة (٣٤) عقوبات بترتيب أساسه البدء بتنفيذ العقوبة الأشد[١]، حيث رتب تنفيذ العقوبات كالآتي:[٢]

السجن المؤبد، السجن المشدد، السجن، الحبس مع الشغل، الحبس البسيط

ويبدو أن العلة من ترتيب العقوبات تنازلياً من الأشد إلى الأخف هو رغبة المشرع في التأكد من تحقيق العقوبة لأثرها الرادع في نفس الجاني حيث أن توقيع العقوبة الأشد عليه

[١]- د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، دار الفكر العربي ،١٩٧٩ ، ص٧٤١

[٢] - نصت المادة الثالثة من القانون٩٥ عام ٢٠٠٣ستبدل بنصي المادتين (١٤) و (٣٤) من قانون العقوبات، النصان الآتيان: مادة (٣٤) تصبح كالآتي: " إذا تنوعت العقوبات المتعددة وجب تنفيذها على الترتيب الآتي: السجن المؤبد – السجن المشدد – السجن –الحبس مع الشغل – الحبس البسيط. "

مباشرة سيكون أشد أثراً في نفسه مما لو نفذ العقوبة الأخف و انتقل بعدها لتنفيذ العقوبة الأشد ذلك أن كل مسألة تأتي بالتدريج أي بدءا بالأسهل ثم الأصعب تكون أخف وطأة على نفسية الجاني[١].

وبناء على ذلك فإنه عندما يحكم على شخص أثناء تنفيذه عقوبة معينة عليه، بعقوبة ثانية أشد من العقوبة الأولى فإنه يتعين وقف تنفيذ العقوبة الأولى (الأخف) حتى تنفيذ العقوبة الأشد' مع الأخذ بعين الاعتبار إن عقوبتي السجن المشدد والسجن المؤبد إذا حكم بأي منهما تجبان ما عداهما من عقوبات سالبة للحرية مؤقتة[٢].

ب- قيود قاعدة تعدد العقوبات:

بعد التعرف على القاعدة العامة وهي قاعدة تعدد العقوبات، لابد من التعرف على القيود التي أوردها المشرع المصري على تلك القاعدة وهما قيدان؛ القيد الأول: وهو الجب، نصت عليه المادة (٣٥)، والقيد الثاني: يتعلق بالحد الأقصى لمدة العقوبات السالبة للحرية وتجدر الإشارة إلى أن هذه القيود لا تتعلق إلا بتنفيذ العقوبات:

❖ **<u>القيد الأول الوارد في المادة ٣٥ الخاص بالجَّب:</u>**

يقصد بالجَّب في معرض تطبيق هذه المادة إن تنفيذ عقوبة معينة يعد في الوقت ذاته تنفيذاً لعقوبة أخرى، ويترتب على ذلك أن خضوع المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة الأولى يعني إعفاءه من تنفيذ العقوبة الثانية[٣].

[١] – د. محمود حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٨٨٦.

[٢] – د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٨٨٧.

[٣] – سامر سعدون العامري، مرجع سابق ، ص٦٢.

وقد نصت المادة (٣٥)على أن (عقوبة السجن المؤبد والسجن المشدد تجَّب بمقدار عقوبتها كل عقوبة مقيدة للحرية محكوم بها في جريمة وقعت قبل الحكم بالسجن)[١]، إذ يتضمن هذا النص قيداً مهماً على قاعدة تعدد العقوبات؛ لأنه إذا تعددت عقوبة السجن مع عقوبة أخرى مقيدة للحرية أخف منها، فإن عقوبة الحبس تجب العقوبة الثانية بمقدار مدتها[٢].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري حينما استخدم مصطلح العقوبات المقيدة للحرية قصد بذلك كل عقوبة من نوع أخر، فعقوبة السجن لا تجب السجن، ولكنها مثلا تجب عقوبة الحبس، ولا تجب العقوبات غير المقيدة للحرية كالغرامات والعقوبات التكميلية والتبعية.

والحكمة من الجَّب ألا تتعدد العقوبات كلها على المحكوم عليه بحيث تخرج عن الغرض المقصود منها[٣]، كما أن عقوبتي الحبس المؤبد والحبس المشدد من أشد العقوبات السالبة للحرية، فبقدر الشدة التي ينطوي عليها تنفيذهما يتحقق الأثر الرادع الذي يغني عن تنفيذ سائر العقوبات الأخرى الأخف المحكوم بها على المتهم.

وتجدر الإشارة فيما يتعلق بتطبيق نظام الجب إلى أمرين:

الأول: إن المشرع حدد نطاق الجب لعقوبة السجن المشدد بحدود مدتها وما زاد من مدة العقوبة الأخرى عن مدة السجن المشدد المحكوم بها لا يُجَّب[٤].

[١]– ألغيت عقوبة الأشغال الشاقة بمقتضى القانون رقم ٩٥ لعام ٢٠٠٣ حيث نص في المادة الثانية منه (تلغى عقوبة الأشغال الشاقة ، أينما وردت ، في قانون العقوبات أو في أي قانون أو نص عقابي آخر ، ويستعاض عنها بعقوبة السجن المؤبد " إذا كانت مؤبدة ، وبعقوبة " السجن المشدد " إذا كانت مؤقتة).

[٢] – نعتقد أنه كان ينبغي للمشرع المصري أن يستخدم مصطلح كل عقوبة أخرى سالبة للحرية وليس مقيدة.

[٣] – تعليمات الحقانية (ليس من الحزم تعدد العقوبات بما يخرج عن حد الاعتدال، وأنه ليس من المستحسن للمحكوم عليه بعد أن يستوفي الجانب الأشد من عقوبته أن ينتقل إلى حبس اخر قبل أن يفرج عنه ليستوفي فيه عقوبة أقل شدة)

[٤] – عصام غريب، مرجع سابق ، ص٣٢٣.

وإذا تعددت العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها إلى جانب عقوبة السجن ، جبت هذه الأخيرة بمقدار مدتها العقوبة الأشد من تلك العقوبات ،فهي تجب مدة واحدة مساوية لمدتها ولا تجب مدداً متعددة من كل عقوبة على حدة ،فالجَّب من العقوبات السالبة للحرية يكون بحسب ترتيب تنفيذها فمثلاً لو كان هناك عقوبة ثلاثة سنوات سجن وعقوبتا حبس إحداهما سنتان ونصف والأخرى سنتان فإن عقوبة الحبس تجب عقوبة الحبس الأولى وتجب نصف سنة من عقوبة الحبس الثانية أي أن المحكوم عليه ينفذ عقوبة السجن المذكورة وحبس لمدة سنة ونصف فقط[١].

الثاني: إنه يلزم في العقوبات التي ستُجب بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد أن يكون قد صدر الحكم بها عن جريمة وقعت قبل الحكم بهذه العقوبة الأخيرة (أي قبل الحكم بالسجن)؛ أما إذا حُكِم بالسجن المؤبد أو المشدد أولاً ثم ارتكب المحكوم عليه جريمة حكم عليه من أجلها بالسجن أو الحبس فإن عقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد لا تجب شيئاً من هذه العقوبة[٢].

ومن الواضح أن المشرع باستلزام هذا الشرط قدَّر أن الحكم بغير ذلك يؤدي إلى أن تصبح قاعدة الجب بمثابة دعوة صريحة للمحكوم عليه لكي يرتكب أثناء تنفيذه لعقوبة السجن المؤبد أو المشدد ما يحلو له من الجرائم التي لا يعاقب عليها إلا بالسجن أو بالحبس طالما أنه لن ينفذ أي عقوبة أخرى سالبة للحرية يُحكم عليه بها بمقتضى مفعول الجب.

ولما كانت القاعدة هي أن عقوبتي السجن المؤبد والمشدد تجب فقط كل عقوبة سالبة أو مقيدة للحرية، فإنها لا تجب عقوبة الغرامة التي تتعدد دائماً سواءً أكانت عقوبة أصلية أم تكميلية، كما إن عدم تنفيذ بعض العقوبات بسبب القيد الخاص بالجب لا يمنع من تنفيذ

[١] – رؤوف عبيد، مرجع سابق ، ص٧٥٧.

[٢]– عصام غريب، أثر تعدد الجرائم في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص٣٢٢.

العقوبات التبعية والتكميلية الملحقة بالعقوبات التي لم تنفذ في حق المحكوم عليه بسبب عملية الجب[١].

❖ **القيد الثاني الوارد في المادتين (٣٦و٣٨) الخاص بتحديد المدة:**

الهدف من هذا القيد هو ألا تتحول العقوبات الموقتة المقيدة للحرية أو السالبة لها إلى عقوبات مؤبدة، فالتعدد المطلق للعقوبات يوسم هذا المبدأ بالإسراف والمغالاة في العقاب، وقد كانت هذه السمة من أولى المآخذ التي نالت من سلامته ودفعت التشريعات الحديثة للعدول عنه.

وبناءً على ذلك فالأصل أن تتعدد العقوبات السالبة أو المقيدة للحرية في حالة التعدد الحقيقي للجرائم، إلا إن المشرع المصري قد وضع لتلك العقوبات حداً أقصى لمجموع المدد الواجبة التنفيذ عند تعدد هذه العقوبات، والحد الأقصى هو عشرون سنة بالنسبة إلى عقوبة السجن المشدد، وعشرون سنة بالنسبة إلى عقوبة السجن، والسجن والحبس معاً، وست سنوات بالنسبة إلى الحبس وحده، وخمس سنوات بالنسبة إلى عقوبة مراقبة البوليس[٢].

وعلى ذلك إذا تجاوزت العقوبات المحكوم بها الحدود السابقة فإنه يسقط عن المحكوم عليه الالتزام بتنفيذ الزائد منها عن تلك الحدود، أي إنه إذا حكم على المتهم بعقوبات متعددة وبلغت هذه العقوبات أكثر من عشرين سنة سجن مشدد، فإن المدة الزائدة لا تنفذ بحقه، فهو يلتزم بتنفيذ عشرين سنة لا غير، ونفس الشيء ينطبق بالنسبة لعقوبة السجن، أو السجن والحبس معاً، فإن كانت هذه العقوبات قد تجاوزت في مجموعها عشرين سنة، فإن ما يتم تنفيذه على المحكوم عليه بالنسبة لتعدد عقوبات السجن هو عشرون سنة كحد أقصى، أما في حال

[١]- رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص٧٥٨.

[٢]- م ٣٦ من قانون العقوبات المصري.

عدم بلوغ العقوبات الخاصة بالسجن عشرين سنة فإنها تستكمل من عقوبة الحبس إن كانت متوفرة شرط ألا تتجاوز عقوبة السجن مع الحبس عشرين سنة مجتمعة.

وينبغي أن تخصم المدة الزائدة عن الحد الأقصى، من العقوبات المتعددة بدءاً من العقوبة الأخف مثلاً : إذا اجتمعت عقوبات السجن و الحبس مع الشغل والحبس البسيط فإن المدة الزائدة تخصم بحسب الترتيب بدءاً بالأخف أولا من الحبس البسيط ثم من الحبس مع التشغيل[١].

وتجدر الإشارة إلى أن تطبيق المادة (٣٦) يكون فقط في حالة تعدد الجرائم الحقيقي أي إنه يشترط لتطبيقها أن تكون الجرائم المرتكبة قد وقعت قبل صدور حكم نهائي بإحداها وبناءً على ذلك فإنها لا تطبق على جرائم ارتكبت بعد الحكم بالعقوبات واكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية.

والعلة في ذلك هي حرص المشرع على ألا يصبح المحكوم عليه بعقوبات بلغت الحد الأقصى المشار إليه، في مأمن من تنفيذ العقوبة التي يحكم عليه بها من أجل جريمة ارتكبها بعد الحكم عليه بالعقوبات السابقة[٢].

كما إن القيود الخاصة بالجب أو بعدم تجاوز العقوبات المحكوم بها للحد المعين لها، هي قيود خاصة بتنفيذ العقوبات، والخطاب بها موجه إلى سلطة التنفيذ، ولا أثر لها على القاضي الذي يتعين عليه الحكم بالعقوبة التي يراها مناسبة لكل جريمة دون أن يضع في اعتباره هذه القيود ودون أن يكون لها تأثير عليه في حكمه.

[١]- عصام غريب، مرجع سابق، ص٣٢٥.

[٢]- محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص٨٩١.

٣- التشريع السوري:

نص المشرع السوري على التعدد المادي للجرائم في المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات إذ جاء فيها ((إذا ثبتت عدة جنايات أو جنح قضي بعقوبة لكل جريمة ونفذت الأشد دون سواها)). يتبين لنا من هذا النص إن المشرع السوري اعتمد مبدأ دغم العقوبات[١]، أي الحكم بالعقوبة لكل جريمة والاكتفاء بتنفيذ العقوبة الأشد فقط ، وعلى ذلك فقد اختلف المشرع السوري مع المشرع المصري الذين تبنى قاعدة الجمع.

وعلى الرغم من أن المشرع السوري تبنى قاعدة الدغم، إلا إنه أجاز للمحكمة جمع العقوبات ولكنه قيد هذا الجمع بأن وضع له حداً أقصى لا يمكن تجاوزه وهذا الحد هو ألا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها[٢].

يبدو أن العلة من تبني المشرع السوري لقاعدة الدغم كقاعدة عامة هو أن تنفيذ العقوبة الأشد يتضمن في الوقت نفسه تنفيذاً حكمياً للعقوبات الأخف كما إن هذه القاعدة تتفادى مساوئ جمع العقوبات خاصة السالبة للحرية فتحول دون تحول العقوبات المؤقتة إلى عقوبات مؤبدة.

ويجب أن يتم النطق بعقوبة لكل جريمة من الجرائم ارتكبت من نفس الجاني قبل صدور حكم قطعي فيها ،أي إن القاعدة هي إدغام العقوبات لا إدغام الجرائم إذ إن كل جريمة تظل محتفظة بذاتيتها وماهيتها ولكن التنفيذ يقتصر على العقوبة الأشد[٣].

أما إلزام القاضي بأن ينص في حكمه على عقوبة لكل جريمة من الجرائم الأخف، فتظهر علته وفائدته فيما إذا تم الإعفاء من العقوبة الأشد كصدور عفو عام يشملها وفي هذه الحالة يصار إلى فك الإدغام وتنفيذ العقوبة التالية لها من حيث الشدة[٤].

[١] – د. عبود السراج ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، منشورات جامعة دمشق ، ٢٠٠٧،ص٧٠٣.

[٢] – د. عبد الوهاب حومد، المفصَّل في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، منشورات جامعة دمشق ، ١٩٦٠ ، ص٥٤٩.

[٣] – أديب استانبولي، شرح قانون العقوبات، ج،١ ط٢، نقض سوري، جنحة عسكرية٣٩، قرار٧٣تاريخ ١٩٨١/١/٢٤، ١٩٩٠، ص٣٣٤.

[٤] – عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص٥٥٣.

ولا يمكن الوصول إلى هذه النتيجة فيما لو اقتصر دور القاضي على النطق بالعقوبة الأشد كما أخذت به بعض التشريعات لأن القاعدة إن العقوبة لا تنفذ إلا إذا نطق بها القضاء بالإضافة لذلك فإن النطق بعقوبات الجرائم الأخف جميعها من شأنه احتسابها كسوابق قضائية عند تطبيق قواعد التكرار رغم عدم تنفيذها[١].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع السوري عندما أقر مبدأ دغم العقوبات، قصر هذا المبدأ على عقوبات الجنايات والجنح أما عقوبات المخالفات (العقوبات التكديرية) فقد أخرجها من نطاق هذا المبدأ وبذلك فإن العقوبات التكديرية تجمع دائماً، فالقاضي ملزم بجمع العقوبات التكديرية بشكل مطلق، دون قيد ودون أن تكون له أي سلطة تقديرية فيها.

وقد يحدث أحياناً أن يرتكب الجاني مخالفات عديدة مع عدة جنايات أو مع جنح عديدة، وفي هذه الحالة يتم جمع عقوبات المخالفات وتضاف إلى العقوبة المحكوم بها في الجرائم الأخرى، أي إن عقوبات المخالفات تجمع حتى لو قرر القاضي اعتماد مبدأ الدغم بالنسبة إلى عقوبات الجنايات أو الجنح الأخرى[٢].

ونعتقد أن المشرع السوري كان موفقاً عندما أخضع عقوبات المخالفات لقاعدة الجمع إذ إن الأسباب و المبررات التي دفعته إلى تبنى قاعدة الدغم بالنسبة للجنايات والجنح غير متوفرة في المخالفات كون عقوباتها بسيطة وجمعها لن يؤدي إلى المغالاة في العقاب والمساس بالكرامة الإنسانية، فضلاً عن أن دغمها سيؤدي إلى ازدياد واضح في ارتكابها نظراً لعدم كفاية العقوبة التكديرية الأشد لتحقيق عنصر الردع.

كما إن هذا النهج المتضمن منح القاضي سلطة تقديرية للمفاضلة بين نظامي الإدغام والجمع أفضل من النهج الذي يقوم على تقييد القاضي بإحدى النظامين كونه يتفادى الأثار السلبية لكل من النظامين عن طريق إخضاع كل قضية للنظام الذي يراه القاضي ملائما لها، كون القاضي هو الأقدر على تحديد النظام الذي يناسب القضية المطروحة أمامه، من خلال دراسة كل جريمة وظروفها وملابساتها ، والوقوف على شخصية الجاني وخطورته الإجرامية، فإذا رأى القاضي من دراسة وقائع القضية المطروحة أمامه أن جرائم الجاني المتعدد تدلل على

[١] – رأي فقهي مذكور لدى أديب استانبولي ، مرجع سابق ، ص٣٢٥.

[٢]– عبد الوهَّاب حومد، مرجع سابق، ص٥٥٦.

خطورة خاصة وأن العقوبة الأشد لا تكفي وحدها كجزاء لما اقترفه الجاني، فإنه يستطيع تطبيق نظام جمع العقوبات بحقه، أما إذا رأى أنها لم تدلل على خطورة اجرامية للجاني ولكن الصدف والأقدار شاءت أن تتعدد جرائمه، فإنه يستطيع عندئذ تطبيق نظام دغم العقوبات والاكتفاء بالعقوبة الأشد، وهذا أكثر تحقيقاً للعدالة من جهة كما أنه يتفق مع مبدأ تفريد العقاب الذي هو أحد توجهات التشريعات الجزائية الحديثة والمعاصرة.

ولكن إذا كان المبدأ أو القاعدة العامة هو دغم العقوبات والاستثناء هو جواز جمعها ضمن حدود معينة ، فإن العقوبات التي يشملها الدغم أو الجمع هي العقوبات الأصلية ، وإذا كان الأمر كذلك فما هو الحكم بالنسبة لكل من العقوبات الفرعية والتكميلية والتدابير الاحترازية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الجريمة وهو ما سنفصله تباعاً:

- **حكم العقوبات التبعية(الفرعية)**

إن ما يجمع بين العقوبات التبعية والتكميلية هو أن كليهما عقوبات لا يقررها المشرع قائمة بذاتها ، وإنما يلحقها بعقوبة أصلية إلا أنهما يختلفان من حيث إن العقوبة التبعية تتبع العقوبة الأصلية بقوة القانون دون حاجة لأن ينطق القاضي بها، أما العقوبات الإضافية فلا تتبع العقوبة الأصلية إلا إذا نطق القاضي بها في الحكم[١].

وقد جاءت أغلب التشريعات الجزائية خالية من النص على حكم العقوبات التبعية من تقرير دغمها أو جمعها مع العقوبة الأشد، مما أثار الخلاف في الفقه حيث ذهب البعض إلى إن العقوبات الفرعية تتبع العقوبات الأصلية وجوداً وعدماً وبالتالي تأخذ حكمها من حيث الجمع أو الدغم ، فإن جمعت العقوبات الأصلية جمعت معها عقوباتها الفرعية وإن أدغمت، أدغمت معها وحجتهم في ذلك أن الفرع يتبع الأصل.

بينما ذهب البعض الأخر إلى لا يوجد ما يمنع المحكمة من النطق بالعقوبات التبعية للعقوبات الأخف رغم دغم هذه الأخيرة بالعقوبة الأشد.

وقد نص المشرع السوري على حكم العقوبات الفرعية في حال جمع العقوبات الأصلية فقط، حيث تجمع العقوبات الفرعية إذا جمعت عقوباتها الأصلية حكماً.

١- أشرف سمحان، مرجع سابق ، ص١٨٢.

ولكنه سكت عن حكمها في حالة دغم العقوبات الأخف بالعقوبة الأشد ونعتقد في هذه الحالة بوجوب دغمها إذا أدغمت العقوبات الأصلية، لأن هذه العقوبات تتبع العقوبة الأصلية للجريمة، ولو أراد المشرع السوري جمعها لكان قد نص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٠٧ إلى جانب العقوبات الإضافية والتدابير الاحترازية.

- **العقوبات التكميلية (الاضافية) وتدابير الاحتراز:**

أوجب المشرع السوري في المادة ٢٠٧ أن تجمع العقوبات الإضافية والتدابير الاحترازية حتى وإن أدغمت العقوبات الأصلية، ومن أمثلة العقوبات الإضافية الغرامة في الجنايات ونشر الحكم.

ويبدو أن السبب في فصل المشرع العقوبات الإضافية عن العقوبات الأصلية، وجمعها رغم دغم هذه الأخيرة، إلى ارتباطها بالجريمة ذاتها لا بعقوبتها الأصلية حيث قررها المشرع نظراً لصفة خاصة في الجرائم التي فرضت عنها، بعد أن تبين عجز العقوبات الأصلية عن تحقيق الأهداف المرجوة منها[١].

وقد استقرت على هذا الرأي محكمة النقض الفرنسية ؛ إذ قضت بوجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المناسبة للجرائم الأخف باعتبار أنه من غير الممكن أن يكون المشرع قد قصد شمولها بحكم الدغم، إذ لا يمكن أن يكون قد قصد تقرير إفلات المجرم من العقوبات التكميلية المفروضة على جريمة ما، إذا ما هو ارتكب جريمة لأشد منها[٢].

أما التدابير الاحترازية فيرجع السبب في جمعها إلى كونها تدابير وقائية فرضت لحماية المجتمع من الخطورة الإجرامية التي عكستها الجريمة المرتكبة وبالتالي فإن دغمها مع العقوبات الأصلية يؤدي إلى هدر المصلحة التي ابتغاها المشرع منها.

كذلك الأمر بالنسبة للتدابير الإصلاحية التي تفرض على الأحداث الجانحين فهي مجرد وسائل علاجية شرعت لإصلاح الحدث وتقويمه وليس للزجر والإيلام وبالتالي فليس هناك معنى من المفاضة بين هذه التدابير لاختيار الأشد منها، بل أبعد من ذلك فللقاضي مطلق الحرية في

[١]- علي حسين الخلف، مرجع سابق، ص ١٥٨.

[٢] - نقض فرنسي تاريخ ٣٠/ ٤/ ١٩٦٨ رقم ١٣٢ ، ص ٣١٣ ، عن مليكة البهلول، مرجع سابق ، ص ١١٢.

أن يفرض على الحدث تدبير أو أكثر ذلك أن العبرة هي لإصلاح الحدث وبالتالي يتم فرض التدابير التي تحقق هذا الغرض دون التقيد بشكليات معينة[١].

- **التعويض عن الأضرار الناجمة عن الجريمة**

بالنسبة للتعويضات المستحقة عن الأضرار الناتجة عن الجرائم المتعددة فإنها لا تدغم حتى وإن أدغمت العقوبات ونفذت العقوبة الأشد لهذه الجرائم، إذ إن التعويض ليس عقوبة أو قاعدة جزائية وإنما هو مبلغ من المال يتعلق بمن أصابه ضرر من الجريمة، وبالتالي فكل مضرور له الحق في استلام هذا التعويض كاملاً دون أن يدغم أي تعويض بتعويض أخر أكبر منه [٢].

الفرع الثاني: التعدد المادي غير القابل للتجزئة.

تحدثنا سابقاً عن التعدد المادي البسيط، وسنتحدث في هذا الفرع عن التعدد المادي غير القابل للتجزئة[٣]، ويبدو أن الفارق الوحيد بين هذين النوعين يكمن في الصلة التي تربط بين الجرائم المتعددة، إذ إنه إذا وجدت صلة وثيقة بينها كنا أمام تعدد غير قابل للتجزئة، أما إذا فقدت هذه الصلة بحيث كانت الجرائم المتعددة عبارة عن أفعال جرمية مستقلة كل منها يشكل جريمة مستقلة قائمة بذاتها و لا علاقة لها بالجرائم الأخرى فإننا نكون أمام حالة تعدد مادي بسيط .

وقد عبر التشريع والقضاء عن هذه الصلة بتعابير مختلفة منها أن تجمع بين الجرائم المتعددة وحدة الغرض أو وحدة المشروع الإجرامي أو أن تكون قد انتظمتها خطة جنائية واحدة، مما يعني أنه لكي يتوفر التعدد المادي غير القابل للتجزئة لابد أن تكون الجرائم المتعددة قد ارتكبت تنفيذ لمشروع إجرامي واحد[٤].

[١] – د .عبد الجبار الحنيص، شرح قانون الأحداث الجانحين، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٥، ص١٠٥-١٠٦.

[٢] – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية، ص٦٦٠.

[٣] – يستخدم الفقه المصري مصطلح الارتباط غير القابل للتجزئة للدلالة على التعدد المادي غير القابل للتجزئة.

[٤] – علي الفيل، مرجع سابق، ص١٣٠-١٣٤.

ونلاحظ أن التشريعات انقسمت فيما بينها من حيث الأثار التي رتبتها على هذه التفرقة، فبعضها لم يرتب أي أثر موضوعي على العقاب واكتفى بترتيب أثر إجرائي كالتشريع السوري والأردني و سنتعرض له لاحقاً في الفصل الثاني من هذا البحث[١]، في حين إن البعض الأخر رتب أثراً هاماً من حيث العقوبة إذ اعتمد قاعدة تعدد العقوبات بالنسبة للتعدد المادي البسيط وقرر الاكتفاء بعقوبة الجريمة الأشد بالنسبة إلى التعدد المادي أو الارتباط غير القابل للتجزئة، كالتشريعين المصري والفرنسي.

ويبدو أن العلة التي تبرر الاختلاف في آلية العقاب على النحو السابق، هي أن ارتكاب الجاني مجموعة من الجرائم تنفيذا لمشروع إجرامي واحد، لا يدل على ذات الخطورة الإجرامية في نفس الجاني، الذي يرتكب مجموعة من الجرائم تنفيذاً لمشاريع إجرامية متعددة[٢].

أولاً- في التشريع الفرنسي:

لم يورد المشرع الفرنسي نصاً يعالج فيه حالة تعدد الجرائم غير القابل للتجزئة، كما فعل بالنسبة إلى التعدد المادي (الحقيقي) البسيط، مما أدى إلى وقوع الفقه والقضاء في الغموض وعدم الدقة في تحديد مفهومها، وعلى الرغم من أن عدم القابلية للتجزئة يرتب نفس الأثر الموضوعي الذي نصت عليه المادة (١٣٢- ٣) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد[٣]، إلا أنه لا يمكن الاعتماد عليها في تعريف فكرة عدم القابلية للتجزئة، ذلك إن المادة (١٣٢-٢) عرفت حالة التعدد الحقيقي للجرائم، ثم جاءت المادة (١٣٢- ٣) وما بعدها لتحدد الأثر الموضوعي لتلك الحالة المتمثل بتوقيع العقوبة الأشد، غير أن هذه المادة أو المواد التالية لها لم تحدد

[١] - الصفحة ١٠٦ من هذا البحث.

[٢] - أشرف سمحان ، الاشكالات الناشئة عن تطبيق قواعد الجزاء الناظمة لأحوال تعدد الجرائم ، رسالة دكتوراه ، الجامعة الأردنية،٢٠١٤، ص٢١٩.

[٣] - المادة (١٣٢/ ٢) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد "إذا أدين شخص في محاكمة واحدة عن جرائم متعددة ، يجوز الحكم بكل العقوبات المقررة لهذه الجرائم ، ومع ذلك إذا كانت العقوبات المقررة من نوع واحد ، فلا يحكم إلا بعقوبة واحدة فقط من هذا النوع في الحدود القانونية الأكثر ارتفاعاً ، وكل عقوبة يحكم بها تعد صادرة للجرائم المتعددة في الحدود القانونية القصوى التي توقع على كل منها ".

طبيعة الصلة التي يمكن أن تربط بين الجرائم المتعددة، وإنما اشترطت أن تكون العقوبات المقررة لتلك الجرائم من نوع واحد، ليحكم بعقوبة واحدة فقط في حدود الحد القانوني الأقصى[١].

وقد استقر الفقه الفرنسي على أن عدم القابلية للتجزئة تكون في حالة وحدة الفاعل الذي يرتكب أفعال جرمية عديدة يشكل كل منها جريمة مستقلة ولكن تجمع بينها علاقة وثيقة يسوغ معها بعدم القابلية للتجزئة، وقد تتجسد هذه الرابطة بوحدة الغرض أو وحدة المشروع الإجرامي، أو وحدة السبب ، أو وحدة زمان أو مكان ارتكاب الجريمة الجرائم المتعددة، بحيث يعتمد وجود بعضها على بعضها الأخر، أو تكون إحدى الجرائم نتيجة ضرورية مترتبة على الجريمة المرتكبة[٢] مثال على ذلك جريمتي التزوير واستعمال المزور، حيث أن جريمة استعمال المزور ماكانت لتقع لولا ارتكاب جريمة التزوير، وكذلك الأمر بالنسبة لمن يرتكب جريمة أختلاس ثم يقوم بتزوير مستندات رسمية لإخفاء الإختلاس.

أما القضاء الفرنسي فقد اتجه مؤخراً إلى الاعتراف بفكرة عدم التجزئة فقدرت محكمة النقض الفرنسية أن عدم التجزئة يفترض قيام علاقة متبادلة بين الجرائم المتعددة تتصل فيما بينها بصلة قوية بحيث يتوقف فهم بعضها على وجود البعض الأخر أي أن تحديد فكرة عدم التجزئة وفق المعيار الذي حددته محكمة النقض لا يكون بتحديد الصلة أو الرابطة التي تقوم بين الجرائم بل من خلال إثبات ما إذا كان من الممكن وجود إحدى الجرائم المرتكبة دون الأخرى.

غير أن الفقه الفرنسي انتقد هذا المعيار، بأنه عاجز عن تحديد مفهوم الجرائم وفقاً للمعيار السابق إذ إنه لا توجد قاعة موضوعية نستطيع من خلالها إن بعض الجرائم المرتكبة كانت ضرورية لبعضها الأخر، وبناء على ذلك حاولت محكمة النقض الفرنسية تلافي

[١] – عصام غريب ، مرجع سابق ، ص٢٣١.

[٢] – عصام غريب ، مرجع سابق، ص٢٣٤.

الانتقادات السابقة بأن تقيم معياراً للتفرقة بين الارتباط البسيط وحالة عدم التجزئة من خلال التمييز بين الوحدة البسيطة للمشروع الإجرامي وجعلها أساساً لقيام حالة الارتباط ، وبين الوحدة القوية للمشروع الإجرامي التي هي مصدر عدم التجزئة، أي اشترطت أن تكون الجرائم ارتكبت بناء على دافع واحد لقيام عدم القابلية للتجزئة، وأن تكون بين هذه الجرائم رابطة قوية مفادها ألا يفهم وجود هذه الجرائم إلا بوجود البعض الأخر[١].

ثانياً – في التشريع المصري:

نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات المصري على أنه "إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم".

وبالتالي فإن المشرع المصري استثنى حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الجرائم المتعددة من قاعدة تعدد العقوبات وأوجب توقيع عقوبة واحدة هي تلك المقررة لأشدها إذا تفاوتت العقوبات المقررة لها، أما إذا تساوت عقوباتها فلا توقع سوى عقوبة واحدة منها.

ويشترط لتحقق حالة الارتباط غير القابل للتجزئة أن تكون الجرائم المتعددة مرتبطة بوحدة الغاية، أي أن يكون المقصود منها تحقيق هدف واحد، وأن يكون ارتباطها غير قابل للتجزئة بمعنى أن يكون الجاني قد رتب ارتكابه لها مثل تنفيذه لخطة إجرامية واحدة وبمجرد توافر الشرطين السابقين يتعين اعتبار جميع الجرائم المرتبطة كجريمة واحدة والحكم بعقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الأشد مثال على ذلك من يدخل منزل الغير ليغتصب فتاة فهنا لدينا جريمتي خرق حرمة منزل وأغتصاب حيث جمع بين الجريمتين وحدة الشروع الإجرامي ووحدة الغاية وهي ارتكاب فعل الاغتصاب وفي هذه الحالة وفقاً للقانون المصري لا يسأل الجاني سوى عن الجريمة الأشد وهي جريمة الأغتصاب .

[١]– عصام غريب، مرجع سابق، ص٢٣٥و٢٣٦.

ويقصد بوحدة الغرض: وحدة الدافع أو اتحاد الغاية التي يسعى الجاني إلى الوصول إليها كأن تكون جميعها منبثقة عن سبب واحد، أو أن تهدف جميعها إلى تحقيق غاية واحدة ويرى البعض أن التعبير في النص (وحدة الغرض) لم يكن موفقاً لأن المقصود هو وحدة الغاية مثل هدف بعيد وإلا لكان معنى ذلك أن الارتباط غير القابل للتجزئة لا يتحقق إلا إذا كانت الجرائم المتعددة من نفس النوع غلى اعتبار أن الغرض واحد فيها في حين يختلف من جريمة إلى أخرى[١]، ونعتقد أن هذا الرأي لا يخلو من الصواب، إذ إن التحديد الدقيق لمعنى الغرض الجرمي والغاية يؤيد ما سبق ذكره فالغرض هو الهدف القريب وهو واحد في الجرائم التي هي من نفس النوع والغاية هي الهدف البعيد الذي يسعى الجاني لتحقيقه وهي تختلف من جريمة لأخرى حتى ولو كانت من نوع واحد.

وقد أعلنت محكمة النقض المصرية إن المقصود بوحدة الغرض هو وحدة الغاية، فقضت بأن ارتكاب الجاني جرائم عديدة باعثها الوصول إلى تحقيق غاية واحدة، يجعله خاضعاً لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢، ولم تكتفِ لقيام حالة عدم التجزئة بتوفر وحدة الغاية بل استلزمت أيضاً وحدة المشروع الإجرامي[٢] .

وتقدير وجود الارتباط من عدمه هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع، وتراقب محكمة النقض إغفال تطبيق حكم عدم التجزئة على الرغم من توافر شروطه أو تطبيقه على الرغم من عدم تحقق شروطه ، إذ إن إثبات وجود الارتباط بين الجرائم بشروطه القانونية مسألة قانون من صميم اختصاص محكمة النقض[٣].

[١]– رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص١١٧٤.

[٢]– نقض مصري جناية، طعن رقم ٥٧٤ سنة٤٧،جلسة ١٩٧٧/١٠/٣١،س٢٨،ص٨٩٧، محمود زكي شمس الموسوعة العربية للإجتهادات القضائية الجزائية،مجلد٣،ط١، غبور للطباعة، دمشق،١٩٩٦، ص٢٠٠١.

[٣] – عصام غريب، مرجع سابق، ص ٢٧٧.

ويتم تحديد الجريمة الأشد من بين الجرائم المرتبطة بالرجوع إلى العقوبات الأصلية المقررة للجرائم ومن ثم تكون الجريمة الأشد هي صاحبة العقوبة الأصلية الأشد، ويتم معرفة العقوبة الأشد بالرجوع إلى الترتيب المحدد للعقوبات في القانون.

وتجدر الإشارة إلى أن اعتبار الجرائم المرتبطة بمثابة جريمة واحدة يترتب عليه عدم توقيع عقوبة عن كل جريمة منها على حدة، والاكتفاء بعقوبة الجريمة الأشد ،التي تعد بمثابة عقاب شامل لكل الجرائم المرتبطة على اختلاف أنواعها ،ونتيجة لذلك فإن المحكمة لا تحكم سوى بعقوبة واحدة، إذ إن هذه القاعدة تطبق من قبل القاضي وليست لها صلة بتنفيذ العقوبات ،كما هو الحال بالنسبة للقواعد الواردة في المادتين ٣٥-٣٦ والخاصة بقيود مبدأ تعدد العقوبات[١].

ومن النتائج التي تترتب على ذلك احتفاظ الجرائم الأخف بكيانها ووجودها، ووجوب الإشارة إليها في الحكم، أي إن إدانة المتهم يجب أن تكون عن الجريمتين الأخف والأشد معاً.

أما فيما يتعلق بالعقوبات، فإن العقوبة الواجب الحكم بها كما ذكرنا سابقا هي العقوبة الأصلية الأشد، وبالتالي تستبعد بقية العقوبات الأصلية المقررة للجرائم الأخف، وتستبعد معها العقوبات التبعية كونها تتبع تلك العقوبات، أما العقوبات التكميلية فقد ثار الخلاف بشأنها، ولكن استقرت فيما بعد محكمة النقض المصرية على ضرورة تطبيقها كونها عقوبات نوعية تتعلق بنوع الجريمة وطبيعتها ولا يغني عنها الحكم بالعقوبة الأشد[٢].

[١] – جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٥، ص١٩٩ – ٢٣٩.

[٢] – نقص مصري ، طعن رقم ١٩٧٣، سنة ٢٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢٧، س١٠، ص٣٢٨ ، محمود زكي شمس ، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية، مجلد٣، ط١، مؤسسة غبور للطباعة، ١٩٩٦،ص١٩٥٨.

ويشترط لكي يتم تنفيذ العقوبة الأشد أن تثبت إدانة المتهم بالجرائم المرتبطة، والحكم عليه بعقوبتها في ذات الوقت إذ إن تبرئة المتهم من إحدى الجريمتين المرتبطتين أو إعفائه من العقاب عليها يترتب عليه انتفاء حالة الارتباط[١].

المطلب الثاني

التعدد المعنوي

يعرف بعض الفقهاء التعدد المعنوي للجرائم بأنه "تعدد الأوصاف الجرمية للفعل الواحد ، حيث يسوغ بأن هذا الفعل تقوم به عدة جرائم ، على اعتبار أن كل وصف جرمي تقوم به جريم على حدى"[٢].

وذهب الدكتور رؤوف عبيد إلى اعتبار أن التعدد الصوري هو" أن يسلك الجاني سلوكاً إجرامياً واحداً لكن يمكن أن يخضع لأكثر من وصف قانوني واحد"[٣].

وفي الفقه الفرنسي فقد عرفه **Stefani Levasseur bouloc** " ارتكاب فعل واحد تتحقق به مخالفة عدة أحكام قانونية "[٤].

كما عرفه **Merle Vetu** بأنه" خضوع نشاط إجرامي واحد لعدة نصوص جنائية تتضمن تجريمات وعقوبات مختلفة"[٥].

[١] – نقض مصري ، طعن رقم ٦٨٣ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١، س١٤ ،ص ٦٣٩، محمود زكي شمس، المرجع السابق ، ص١٩٦٦.

[٢] – محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٦٤٠

[٣] –رؤوف عبيد ، مرجع سابق ،ص٧٣٦.

[٤] – G. Stefani– G. Levasseur–B. Bouloc, Droit pénal général,18° édition,dalloz ,2003,p489

[٥] – Roger merle– André Vitu, traité du droit criminel, Septième édition 1967.,p 269.

ويبدو أن التعريفات السابقة اتفقت في مضمونها على أن عناصر التعدد المعنوي هي وحدة الفعل الجرمي من جهة والمقصود بوحدة الفعل الجرمي وحدته الطبيعية أو المادية ، وليس وحدته القانونية فقد يعتبر القانون مجموعة من الأفعال المتعددة بطبيعتها جريمة واحدة كما في حالتي الجرمة المتتابعة وجريمة الاعتياد وغيرها من حالات التوحيد القانوني للجرائم كالجريمة المركبة[١]، أما العنصر الثاني فهو تعدد الأوصاف أو النصوص القانونية الجزائية التي تنطبق على هذا الفعل وتعدد الأوصاف التي ينشأ عنها التعدد المعنوي أما أن يكون بتكرار انتهاك النص القانوني الواحد عدة مرات، وفي هذه الحالة تكون الأوصاف القانونية المتعددة متماثلة ومثالها حالة الشخص الذي يلقي قنبلة وسط جماعة من الناس، أو يكون بانتهاك نصوص قانونية عديدة مختلفة ومتمايزة ومثالها هتك العرض في الطريق العام ،كما يمكن أن يقسم التعدد المعنوي بالنظر إلى النتائج الجرمية وحدةً أو تعدداً، فقد يكون تعدد الأوصاف ناتجاً عن تعدد النتائج التي يسببها السلوك الجرمي الواحد ومثاله إطلاق رصاصة أدت إلى قتل شخص وجرح آخر، وقد لا يكون راجعاً إلى تعدد النتائج التي يسببها هذا السلوك كما في في مثال هتك العرض في مكان عام[٢].

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للتعدد المعنوي:

يقتضي تحديد الطبيعة القانونية للتعدد المعنوي التمييز بينه وبين التنازع الظاهري للنصوص نظراً لدقة التفرقة بين الحالين، ثم عرض الاتجاهات الفقهية التي تناولت طبيعة التعدد المعنوي وتناولت مدى اعتباره جريمة واحدة أم تعدد جرائم وهو ما سنفصِّله فيما يأتي:

[١] – محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٦٤٢

[٢] – أشرف سمحان، مرجع سابق، ص٢٠.

أولا- التفريق بين التعدد المعنوي وتنازع النصوص الظاهري:

تدق التفرقة في كثير من الحالات بين التعدد المعنوي وما يسمى بالتنازع الظاهري للنصوص، إذ إن التنازع الظاهري للنصوص "هو تزاحم نصوص تجريمية متعددة إزاء فعل واحد وبعد التفسير الصحيح لهذا النصوص يكون أحدها هو الواجب تطبيقه أم بقية النصوص فيتم استبعادها"[١].

يتبين لنا من خلال هذا التعريف أن التنازع الظاهري للنصوص على خلاف التعدد المعنوي للجرائم ففي التعدد المعنوي تكون جميع الأوصاف المتزاحمة واجبة التطبيق دون أن يستبعد أحد الأوصاف المتزاحمة بقيتها وذلك بدليل ذكرها جميعها في الحكم، أما في التنازع الظاهري للنصوص فإن التزاحم يكون مزيفاً لا يلبث أن ينتهي إلى تطبيق نص واحد .

إذ يفترض هذا الأخير إن تتعدد الأوصاف أو النصوص القانونية ولكن تكون جميعها واجبة التطبيق، أي أن جميع الأوصاف القانونية تبقى منطبقة على الفعل حتى بعد قيام القاضي بتفسير تلك النصوص.

وكثيراً ما تخلط المحاكم بين التعدد المعنوي والتنازع الظاهري للنصوص فتعتبر العديد من حالات التنازع من قبيل التعدد المعنوي. مثال للتنازع قيام شخص بإطلاق عيار ناري لقتل شخص فيخطئه ثم يقوم بإطلاق عيار ناري أخر يودي بحياته، للوهلة الأولى يمكن أن يقال إن هناك جريمتين هما الشروع التام في القتل ، وجريمة القتل، لكن بالتحليل الصحيح للواقعة نجد أن الغاية واحدة و الحق المعتدى عليه واحد بالإضافة إلى أن الفعل وهو إطلاق النار متماثل فضلا عن أن الوقت بين الفعلين لا يكاد يذكر وبالتمحيص نجد أن جريمة القتل تستوعب جريمة الشروع بالقتل الناجمة عن العيار الأول.

[١] – محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٩٠١.

ومن الأمثلة الأخرى على تنازع النصوص من يعتدي على عورة امرأة ثم يغتصبها فهنا لا يمكن القول بوجود تعدد معنوي بحجة انطباق النص الخاص بهتك العرض والنص الخاص بجريمة الاغتصاب، إذ إن جريمة الاغتصاب تستوعب جريمة هتك العرض، فالتفسير الصحيح هو تطبيق النص الخاص بالاغتصاب واستبعاد النص الخاص بجريمة هتك العرض.

وهكذا يتم التفريق بين التعدد المعنوي والتنازع الظاهري للنصوص من وجوه عديدة:

- في التعدد المعنوي نجد أن كل نص من النصوص المتعددة المنطبقة على الفعل الواحد، يحمي مصلحة متميزة عن المصالح التي تحميها بقية النصوص، أما في التنازع الظاهري للنصوص فإننا نجد أن المصلحة المحمية تكاد تكون واحدة سواء في النص الواجب التطبيق أم في النص المستبعد ونحن نؤيد هذا الرأي، إذ إن جريمة هتك العرض في الطريق العام هي عبارة عن تعدد معنوي حيث ينطبق على الفعل الواحد وصفان جرميان بموجب نصين قانونيين يحميان مصلحتين متمايزتين، فالنص الخاص بجريمة هتك العرض يحمي العرض، والنص الخاص بجريمة الفعل الفاضح العلني يحمي الشعور العام بالحياء.

ولكن البعض قد يعترض بأن النص القانوني الواحد قد يتكفل بحماية أكثر من مصلحة واحدة وعندئذ يكون هناك تعدد في المصالح في حالة تنازع النصوص كما هو الحال في التعدد المعنوي، ولكن يرد على ذلك بأنه يجب اعتبار النص الواحد يحمي مصلحة واحدة وهي الرئيسية حتى وإن تعددت المصالح الثانوية التي يحميها ذلك النص[١].

- إذا ما شبهنا الأوصاف المتعددة للفعل بالدوائر كما ذهب البعض فإننا نجد أنه في حالة التعدد المعنوي تشكل الأوصاف المتعددة دائرتين غير متداخلتين، وإنما تتقاطعان في منقطة مشتركة بينهما، في حين إنه في تنازع النصوص نكون أمام دوائر متداخلة أي دائرة كبيرة وتقع

[١]– باسم محمد شهاب، تعدد الجرائم و أثره في العقاب، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، بغداد، ١٩٩٤، ص٤٤.

ضمنها دائرة أصغر فتحتويها بالكامل وبكل ما فيها وما تضمه من عناصر، فالأوصاف المتعددة في حالة التعدد المعنوي جميعها واجبة الانطباق دون أن تنطبق عليه إذ لا يستوعب أحدها الأخر ولا يصلح لأن يقدم عليه، إذ إن جميعها على ذات المسافة والقدر من الانطباق على الفعل، بخلاف حالة تنازع النصوص والتي يستوعب فيها أحد النصوص المتنازعة غيره من النصوص ليتقدم عليها في الانطباق، فبين الاستغراق الكلي في التنازع الظاهري، وبين الاشتراك الجزئي في التعدد المعنوي تكمن حقيقة الفرق بين المفهومين[١].

• أيضاً يختلف التعدد المعنوي عن تنازع النصوص في أن مشكلة التعدد المعنوي تثار بمناسبة تحديد الطريقة الواجب اتباعها في العقاب (دغم العقوبات – جمع العقوبات) وهي أمور تتعلق بسياسة العقاب ولا علاقة لها بالمنطق القانوني في ترجيح قاعدة على أخرى[٢] ، أما التنازع فهو يتعلق باختيار القاعدة القانونية الواجبة التطبيق من بين القواعد التي تتزاحم لتحكم الفعل ولا تتعلق بمشكلة توقيع العقوبة الأشد أو تعدد العقوبات.

وبناء على ذلك يتبين لنا أن التعدد المعنوي يختلف تماماً عن حالة التنازع الظاهري والتي ترجع في أسبابها إلى الخطأ في تفسير القانون والابتعاد عن التحليل المنطقي وإعمال العقل، أما في التعدد المعنوي فإن هناك مصالح أو حقوق عديدة تم الاعتداء عليها ولا يمكن بوجود تنازع بين عدد من المصالح المحمية بموجب القانون.

وقد حاول الفقه الألماني والإيطالي إيجاد معايير محددة يمكن الاستعانة بها لفض التنازع بين النصوص الجزائية وهي الخصوصية، والاحتياطية والاستيعاب والتناوب ولكن هذا الأخير

[١]– أشرف سمحان، مرجع سابق، ص٢٣.

[٢]– سامر سعدون العامري، مرجع سابق، ص٩٥.

لم يحظ باهتمام الفقه لما ينطوي عليه من غموض يصعب معه تحديد المبادئ التي يقوم عليها[١].

وتقتضي الاستعانة بأحد المعايير التي ذكرناها سابقا لفض التنازع الظاهري بين النصوص، تفسير كل نص من النصوص التي تتنازع حول التطبيق وبيان علاقتها بالواقعة الجرمية وما إذا كانت تستبعد بقية النصوص التي لها علاقة بالواقعة أم لا، ومتى طبق هذا النص فإن تطبيقه يمنع من إعادة النظر فيه مرة أخرى تحت أي وصف أخر من الأوصاف التي كانت تتنازع للتطبيق على الواقعة المعروضة إذا حاز الحكم قوة القضية المقضية[٢].

و سنتناول بإيجاز تلك المعايير الثلاثة:

- معيار الخصوصية:

أرسى الفقه مبدأ (النص الخاص يستبعد النص العام) ويعد هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تم الاعتماد عليها لحل مشكلة التنازع الظاهري للنصوص الجزائية.

ومفاد هذا المبدأ إنه حين يرتكب الجاني فعلا مادياً واحداً يخضع لأكثر من نص قانوني، ويكون أحد هذه النصوص شاملاً لكافة العناصر المكونة للنموذج القانوني الجرمي المنصوص عليه في النصوص الأخرى ،مضافاً إليه عنصر أو عناصر أخرى خاصة به ولا توجد في بقية النصوص وتسمى (بالعناصر المخصصة) ومثال ذلك النص المتعلق بجريمة ما في صورتها المشددة يعد نصاً خاصاً بالنسبة إلى النص الذي يتناول الجريمة في صورتها البسيطة والذي بدوره يعد نصاً عاماً فالنص الخاص بالسرقة بالعنف، يعد نصاً خاصاً بالنسبة

[١]- عصام غريب، مرجع سابق، ص١٧٢.

[٢]- سامر سعدون العامري، مرجع سابق ، ص١٧٦.

إلى النص المتضمن جريمة السرقة البسيطة[١] وفي هذه الحالة يطبق النص الخاص بجريمة السرقة بالعنف ويستبعد النص المتعلق بجريمة السرقة البسيطة.

ومن التشريعات التي أخذت بهذا المعيار التشريع السوري، إذ جاء في الفقرة الثانية المادة ١٨٠(على أنه إذا انطبق على الفعل نص عام ونص خاص أخذ بالنص الخاص).

- معيار الاحتياطية:

ومفاده أن النص الأصلي يرجح على النص الاحتياطي ويكون هو النص الواجب التطبيق، إذ يفترض هذا المبدأ ارتكاب الجاني فعلا ينتهك فيه أكثر من نص جنائي ولكن أحد هذه النصوص يكون أصلياً والباقي احتياطياً فلا يطبق سوى النص الأصلي وتستبعد النصوص الاحتياطية، والمثال على ذلك هو أن النصوص التي تعاقب على الشروع تعتبر نصوصاً احتياطية بالنسبة إلى النص الذي يعاقب على الجريمة التامة ،فيطبق هذا الأخير إذا وقعت الجريمة كاملة أما إذا وقفت عند الشروع فيطبق النص الذي يعاقب على الشروع كونه النص الاحتياطي[٢].

- معيار الاستيعاب:

ويفترض هذا المعيار ارتكاب الجاني جريمة تخضع لنصين جزائيين أو أكثر دون أن يتميز النموذج القانوني للجريمة في أي منهما عن الأخر بأي عنصر إضافي ولكن أحد هذه النصوص يكون أوسع نطاقاً ويستوعب المصلحة التي يحميها النص الأخر وبالتالي النص الأوسع مجالاً يرجح على النص الذي يفترض مجالاً أضيق[٣]، ومثال هذا المعيار من يعتدي

[١]- د. محمود نجيب حسني مرجع سابق ،ص٩٠٨.

[٢] -عبد الأحد جمال الدين، وحدة الجريمة وتعددها، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة١٧، ١٩٧٥ ص٢٠٩.

[٣] - عصام غريب مرجع سابق ، ص١٧٣.

على عورة امرأة ثم يغتصبها، ففي هذه الحالة النص الخاص بجريمة الاغتصاب يستوعب النص الخاص بجريمة هتك العرض، لذلك يطبق النص الخاص بجريمة الاغتصاب ويستبعد النص الخاص بهتك العرض.

ومن القضايا التي يمكن أن تعد تطبيقاً للتفرقة بين التعدد المعنوي والتنازع الظاهري للنصوص أمام القضاء الفرنسي، **قضية ديبيول** Des biolles المعروضة أمام محكمة النقض الفرنسية والتي تتلخص وقائعها في أن Des biolles ديبيول لم يرض بقرار جديد بإعادة تقسيم بعض الأراضي، فعمد إلى قطع العديد من الأشجار من قطعة أرض لشخص آخر بنية تملكها، فتوبع بتهمة السرقة 379 " عقوبات القانون الفرنسي القديم، وكذلك على أساس المادة 8 /4 R من نفس القانون التي تجرم الأفعال التي تهدف إلى تحطيم أشجار مملوكة للغير، وتمت إدانته عن كلتا الجريمتين، غير أن محكمة النقض الفرنسية نقضت القرار على أساس أن نفس الفعل المتمثل في قطع الأشجار متضمن بصورة مسبقة في الأفعال التي تمت مساءلة عنها بمقتضى جريمة السرقة، و رأت أنه منطقياً لا يمكن سرقة شجرة دون القيام بقطعها وتحطيمها، كما أن النصين اللذين يجرمان الفعل يحميان نفس المصلحة الاجتماعية، وهي المحافظة على أملاك الغير، وأن الحالة النفسية للجاني لايمكن تقسيمها وتجزئتها من الناحية المجردة[١] ، ونلاحظ هنا أن محكمة النقض الفرنسية اعتمدت على طبيعة الفعل و معيار المصلحة المحمية وقضت بإدانة المتهم بجريمة واحدة أي بوصف جرمي واحد.

ويبدو أن التشريعين المصري والفرنسي لم يتضمنا حلاً لمشكلة التنازع الظاهري للنصوص، بل تركا الأمر للفقه والقضاء كما بينا سابقاً، على خلاف التشريع السوري الذي أخذ في نص الفقرة ٢ من المادة ١٨٠بمعيار التخصيص إذ يلاحظ في قانون العقوبات السوري أن

[١] – طرشة عياش، مرجع سابق، ص٢٠.

المشرع يورد عادة في كل باب خاص بجرائم معينة ، نصاً يعده بمثابة القاعدة العامة للوصف الإجمالي ، ثم يدرج صور هذه الجرائم بحسب اختلافها في نصوص لاحقة للنص الأساسي، إذ يعتمدها القاضي كمرجع ، فيبدأ بالنص العام على سبيل التحديد القانوني الشامل ، ثم يستعرض النصوص الخاصة اللاحقة، فإن وجد أن الفعل الجرمي ينطبق على أحد تلك النصوص عمد إلى الأخذ به، وإذا لم يجد، يعود مجدداً إلى النص العام لتطبيقه، فالنص العام هو النص الذي يحتوي على تعريف الجريمة وعناصرها وحالاتها في صورتها العادية البسيطة أما النص الخاص فهو النص الذي يتضمن الأركان الإضافية التي تعطيها مزيداً من التحديد المرتبط بواقعها في الشكل الخاص الذي يمكن أن تقع عليه[١].

ثانياً- الاتجاهات الفقهية في التعدد المعنوي.

ثار الخلاف في الفقه حول الطبيعة القانونية للتعدد المعنوي، إذ أنكر البعض وجوده وعدوه جريمة واحدة، في اعترف البعض الأخر بوجوده وعده صورةً من صور تعدد الجرائم:

١- التعدد المعنوي جريمة واحدة:

يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن التعدد المعنوي(الصوري)، هو عبارة عن جريمة واحدة، على اعتبار أن السلوك الذي نتجت عنه المخالفات المتعددة هو سلوك واحد كما إن التصميم الشخصي على ارتكابه واحد، وبالتالي توجد جريمة واحدة إذا أراد اعتداءً واحداً وليس من المحتمل تحقق المخالفات الأخرى[٢].

ولا تتحقق وحدة الجريمة إلا إذا جمعت بين عناصرها وحدة مادية ووحدة معنوية، أي أن ركنها المادي محتفظ بوحدته وكذلك ركنها المعنوي.

[١] – القاضي فريد الزغبي ، مرجع سابق ، ص٢٤١.

[٢] – ألفونس ميخائيل حنا ، تعدد الجرائم وأثره على العقوبة والإجراءات ، رسالة دكتوراه ، ١٩٦٣، ص١٨٧.

فطالما أن الجاني في التعدد المعنوي لم يرتكب سوى عمل إجرامي واحد فلا يخضع فعله لأكثر من عقوبة، ولأن كل جريمة تتطلب فعلاً خاصاً بها فإن تعدد الجرائم يفترض حتماً تعدد الأفعال[١].

وذهب آخرون إلى أن التعدد المعنوي لا تقوم به إلا جريمة واحدة هي الجريمة الأشد من بين الجرائم التي تقوم بها الأوصاف الجرمية المتعددة، وحجتهم في ذلك أن الجاني لم يرتكب سوى فعل واحد، وأن مصطلح التعدد يطلق مجازاً، بل هناك من الفقه من ذهب أبعد من ذلك إذ يرى أن التعدد المعنوي ليس حالة من حالات تعدد الجرائم، بل هو حالة جريمة واحدة لأنهم يشترطون لقيام حالة تعدد الجرائم من الناحية المادية أن يرتكب الجاني أفعال جرمية عديدة يكون كل منها ركنا مادياً بجريمة معينة وعلى ذلك إذا كان الفعل واحداً فلابد أن تكون الجريمة واحدة[٢].

وعده البعض الأخر أن لا وجود للتعدد المعنوي بل نكون أمام حالة تنازع نصوص ظاهري، على اعتبار أن الجاني ارتكب فعلاً واحداً فنكون بذلك أمام جريمة واحدة ذات تكييفات متعددة فهي حالة تزاحم لنصوص قانونية متعددة تحكم حالة جنائية واحدة[٣].

٢- التعدد المعنوي جرائم عديدة.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن التعدد المعنوي لا يعد جريمة واحدة بل جرائم عديدة، وحجتهم في ذلك هو أنه إذا كان الأصل أن تعدد الجرائم يتحقق بتعدد الأفعال الجرمية المرتكبة والتي يشكل كل منها جريمة قائمة بذاتها، فإن الجاني قد يرتكب فعلاً مادياً واحداً يمثل اعتداء على مصالح عديدة تحميها نصوص جزائية عديدة، فيترتب على ذلك تعدد

[١] - طرشة عياش ، مرجع سابق ، ص١٥.

[٢] - محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٦٤٤.

[٣] - عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ، ص٢٩.

جرائمه، فالشخص الذي يرتكب جريمة اغتصاب في الطريق العام، يكون مرتكباً لجريمتين وإن لم تتجه إرادته إلا إلى ارتكاب جريمة الاغتصاب لكنه قبل عن وعي وإرادة الفعل الفاضح العلني، ففعله على هذا النحو يعد أشد خطورة ممن يرتكب جريمة واحدة ،ويلاحظ في هذه الفرضية أن المصالح التي يحميها النصان المنطبقان على الفعل مختلفة، وبالتالي لا يمكن القبول بأن الجاني قد ارتكب جريمة واحدة فقط [١].

ونعتقد أن هذا الاتجاه هو الأقرب إلى الصواب، فالجاني في حالة التعدد المعنوي لا يرتكب جريمة واحدة وإنما جرائم عديدة شأنه في ذلك شأن التعدد الحقيقي، فهذا التعدد ليس مجرد تصور ولا يؤثر في طبيعته أنه ناشئ عن فعل واحد، ذلك إنه إذا كانت أفعال عديدة تشكل جريمة واحدة كما هو الحال في الوحدة القانونية للجريمة فلا يوجد ما يحول دون أن يشكل الفعل الواحد جرائم عديدة، كما أن الجريمة تتحقق بالاعتداء على المصالح التي يحميها القانون بنصوص جزائية، فطالما تحقق هذا الاعتداء على أكثر من مصلحة فإن المنطق يقتضي بتعدد الاعتداءات وبالتالي تعدد الجرائم بغض النظر عن وحدة السلوك الذي سبب الاعتداء أم تعدده، فالمشرع وضع النصوص لحماية المصالح التي يراها جديرة بالحماية ولا ينبغي التفريط بالحماية المقررة لإحدى هذه المصالح بذريعة وحدة السلوك الجرمي.

الفرع الثاني: الاتجاهات التشريعية في التعدد المعنوي.

وسنبين في هذا الفرع المواقف التي تبنتها بعض التشريعات من حالة التعدد المعنوي والخطة العقابية المتبعة لديها:

[١] – عصام غريب، مرجع سابق، ص١٩٠

أولاً- في القانون الفرنسي.

جاء قانون العقوبات الفرنسي الجديد خالياً من أي نص يعالج حالة التعدد المعنوي أو يبين حكمها، الأمر الذي حدا بالفقه والقضاء أن يأخذا على عاتقهما تلك المهمة، ولكنهما خلطا بينها وبين الحالات المشابهة لها كتنازع النصوص الجزائية، لا بل أكثر من ذلك فقد خلطا بينه وبين حالة التعدد الحقيقي للجرائم.

وفيما يتعلق بالتعدد الظاهري للجرائم نلاحظ وجود اتجاهين رئيسين في الفقه الفرنسي الاتجاه الأول: يرفض فكرة التعدد المعنوي (الظاهري) للجرائم ويرى أن هذا التعدد ليس إلا تعدداً ظاهرياً للنصوص الجزائية الذي يفترض خضوع الفعل الواحد نصوص عديدة جزائية تتنازع فيما بينها للتطبيق على الفعل المادي المرتكب، وهذا التنازع يتم فضه باختيار أحد الأوصاف المنطبقة على الفعل واستبعاد الأوصاف الغير المنطبقة وفقا للمعايير الفقهية المتبعة في هذا الشأن ولا يحكم سوى بعقوبة واحدة ألا وهي العقوبة التي يقررها النص واجب التطبيق، لذلك ذهب الرأي الراجح في الفقه إلى أن هذه الحالة لا تشكل حالة تعدد جرائم، وإنما هي جريمة واحدة وما التعدد هنا إلا تعدد ظاهري للنصوص الجزائية التي يرجح فيها القاضي النص الخاص على النص العام[١].

أما الاتجاه الثاني في الفقه فيقول بالمساواة بين التعدد الحقيقي والظاهري للجرائم ويستندون في ذلك إلى أن الفعل الواحد عندما يكون خاضعاً لانطباق نصوص جنائية عديدة يكون الجاني عندئذ مرتكباً جرائم عديدة، وعلى ذلك يكون التعدد الظاهري للجرائم قريب الشبه من التعدد المادي الذي يفترض ارتكاب عدة أفعال جنائية مختلفة لا يفصل بينها حكم بات، وهذا ما يحدث في حالة التعدد الظاهري للجرائم، لكنه يكون ناجماً عن فعل مادي واحد وبالتالي تكون قواعد التعدد الحقيقي هي الواجبة التطبيق ويتعين على القاضي أن يصدر عقوبة

[١] - عصام غريب، مرجع سابق، ص١٥٧

عن كل جريمة مستقلة وقائمة بذاتها فيكون هناك تعدد عقوبات بتعدد الانتهاكات للنصوص القانونية ويستند أصحاب هذا الرأي إلى أن نصوص المواد الناظمة لحالة التعدد الحقيقي لا يوجد بينها ما يقضي بتطبيق عقوبة واحدة في حالة تعدد الجرائم الناشئة عن فعل واحد، وبالتالي يجب أن يتحمل الجاني كافة العقوبات المستحقة[١].

لكن هذا في رأينا يجافي المنطق ويتعارض مع مبادئ العدالة فكيف يمكن أن يعاقب الشخص عن الفعل الواحد أكثر من مرة تحت أوصاف مختلفة، لذلك كان الحل الأمثل والأكثر انسجاماً مع السياسة الجنائية المعاصرة القائمة على إصلاح الجاني هو الأخذ بوصف واحد وهو الوصف الذي يحمل العقوبة الأشد دون باقي الأوصاف.

ويبدو أن القضاء الفرنسي قد أيد الاتجاه الأول دون الثاني مستنداً في موقفه على القاعدة التي تقضي بعدم جواز محاكمة الجاني عن فعله مرتين ، مما يعني أن الفعل الواحد لا يمكن أن يكون محلا لأوصاف مختلفة وعقوبات منفصلة في أي حال من الأحوال، لذلك لا يجوز عند تعدد الأوصاف إدانة المتهم بأكثر من وصف أو معاقبته إلا بعقوبة وصف واحد هو الوصف الذي يقرره النص واجب التطبيق[٢].

ويبدو أن محكمة النقض الفرنسية حاولت من خلال أحكامها المتتابعة أن تضع معياراً يقوم على الحالة النفسية للجاني وقصده الإجرامي لتقرير ما إذا كانت ستحكم عليه بالإدانة بوصف واحد أم بجميع الأوصاف المتعددة ،بحيث إذا ثبت لديها أن الجاني عندما ارتكب جريمته كان يعتقد أنه يرتكب جريمة واحدة ويتسبب بالضرر لمصلحة اجتماعية واحدة فإنها تقرر أن هذه الحالة هي حالة تعدد ظاهري للجرائم مما قد يترتب عليه إدانته بوصف واحد هو ذلك الذي قصده الجاني.

[١] – عصام غريب، المرجع السابق، ص١٦٠.

[٢] – Crim. 26 Juin 1930, B.n' 190.. Crim 2I avril 1976. B. n 122

أما إذا تعددت الأوصاف وتبين أن الجاني قصد انتهاك جميع المصالح الاجتماعية التي تمثلها فإنها تقرر إدانة الجاني بجميع الأوصاف المتعددة وتحكم بالعقوبات المقررة لها ولكنها تكتفي بتنفيذ العقوبة الأشد[١]، فقد جاء في حكم لمحكمة النقض الفرنسية أن (الإرهابي الذي يلقي قنبلة في مقهى بهدف قتل الأشخاص الموجودين ولم ينجم عنه إلا إصابة بعض الأشخاص وتسبب في خسائر مادية فيكون مسؤولاً عن الشروع في القتل في المادتين ١٢١/٥ _ ٢٢١/٣عقوبات فرنسي ، والشروع في هدم بناء وفق المادتين ٢٢١/٥-٣٢٢/١)، فالأمر لا يتعلق في هذه الحالة بجريمة واحدة ولكن بجريمتين متزامنتين ارتكبتا بنفس الوسيلة ولكنهما مستا قيمتين اجتماعيتين كفل المشرع حمايتهما[٢].

ولكن نجد أن محكمة النقض في حالات أخرى، خرجت على هذا الرأي وقضت بالإدانة عن كافة الأوصاف المتعددة إذا أفضى الفعل المادي المرتكب إلى إصابات متفاوتة الجسامة لحقت بعدد من المجني عليهم، وذلك في حالة الحادث المروري الذي تتنوع فيه الإصابات بحسب درجة جسامتها، ويبدو أن هذا المنهج الذي سارت عليه محكمة النقض الفرنسية قد قصدت منه أن تتيح لكل مجني عليه على حدة الحصول عل التعويض عن الإصابة التي حلت به وذلك لأن التمسك بتطبيق الإدانة فحسب عن الضرر الذي خلفته الجريمة الأشد سيفضي إلى نتيجة شاذة وهي أن المجني عليه الذي كانت إصابته أخف لن يستطيع المطالبة بالتعويض عن إصابته ، وبالتالي تتقرر الإدانة في هذه الحالة عن كافة الأوصاف ولكن لا توقع على الجاني سوى العقوبة المتعلقة بالوصف الأشد[٣].

[١]- أشرف سمحان، مرجع سابق، ص٢١٤.

٢- Crim. 3 mars 1960, Ben lHaddadi, B. n" 138

[٣]- Crim. 19 oct. 1982, B.n 225, D. 1983. I.R.. 13. Crim. 17 nov. 1986. B. n .342

ثانياً- في القانون المصري.

على خلاف حالة التعدد المادي فقد أخذ المشرع المصري في حالة التعدد المعنوي بمبدأ عدم تعدد العقوبات والاكتفاء بالحكم بالعقوبة الأشد إعمالاً لحكم الفقرة الأولى من المادة ٣٢ (إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها)[١]، ومعنى ذلك ألا توقع على المجرم إلا عقوبة واحدة هي العقوبة المقررة لأشد الأوصاف التي تنطبق على الفعل الذي ارتكبه، فمن يرتكب جريمة هتك العرض في مكان عام وفقاً للمادة (٣٦٨) عقوبات مصري، يرتكب أيضاً جريمة الفعل الفاضح العلني بحسب المادة (٢٧٨) أيضاً ولكنه لا يعاقب إلا بعقوبة جريمة هتك العرض باعتبارها الوصف الأشد للفعل.

ونعتقد إن المشرع المصري لم يكن موفقاً في صياغته للمادة القانونية إذ توحي عبارة (كون الفعل الواحد جرائم متعددة) بأننا أمام تعدد مادي وكان الأفضل استعمال مصطلح تعدد الأوصاف الجرمية لا جرائم متعددة.

ويشترط للحكم بعقوبة الجريمة الأشد ألا يوجد مانع من العقاب عليها، أي أن تكون واجبة النفاذ فإن ظهر وقت الحكم أنها ليست كذلك، ولم تتوفر فيها مستوجبات العقاب عليها وجب استبعادها من حسبة التعدد، والحكم بعقوبة الجريمة التالية لها مباشرة باعتبارها الجريمة الأشد أصلا ، ففي هذه الحالة لا تعود الجريمة الأولى هي الأشد عقوبة، ببساطة لأنها لم تعد معاقباً عليها أساساً، كل ذلك على فرض بقاء حالة التعدد قائمة أساساً، إذ قد تنتفي فيما لو لم يبقى سوى جريمة واحدة بعد أن ظهرت عدم المعاقبة على الجريمة الأولى.

[١]- عبد الحميد الشواربي، أ ثر تعدد الجرائم في العقاب، منشأة المعارف ، ١٩٩٨، ص٤٣.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت الأوصاف الجنائية المتعددة للفعل من طبيعة واحدة، كأن يطلق شخص رصاصة فيقتل شخصين اثنين فالجاني في هذه الحالة يسأل عن أي وصف كان من الوصفين فلا يسأل إلا عن جريمة قتل واحدة [١].

وتستثنى من قاعدة الحكم بالعقوبة الأشد الحالات التي يتدخل فيها المشرع ليجعل من حالة تعدد الأوصاف ظرفاً مشدداً والمثال على ذلك هو ما نص عليه المشرع المصري في حالة الحريق العمد الذي يؤدي إلى موت أحد الأشخاص، إذ إن هذا الفعل أحدث نتيجتين هما الحريق العمد الذي يخضع لأحكام المواد (٢٥٢-٢٥٦) والقتل بإهمال وعدم تبصر المعاقب عليه على وفق المادة (٢٣٨) عقوبات مصري ولولا وجود النص الخاص بهذه الحالة لكانت العقوبة هي السجن المؤبد أو السجن المشدد هي الواجبة التطبيق كونها العقوبة الأشد، ولكن المشرع خالف مبدأ توقيع العقوبة الأشد وعدّ في المادة(٢٥٧) أن موت أحد الأشخاص نتيجة الحريق هو من الظروف المشددة لجريمة الحريق العمد التي تشدد عقوبتها إلى الإعدام إذ جاء فيها (إذا نشأ عن الحريق السابق ذكره موت شخص أو أكثر كان موجوداً في الأماكن المحروقة وقت اشتعال النار فيه يعاقب فاعل هذا الحريق عمداً بالإعدام)[٢].

فالمشرع المصري عدّ أن الفعل الواحد من حيث الأساس قد كون جرائم متعددة ولكنه قام بتجميع هذه العقوبات في جريمة واحدة هي الجريمة التي تمخض عنها الوصف الأشد ، وبناء عليه يتم الحكم بعقوبة الجريمة الأشد ، إلا أن عبارة الحكم بعقوبة الجريمة الأشد بحسب رأي جانب من الفقه، لا تعني فقط الاكتفاء بتنفيذها دون غيرها من الأحكام التي تصدر عن الأوصاف الأخف ، بل تعني أبعد من ذلك أن تكون الإدانة عن الجريمة ذات الوصف الأشد

[١] – علي حسين الخلف ، مرجع سابق ، ص١٣٨

[٢]– سامر سعدون العامري ، مرجع سابق ، ص١٢٨

دون غيرها ، والحكم بالتالي بالعقوبة الخاصة بها[١]، ويستند هذا الرأي إلى قضاء محكمة النقض المصرية في أحكام عديدة لها فقد قضت بأن ((الأصل أن الجاني في حالة تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد إنما قصد ارتكاب الجريمة الأشد عقوبة دون غيرها ، وهو لذلك لا يؤاخذ إلا بالنسبة لها))[٢]، وفي حكم آخر لها قضت بأن((الحالة التي يكون فيها للفعل الواحد أوصاف عديدة يجب عدّ الجريمة التي تمخض عنها الوصف القانوني الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التي قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف ، والتي لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد إذ يعدّ الجاني كأن لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة[٣]))، ويترتب على هذا إن الجاني لا يعد مرتكبا للجريمة الأخف ولا تنطبق عليه المادة القانونية الخاصة بها ، كما لا تعدّ هذه الجريمة سابقة للعود ولا ينظر إلى ما ينتج عنها من عقوبات تكميلية، وهذا مستفاد أيضاً من المادة ١/٣٢ التي لا تلزم المحكمة بذكر الأوصاف الأخف في حكمها مما يعني أن الأوصاف الأخف لا تبقى محتفظة بصفتها الجرمية[٤].

ولكن هناك جانب من الفقه يرفض فكرة أن التعدد المنصوص عليه في المادة ٣٢ هو تعدد في التصور المجرد وليس تعدداً في حقيقة الواقع وأن الاحتجاج بموقف القضاء المصري غير حاسم إذ إن الاجتهاد تصح المنازعة في صوابه ويدللون على رأيهم بأن التشريع الإيطالي عندما نص على تعدد العقوبات في حالة التعدد المعنوي للجرائم لم يقل أحد إن في ذلك خروجاً على ما هو مسلم به إذ إن الأصل أن يعاقب المشرع عن كل جريمة بالعقوبة المقررة لها، والاستثناء هو إيقاع العقاب بعقوبة واحدة متمثلة بالجريمة ذات الوصف الأشد.

[١]- علي حسين الخلف، مرجع سابق، ص١٥٠

[٢]- نقض ١٩٦٦/٥/٢ أحكام النقض، سامر سعدون العامري، مرجع سابق، ص١٣٤.

[٣]- نقض ١٩٨١/١١/١١، أحكام النقض ،السنة ٣٣، ص٨٧٥، مشار إليه لدى سامر سعدون العامري ، مرجع سابق، ص١٣٤.

[٤]- علي حسين الخلف، مرجع سابق، ص١٣٩- أشرف سمحان، مرجع سابق، ص٢١٧

والرأي الغالب في الفقه المصري هو أن الحكم بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد لا يفقد الجريمة أو الجرائم الأخف فاعليتها على إحداث أثرها القانوني في العقاب الذي يعد قد تحقق بتوقيع العقوبة المقررة للجريمة الأشد[١]، فالحكم بعقوبة الجريمة الأشد يعد عقاباً على هذه الجريمة وعلى غيرها من الجرائم التي تقل عنها جسامة ، ويكون تنفيذها تنفيذاً لكل ما يندرج تحتها من عقوبات[٢].

ونعتقد أن الرأي الأخير هو الأقرب للصواب، إذ إن تطبيق حكم المادة ٣٢ المتضمن اعتبار الجريمة الأشد وحدها والحكم بعقوبتها، لا ينبغي أن يترتب عليه إهمال الأوصاف الأخف وعدم البحث فيها، إذ إن مجرد الحكم بالعقوبة الأشد لا يعني اندماج الجرائم الأخف بالجريمة الأشد ولا يعني كذلك فقدانها لذاتيتها واستقلاليتها، بدليل إدانته عنها.

وبناءً على ذلك يمكن القول إن الجريمة أو الجرائم الأخف يوقف أثرها العقابي فحسب في حالة الحكم بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد ونتيجة لذلك فإن الجرائم الأخف يمكن الاعتداد بها في تطبيق أحكام العود وإعادة الاعتبار،س ويجب توقيع عقوبتها إذا طرأ من الأسباب ما يحول دون الحكم بعقوبة الجريمة الأشد كأن يصدر عفو عنها أو يلحقها عذر من الأعذار المعفية من العقاب[٣].

ويبدو أن المشرع المصري يجعل من قاعدة الجب قاعدة وجوبية إذ لا يترك سلطة للمحكمة في تطبيقها أو عدم ذلك، وهذا انتقاد يوجه للمشرع المصري إذ ينتفي دور المحكمة في تقدير شخصية الجاني ومدى قدرته على هجر فكرة الجريمة والرجوع إنسان صالح للمجتمع

[١]– رؤوف عبيد ، مرجع سابق ، ص٧٥٤ .

[٢] – رمسيس بهنام ، مرجع سابق ، ص٩٨٦.

[٣] –عصام غريب، مرجع سابق، ص٣٧٣.

. وهذه الاعتبارات من المفروض الأخذ بها لمعرفة استحقاق الجاني لتطبيق قاعدة الجب على عقوباته من عدم ذلك.

ثالثاً- في القانون السوري.

نص المشرع السوري على التعدد المعنوي في المادة ١٨٠تحت عنوان اجتماع الجرائم المعنوي[١]، وقد انتقد البعض هذه التسمية وعدها في غير موقعها لعدم ارتباطها بالقصد الجنائي أو الركن المعنوي بصورة واضحة، إذ لا يعدو كونه اجتماع جرائم قانوني ، بحكم النص لدخوله صراحة في معرض العنصر القانوني للجريمة[٢].

وإننا نؤيد هذا الرأي إذ إن تسمية التعدد المعنوي ليست متفقة مع المقصود به، ونميل للرأي الذي ينادي بتسميته ((بتعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد)).

وعند توفر حالة التعدد المعنوي يتعين على المحكمة أن تذكر جميع الأوصاف المنطبقة على الفعل فالخطاب هنا موجه إلى المحكمة لا إلى سلطة التنفيذ ،وبالتالي فإذا أغفلت ذكر الأوصاف المتعددة فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون، ذلك أن المشرع السوري قد رأى على خلاف المشرع المصري، أن الجاني الذي ارتكب فعلاً تعددت الأوصاف التي تنطبق عليه، قد اتجه قصده إلى ارتكاب كل الجرائم التي تمخضت عنها هذه الأوصاف ،لذلك أوجب على المحكمة أن تذكر جميع الأوصاف في حكمها حتى لو اقتصرت في العقاب على العقوبة الأشد.

وتجدر الإشارة إلى أن ذكر الأوصاف الأخرى في الحكم، يستوجب من المحكمة البحث والتحقيق فيها وإثبات انطباقها على الفعل، ثم تحكم بعد ذلك بالعقوبة الأشد فقط من بين العقوبات المقررة للأوصاف المختلفة[٣]،كما أن الحكم بالعقوبة الأشد يحتم على القاضي الحكم بجميع الأحكام التي يقررها النص الخاص بالجريمة ذات الوصف الأشد من عقوبات أصلية وفرعية وإضافية أو تدابير احترازية، أما النصوص الأخرى المقررة للجرائم الأخف فلا تقوم

[١] – المادة ١٨٠ "إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعاً في الحكم على أن يحكم القاضي بالعقوبة الأشد".

[٢] – القاضي فريد الزغبي ، الموسوعة الجزائية ، المجلد الثاني ، دار صادر ، بيروت ،ص٢٣٢.

[٣]– نقض سوري جنحة ٤٥٧،قرار ١٩٣٣ تاريخ ١٩٦٥/٧/١، أديب استانبولي، مرجع سابق، ص ٢٦١.

المحكمة بتحديد عقوبة خاصة لكل وصف منها، فلا يستفاد منها غير ما تقرره من أوصاف، أما ما تقضي به من عقوبات فإنها تستبعد كلياً[١].

<u>ملخص المبحث الأول</u>: أختلفت التشريعات الجزائية المقارنة من حيث الأثر العقابي الذي رتبته على تحقق حالة تعدد الجرائم وميزت في العقاب بين صورتي التعدد ففي التعدد المادي تبنى المشرع السوري قاعدة الدغم مع السماح للقاضي بالجمع على ألا يزيد مجموع االعقوبات على الحد الأقصى للعقوبة الأشد إلا بمقدار نصفها، أما المصري فقد المشرع المصري فقد تبنى قاعدة جمع العقوبات إلا أنه قيدها بقيدين هما الجب والحد الأقصى، أما الفرنسي فقد قرر تعدد العقوبات ذات الطبيعة المختلفة على ظان تدمج العقوبات ذات النوع الواحد وهذا الدمج وجوبي في حالة وحدة المحاكمة غير أنه جوازي في حالة تعدد المحاكمات.

وفي التعدد المعنوي فقد أوجب المشرع السوري ذكر الأوصاف في الحكم على ان يقضى بعقوبة الوصف الأشد، أما المصري فقد أوجب اعتبار الجريمة الأشد والحكم بعقوبتها، أما القانون الفرنسي فلم يتصدى للتعدد المعنوي تاركاً الأمر للفقه والقضاء ، حيث ظهر اتجاهين في الفقه الفرنسي اتجاه عده مجرد تنازع ظاهري للنصوص ، واتجاه أخر نادى بالمساواة بين التعدد المعنوي والتعدد الماديمن حيث العقاب.

ونعتقد أن موقف المشرع السوري كان الأفضل بين التشريعات المقارنة إذ ترك أمر تحديد الطريقة الواجب اتباعها في العقاب لمطلق تقدير القاضي لكونه الأقدر على ذلك في ضوء الظروف والملابسات الخاصة بكل قضية، غير أننا نعيب عليه في حالة التعدد المعنوي مسألة عدم إلوام القاضي بتحديد عقوبة للأوصاف الأخف فطالما أن القاضي سيتحقق من تثبتها ويقوم بذكره في حكمه ، فإن تحديد عقوبات لها لن عدا عن كونه لن يشكل عبئاً على القاضي ، بل إنه سيجنبنا المشاكل الناتجة عن صدور عفو عام وشموله للجريمة الأشد فضلا عن تمكين محكمة النقض من مراقبة الحكم ومدى اتفاقه مع أحكام القانون بشكل أكبر.

[١] – محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص٦٨٧.

المبحث الثاني

تعدد الجرائم

في ظل الأحكام العامة لقانون العقوبات

يحصر البعض مشكلة تعدد الجرائم في نطاق تحديد العقوبة، أي في تحديد المواجهة العقابية المتوجبة في حالات التعدد، إلا أن مشكلة تعدد الجرائم لا تنحصر في الحقيقة في ذلك النطاق فحسب، إذ إن الإشكالات التي يثيرها تعدد الجرائم في نطاق النظرية العامة للجريمة لا تقل أهمية عن الإشكالات التي يثيرها موضوع تحديد العقوبة كما أنها سابقة عليها فالبحث في تحقق أركان الجريمة سابق على تحديد العقوبة.

الجريمة تتألف من ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي ، وعندما نتحدث عن تعدد جرائم فإن هذا يفترض منطقياً أن لكل جريمة منها أركانها الخاصة بها والقائمة بذاتها، أي أن تعدد الجرائم يفترض منطقياً تعدد الأركان، فمثلاً لدينا ثلاث جرائم يعني لدينا ثلاث أركان مادية وثلاث أركان معنوية، فهل ينطبق هذا الامر على صور تعدد الجرائم المختلفة؟ وهل كانت النصوص التي تناول فيها المشرع السوري أحوال التعدد منسجمة مع افتراض تعدد الأركان العامة لكل جريمة ؟ هل تعدد الجرائم يفترض تعدد الأركان؟ وهل يجوز أن يكون أحد الأركان مشتركاً بين وصفين؟ ما مدى تحقق تعدد الأركان في التعدد المعنوي؟

وماذا لو انطبق الوصف على الفعل ولم يتحقق الركن المعنوي مثلاً الزنا في مكان عام، من يرتكب فعل الزنا يتوافر لديه الركن المعنوي المتمثل بصورة القصد الجرمي بالنسبة للزنا ولكن ما مدى توافره بالنسبة للفعل الفاضح العلني أو بتعبير أدق ما مدى جدية تأكد القاضي من توفر الركن المعنوي للأوصاف المتعددة؟ وفي حال قلنا بتوفر الركن فما هي الصورة التي يتحقق فيها؟

لماذا اشترط المشرع السوري خلافاً للمصري ذكر الأوصاف المتعددة في الحكم وما مدى جدوى ذكر الأوصاف في الحكم دون تحديد و ذكر عقوباتها؟

ماهي طبيعة تعدد الجرائم هل هي ظرف مشدد أو مخفف أم نموذج قانوني مختلف؟ وهل موضع الاحكام الخاصة بالتعدد في القانون السوري كان دقيقاً؟

للإجابة على هذه التساؤلات سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتحدث عن الطبيعة القانونية لتعدد الجرائم في المطلب الأول منه، ثم نتطرق لبعض الإشكاليات الموضوعية التي يثيرها تعدد الجرائم في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لتعدد الجرائم

يتعلق تحديد الطبيعة القانونية لتعدد الجرائم بالتمييز بين الأحوال التي تتعدد فيها الجرائم والأحوال التي تعد فيها جريمة واحدة، والمعيار المعتمد كأساس لهذا التمييز بين وحدة الجريمة وتعددها.

كما أنه لا يمكن إنكار أهمية الأثر العقابي الذي رتبته التشريعات المختلفة على توفر حالة تعدد الجرائم – المتمثل في التشدد مع المجرم أو التساهل معه – في تحديد الطبيعة القانونية لتعدد الجرائم.

وأخيراً بعد تحديد الطبيعة القانونية لأحوال تعدد الجرائم لابد من إدراج أحكامها في الموضع الصحيح الذي يلائم تلك الطبيعة إذ لا يصح القول بأن التعدد المادي للجرائم هو ظرف مشدد للعقوبة على سبيل المثال ثم نقوم بإدراج أحكامه في العنصر المادي للجريمة.

وللإحاطة بالطبيعة القانونية لتعدد الجرائم ، سنتناول وحدة الجريمة وتعددها (الفرع الأول)، ثم نتعرض لبيان الموضع القانوني لتعدد الجرائم (الفرع الثاني).

الفرع الاول : وحدة الجريمة وتعددها.

تثير مشكلة وحدة الجريمة أو تعددها جدلاً واسعاً، وذلك لخلو النصوص القانونية من معيار يعين على تحديد وحدة الفعل الجرمي أو تعدده، وبصفة خاصة تلك الأحكام التي تناولت تعدد الجرائم، وانقسم الفقه في اتجاهين اتجاه اعتمد على الفعل الجرمي في تحديد وحدة الجريمة أو تعددها أما الاتجاه الثاني فقد عول على وحدة النتيجة أو تعددها للقول بتعدد الجريمة أو وحدتها.

وبناءً على ذلك سنتعرف على الاتجاهات الفقهية في وحدة الجريمة أو تعددها:

أولاً- النظريات التي حاولت وضع معيار لوحدة الجريمة أو تعددها:

ظهرت نظريات عديدة حاولت تحديد معيار لوحدة الجريمة أو تعددها بعضها اعتمد على الفعل الجرمي وبعضها اعتمد على النتيجة الجرمية .

١- نظريات الفعل الجرمي

اتفقت النظريتان الطبيعية والغائية على أن الفعل هو معيار وحدة الجريمة أو تعددها، لكنهما أختلفتا في المفهوم الذي أعطته كل منهما للفعل الجرمي كمعيار لتحديد وحدة الجريمة وتعددها:

- **النظرية الطبيعية:**

ويرى القائلون بهذه النظرية أن الفعل هو معيار وحدة الجريمة أو تعددها، وتنظر على الفعل من حيث المفهوم الطبيعي له المتمثل في النشاط الإنساني وبناء على ذلك فإن وحدة النشاط الإنساني تستتبع وحدة الجريمة وتعدد هذا النشاط يستتبع تعددها[١].

[١] – سامر سعدون العامري، مرجع سابق، ص٢٩.

- **النظرية الغائية:**

وتتفق مع النظرية الطبيعة في أن الفعل هو ما يحدد وحدة الجريمة أو تعددها ، ولكنها تنظر إلى الفعل من حيث الغاية التي يهدف لتحقيقها فإذا كان الفعل يهدف لتحقيق غاية وحيدة تكون أمام جريمة وحيدة أما إذا تعددت الغاية فإن الجرائم تتعدد بتعددهاوسند هذه النظرية أن الإنسان بما يتمتع به من ١كاء يكون قادراً على توقع النتائج المترتبة على سلوكه وتحديد غايته التي يريد تحقيقها[١].

٢- نظرية النتيجة الجرمية

أخذ أنصار هذه الاتجاه بالنتيجة الجرمية كمعيار لتمييز وحدة الجريمة من تعددها ، ولكنهم اختلفوا فيما بينهم في تحديد مفهومها ، إذ اتجه الفقه الالماني إلى الأخذ بالمفهوم المادي للنتيجة باعتبارها التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي و كأثر مترتب على الفعل الجرمي ،أما الفقه الايطالي فقد أخذ بالمفهوم القانوني للنتيجة الذي يتجسد في الاعتداء على المال القانوني محل الحماية الجزائية أو تعريضه للخطر .

ورغم الخلاف في الفقه حول مفهوم النتيجة الجرمية إلا أنه اتفق على أن النتيجة هي التي يعتد بها المشرع في التكوين القانوني للجريمة ، وبالتالي فإن وحدة الجريمة أو تعددها تتحدد بوحدة النتيجة أو تعددها ، فمن يلقي قنبلة ويصيب أكثر كن شخص ، يعد مرتكباً لجرائم عديدة ، تبعاً لتعدد نتائج فعله ، أي أن الجرائم تتعدد بتعدد النتائج ولو كان الفعل واحداً ، كما تتعدد الجرائم بتعدد الأفعال والنتائج المترتبة عليها [٢].

وعلى الرغم من دقة معيار النتيجة الجرمية الذي يقوم كما بينا سابقاً على أن العبرة في تعدد الجرائم هي بتعدد النتائج المترتبة وما تتسم به من وضوح إلا أن هذا المعيار ليس كافياً

١ – محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨،ص ٤.

٢ – عصام غريب، مرجع سابق ، ص٩٨.

بمفرده، حيث أن الاعتماد على النتيجة وحدها بكونها أحد عناصر الركن المادي يظهر عدم الاهتمام بالفعل الذي يعد أساس وجود الجريمة ، كما أنه ينطوي على إنكار لوجود الجرائم الذي اكتفى فيها المشرع بتجريم الفعل المادي دون تحقق نتيجته[١].

كما أن مفهوم المال القانوني هو مفهوم معنوي و من غير المنطقي أن نتخذ معياراً لظاهرة قانونية مؤسساً على ظاهرة معنوية غير محددة ، فقد يشمل النص الجزائي بحمايته اكثر من مال قانوني و ولكننا على الرغم من ذلك نكون بصدد جريمة واحدة .

كما أنه لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة ارتكاب الفعل وتحقق النتيجة الجرمية بل لابد أيضاً من توفر علاقة سببية بين الفعل والنتيجة التي ترتبت عليه ،ولا تثير علاقة السببية مشكلة في الحالة التي يتزامن فيها الفعل مع نتيجته ، إذ إنه في هذه الحالة يكون واضحاً أن الفعل هو السبب الوحيد للنتيجة ، غير أن تراخي النتيجة عن الفعل ، قد يتيح الفرصة لعوامل أخرى لتتدخل وتؤدي إلى صعوبة في تحديد السبب الذي حقق النتيجة[٢].

ويجب عدم إغفال دور علاقة السببية في مجال تحديد وحدة الجريمة و تعددها ، ففي حالة الارتباط غير القابل للتجزئة تكون وحدة الغرض هي مناط الارتباط وتفسر وحدة الغرض بارتكاب جريمة من أجل تحقيق جريمة أخرى وهنا تظهر أهمية العلاقة السببية التي تفهم في هذا الموضع بأن تكون الجريمة الأولى سبب للجريمة الثانية.

ومن الأوضاع المتعلقة بتعدد الجرائم والتي تتحقق فيها وحدة الجريمة بناءً على قيام الرابطة السببية ، ارتكاب القتل تمهيداً لجنحة او جناية ، وكذلك جريمة السرقة بالعنف ، التي تتطلب وقوع العنف للتمكن من السرقة ، وبالتالي فإذا انتفت الرابطة السببية بين الجريمتين انتفت وحدة الجريمة لتكون واقعتي سرقة و ضرب أو جرح.

[١] – د. محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص٢٧٩

[٢] – عصام غريب، مرجع سابق، ص١٠١.

في الواقع لا يمكن مسايرة أي من هذه النظريات التي بنت وحدة الجريمة أو تعددها على عنصر فقط من العناصر المكونة لها، إذ إنه لا يمكن بوحدة الجريمة استناداً إلى وحدة أحد العناصر الداخلة في تكوين الفعل الجرمي، إنما وحدتها تكمن اساساً في عناصر هذه الجريمة من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية بينهما، بالإضافة إلى ما يحيط بها من ملابسات وظروف وأعذار معفية أو مخففة، فالجريمة مفهوم معقد التركيب، لذلك لا يمكن التفرقة بين وحدة الجريمة أو تعدده بناءً بالاعتماد على عنصر واحد من العناصر المكونة للركن المادي.

فالمعيار الحاسم الذي يمكن بمقتضاه التفرقة بين وحدة الجريمة وتعددها، يجب أن يضم التركيب المتكامل للجريمة، أي أنه لا بد من الاعتماد على النتيجة الجرمية دون إغفال النشاط الإنساني الذي سبب هذه النتيجة وكذلك رابطة السببية التي تربط بين الفعل ونتيجته، كما أنه يتعين ألا نغفل عن الركن المعنوي الذي بدوره يمثل الركن الثاني للجريمة.

وبناءً على ذلك فإن الأصل في وحدة الجريمة تحققها بنشاط مادي ومعنوي مكون من حركة جرمية واحدة وتخضع لنص تجريمي واحد، أما إذا تعدد نشاط الجاني وكان كل نشاط يشكل جريمة قائمة بذاتها تستمد كيانها من اكتمال ركنيها المادي والمعنوي كنا أمام حالة تعدد جرائم[١].

ثانياً- أثر وحدة الفعل الجرمي في قيام حالة التعدد المعنوي :

بينا سابقاً أن وحدة الفعل الجرمي هو ما يميز تعدد الجرائم المعنوي عن التعدد المادي، وقد اختلف الفقه في تحديد المعيار الذي يمكن على ضوئه بوحدة الفعل الجرمي أو تعدده، إذ انقسم الفقه في اتجاهين الأول: اعتمد معياراً مادياً في استخلاص وحدة الفعل الجرمي، في حين اعتمد الاتجاه الثاني على معيار نفسي:

[١] - عصام غريب، مرجع سابق، ص١٠٥

١- المعيار المادي:

يذهب أنصار المعيار المادي في تحديد الفعل الجرمي إلى إن الفعل المادي المرتكب يكون جريمة إذا انطبق عليه النموذج الجرمي لها واستكمل عناصره جميعها، وإذا ابتدأ على الأقل في تنفيذها.

ونكون أمام تعدد مادي لا معنوي للجرائم في الحالات التي تتعدد فيها الأفعال الجرمية المرتكبة، فيختل الشرط الذي يمثل في جوهره الفرق بين التعدد المادي والمعنوي للجرائم ، وفي هذه الحالة تتعدد الأوصاف المنطبقة، بتعدد الأفعال الجرمية المرتكبة والتي بدورها تؤدي إلى تعدد النصوص القانونية واجبة التطبيق، مما يؤدي إلى تعدد العقوبات المفروضة ليتم فيما بعد إعمال قواعد الدغم أو الجمع.

أي الفعل المادي لا يمكن عده فعلاً جرمياً إلا إذا أسبغ القانون عليه هذا الوصف، وهذا الوصف رهن بتحقق مجموعة من العناصر التي يشترطها النموذج القانوني لجريمة ما عملاً بمبدأ الشرعية الجزائية.

وبترتب على ما سبق أن وحدة الفعل الجرمي بمفهومها المقصود في مجال التعدد المعنوي وفقاً لهذه المعيار، هي وحدة الفعل الإجرامي الخاص بتنفيذ الجريمة، أي وحدة الفعل التنفيذي لها، مما يقتضي إنه لا عبرة لتعدد الأفعال التحضيرية للجريمة للقول بوحدتها أو تعددها، فمن يتصل بأشخاص عديدة ويدعوهم لاجتماع لكي يتمكن من قتلهم، إلا أنه لم يحضر سوى شخص منهم فقام بقتله ، فهذا الشخص لا يكون مرتكباً سوى لجريمة واحدة، لأن التعدد هنا لم يكن تعدداً في الأفعال التنفيذية للجريمة، وإنما في نطاق الأفعال المرتكبة تحضيراً لها [١].

[١] – مليكة البهلول ، مرجع سابق ، ص٣٦.

ويرى البعض أن الركن المادي للجريمة يكون واحداً في التعدد المعنوي للجرائم في حين تتعدد الأركان المعنوية المتحققة في واقعة الدعوى، حيث يوجه الجاني نشاطه الإرادي نفسه لتحقيق عدد من القصود الجنائية، في حين أن التعدد المادي لابد لتحققه من تعدد الأركان المادية بالإضافة لتعدد الأركان المعنوية [١].

ولا عبرة لوحدة زمن ارتكاب الأفعال الجرمية للقول بوحدتها واعتبارها فعلاً جرمياً، ذلك أن تعدد الأفعال الجرمية ينفي قيام حالة التعدد المادي، حتى ولو ارتكبت جميعاً في الوقت نفسه، كمن يضرب شخصين في الوقت نفسه، وهنا نكون أمام فعلين جنائيين مستقلين و متمايزين ويحقق كل منهما جريمة منفردة، وينتفي بذلك عنصر وحدة الفعل الجرمي اللازم لقيام حالة التعدد المعنوي [٢].

ويضرب الفقه مثالاً لتعدد الجرائم الحالة التي يرتكب فيها شخص جريمة اغتصاب في الطريق العام، فهنا لا خلاف أن هذا الشخص يرتكب فعلاً مادياً واحداً ، إلا أن فعله هذا شكل اعتداءً على المصالح المتمايزة فيما بينها، لتتعدد بذلك جرائمه المرتكبة، إذ إن إرادته وإن اتجهت فقط إلى ارتكاب جريمة الاغتصاب إلا أنه قبل عن وعي وإرادة ، وقوع جريمة أخرى تحققت في ذات الفعل المرتكب، آلا وهي جريمة الفعل الفاضح العلني، وبالتالي فإن كلتا الجريمتين متمايزتين في المصالح التي تحميها كل منهما، مما يعني معه وقوع تعدد في الجرائم وليس مجرد جريمة واحدة، الأمر الذي قد يثير إشكالية وحدة الفعل المادي المرتكب فكيف يمكن بتعدد الجرائم، وهذا يثير مشكلة تحديد معيار واضح يمكن على أساسه تقرير وحدة الفعل أو تعدده، فالأصل أن لكل جريمة فعل لابد من ارتكابه لقيامها ويستمد هذا الفعل وحدته من وحدة القصد الجرمي، الذي أظهره إلى حيز الوجود، وبالتالي فليس هناك ما يمنع

[١] – عصام غريب، مرجع سابق، ص١٨٩.

[٢] – أشرف سمحان، مرجع سابق، ص٤٦.

من تعدد الأفعال المادية المرتكبة تنفيذاً لقصد جرمي واحد مادامت جميعها تدخل في تكوين الفعل المادي للجريمة كقتل شخص بعدة طعنات متتالية [١].

كما أن وحدة الفعل الجرمي قد لا يكون منشؤها وحدة القصد الجرمي فقط ، بل تدخل المشرع ، إذ إن المشرع قد يرى في بعض الأحوال ولاعتبارات تقتضيها سياسة التجريم الجمع بين عدد من الأفعال الجرمية لتكوين الركن المادي للجريمة، إذ تعد جميع هذه الأفعال عناصر وشروط لازمة لقيام الجريمة، الأمر الذي تتحقق معه وحدة الفعل الجرمي المرتكب، استناداً لوحدته القانونية لا المادية[٢].

ووفقاً للمعيار المادي في تحديد وحدة الفعل الجرمي فلا عبرة لتعدد التصميمات الإرادية للقول بوحدة الجريمة أو تعددها ، أي أننا نبقى في إطار الجريمة الواحدة مادام الفعل الجرمي واحداً حتى ولو تعددت التصميمات الإرادية المرتبطة به أو الغايات الجرمية التي قصد الوصول إليها من خلال هذا الفعل[٣].

وتجدر الاشارة إلى أننا نكون أمام تعدد مادي في الاحوال التي تكون فيها الوقائع الجرمية المرتكبة مستقلة عن بعضها البعض بحيث تشكل كل منها فعل جرمي مستقل وقائم في ذاته، ولكن تجمع بينها وحدة الغرض، وهذه هي صورة التعدد المادي غير القابل للتجزئة إذ إن الجرائم المتعددة رغم ارتباطها فيما بينها برابط غير قابل للتجزئة إلا أن ذلك لا يفقد تلك الجرائم المتعددة استقلالها وذاتيتها المميزة، ويعود عدم تأثير الجانب النفسي (الركن المعنوي) إلى كونه في نظر جانب من الفقه غير كافٍ في حد ذاته لتقرير وحدة الجريمة أو تعددها، باعتبار أن مناط ذلك أو معياره يمتاز بطبيعة موضوعية بحتة لا نفسية، إذ يتمثل في تقريره لوحدة

[١] – أشرف سمحان، مرجع سابق، ص٤٦.

[٢] – عصام غريب، مرجع سابق، ص١٩٠.

[٣] – مليكة البهلول ، مرجع سابق ، ص٣٦.

العمل التنفيذي أو تعدده تبعاً لمدى ارتباطه بقاعدة جرمية واحدة أو أكثر وتحقيقه لنتائجه غير المشروعة تبعاً لذلك[١].

وقد انتقد المعيار المادي من حيث إنه وللوصول إلى تحديد مفهوم وحدة الفعل الجرمي، لا بد من تحليله إلى عناصره التي يقوم عليها ، وبالتالي يتعدد الفعل بتعدد هذه العناصر كلها او بعضها، فالفعل الجرمي يتكون من عنصرين هما التصميم الإرادي لارتكاب هذا الفعل، والحركة العضوية أو الامتناع والتي تتحقق في صورتها ماديات الجريمة ،وفقاً لنموذجه القانوني، ويتعدد الفعل الجرمي بتعدد أي من هذين العنصرين ولو وقع على المجني عليه نفسه والوقت ذاته.

وفي مقابل ذلك يتصور أن يبقى الفعل الجرمي واحداً ، وإن تحققت به جرائم متعددة، كما في حالة شخص يطلق رصاصة واحدة على أخر قاصداً بذلك قتله ، فنفذت الرصاصة منه لتقتل شخصاً آخر وراءه ، ففي هذه الحالة تتعدد الجرائم بتعدد المجني عليهم من حيث الواقع، رغم أن الفعل الجرمي واحد،و التصميم الإرادي انصب على غرض واحد و هو قتل الشخص الأول ، وهذا هو الأصل لولا أن المشرع تدخل لتوحيد هذه الجرائم في المثال السابق في جريمة واحدة.

٢- المعيار النفسي في استخلاص وحدة الفعل الجرمي بالتعدد المعنوي

بعد الانتقادات التي وجهت للمعيار المادي في استخلاص وحدة الفعل ،اتجه الفقه إلى تبني المعيار النفسي الذي يقرر أن وحدة الفعل الجرمي تتحقق وبالتالي نكون أمام جريمة واحدة، إذا كانت إحدى الجريمتين لم تكن لترتكب على الأقل بالصورة التي ارتكبت فيها ، لولا ارتكاب الجرائم الأخرى، ويفرق أصحاب هذا المعيار بين الجرائم القصدية وغير القصدية،

[١] - أشرف سمحان، مرجع سابق ، ص٤٧

فيقيمون وزناً للعنصر الشخصي أو النفسي في الجرائم القصدية، ليتقرر عدم ارتكاب الجريمة بالطريقة المقصودة لولا ارتكاب الجريمة الأخرى، كحالة ارتكاب جريمة انتحال شخصية موظف عام كوسيلة للإيهام لغايات ارتكاب الاحتيال، إذ إن الحالة النفسية للجاني كانت لتتغير فيما لو كان انتحال شخصية الموظف لغايات أخرى غير الاحتيال، أما في الجرائم غير المقصودة والتي يغيب فيها القصد اشخصي يكون المعيار مادياً في تقدير الارتباط بين الفعلين أو الأفعال المرتكبة ، والتي يبحث في مدى توحيدها لانضوائها في إطار ذات الفعل الجرمي، ومثال ذلك جريمة القيادة بما يتجاوز الحد الأقصى للسرعة، ودورها في التسبب بدهس أحد الأشخاص ، ففي هذه الحالة لابد من إجراء اختبار موضوعي مادي، لا علاقة له بنفسية المتهم، يتضمن التساؤل لولا القيادة بهذه السرعة التي تتجاوز الحد المقرر هل كانت حادثة الدهس ستقع أم لا[١].

وبالتالي فإنه طبقاً لهذه النظرية فإن وحدة الجريمة أو تعددها تتعلق بالجانبين المادي والنفسي معاً، ولكي تتعدد لابد أن يتعدد التصميم الارادي عليها ، وأن يعبر عن كل تصميم إرادي بحركة عضوية مستقلة على حدى ، حتى إذا تعددت الجريمة في العنصرين السابقين ، فإنه لا يحول دون تعددها ،أن تكون قد ارتكبت في ذات الوقت او أوقات متقابلة ولا ارتكابها في المكان ذاته ولا حتى وحدة الباعث على ارتكابها ، كمن يرغب في الانتقام من شخص فيقتله ويحرق بيته فهنا يسأل عن جريمتي القتل والحريق، إذ إنه قد توفر لديه تصميمين إراديين متمايزين هما إرادة القتل وارادة الاحراق ، ولما كان قد ارتكب للتعبير عن هاتين الإرادتين فهل مادي مستقل فيكون بذلك قد ارتكب أكثر من فعل جرمي واحد وتحققت أكثر من جريمة .

ومما سبق يمكن القول إن حالة التعدد المادي تستوجب تعدد الركن المادي وهذا بدوره يستوجب تعدد الفعل المادي المكون له، أما إذا كان الفعل المادي واحد فلا تتحقق حالة التعدد

[١] – مليكة البهلول ، مرجع سابق ، ص٥١.

المادي، ومن ناحية ثانية فإنه ليس كل تعدد للفعل المادي بالضرورة يشكل حالة تعدد مادي، ولا يعد وحده دليلاً على توفرها، إلا إذا كان كل فعل من هذه الافعال المادية المتعددة يشكل وحده فعلاً جرمياً، أي مكوناً لركن مادي مستقل.

ويلاحظ أن هذا العنصر أو الشرط ضروري لتمييز حالة التعدد المعنوي للجرائم ، وهو ما يحدد نطاق التعدد المعنوي بحيث تستثنى منه حالة الارتباط غير القابل للتجزئة، بخلاف ما ذهب إليه الفقه والقضاء المصريين اعتبار حالة التعدد غير القابل للتجزئة صورة من صور التعدد المعنوي للجرائم.

ومن التطبيقات القضائية لهذا المعيار أن محكمة النقض الأردنية قد قضت في أحد أحكامها" إن حالة التعدد تنتفي ولو تعدد المجني عيهم، وذلك في حالات التوحيد القانوني للجرائم، والمؤسس ذاته على أساس من ذلك التعدد الناتج عن فعل جرمي واحد (أي أن تعدد المجني عليهم ناتج عن فعل جرمي واحد كإطلاق رصاصة واحدة)، أما إذا كان مثل ذلك التعدد في المجني عليهم ناشئاً عن أفعال جرمية متعددة فإن الجريمة الموصوفة (الظرف المشدد) تنتفي في هذه الحالة، لنعود من جديد، إلى حالة من التعدد المادي للجرائم حيث قضت:" ارتكاب القتل قصداً على أكثر من شخص، والذي يشكل ظرفاً مشدداً وفقاً لحكم المادة ٣/٣٢٧ من قانون العقوبات، إنما يكون في حالة وقوع فعل جرمي واحد، وليس في حالة التعدد المادي للجرائم وفقاً لحكم المادة (٧٢) من ذات القانون، والتي يكون فيها كل جرم مستقل ومنفصل عن الآخر بأركانه، مما يقتضي بحث كل واحد منها على حدى، ومن ثم تطبيق أحكام المادة (٧٢) المشار إليها بجمع العقوبات أو بتطبيق العقوبة الأشد[١].

[١] – قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ٤٣٤ /١٩٩٦ تاريخ ٢٥ /١٩٩٦/٧ المنشور على الصفحة ٣٩١١ من مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٩٧/١/١، عن أشرف سمحان، مرجع سابق، ص٥٥.

وإننا لا نؤيد الحكم السابق، إذ إنه لابد من التمييز بين ما إذا كان القتل الواقع على أكثر من شخص قد تم في المناسبة ذاتها، أي في ضوء تصميم إرادي واحد ولذات الغرض الإجرامي أو في معرض تصميمات مختلفة ومتمايزة و هدأت خلالها ثورة الجاني ثم ظهرت لديه من جديد فكرة القتل في معرض مناسبة جديدة ومتمايزة عن سابقتها، ففي الحالة الأولى تنطبق المادة (٣/٣٢٧) من قانون العقوبات[١]، حتى وإن تتالت الحركات العضوية التي وقع من خلالها القتل على عدة أشخاص، كإطلاق رصاصة على كل واحد منهم منفرداً، إذ إن بخلاف ذلك سيؤدي نتائج متناقضة ولا يقبلها المنطق، إذ تصبح عقوبة القتل الواقع على أكثر من شخص بحركة عضوية واحدة، أشد من عقوبة القتل الواقع على أكثر من شخص، بحركات عضوية متعددة، على الرغم من أن تعدد الحركات العضوية التي نفذت للقتل في الحالة الثانية، تنم عن خطورة إجرامية تفوق القتل الواقع بحركة عضوية، إذ إن التصميم لدى الجاني على القتل في حالة تعدد الحركات العضوية يكون أوضح وأشد، فهو لم يكتفِ بقتل أولهم وإنما صمم على قتل الأخرين وقام بالحركات العضوية التي حققت ذلك، بشكلٍ يظهر إصراره ومضيه قدما في متابعة قتل المجني عليهم[٢].

وكذلك فإنه في إطار علاقة المعيار النفسي بجريمة القتل الواقع على أكثر من شخص، يمكن بضرورة التفرقة بين قتل الجاني لأكثر من شخص قصداً، وبين قصده أن يقتل أكثر من شخص، إذ إن العبرة في تحقق ظرف التشديد هي لتحقق قصد قتل أكثر من شخص ابتداءً، أما فيما لو انفردت كل حالة قتل بقصد مستقل قائم بذاته ومتزامن مع وقوع فعل قتل مستقل عن غيره، فإن الظرف المشدد في هذه الحالة لا يكون متحققاً، وإنما نكون في حقيقة الأمر أمام

[١] – يقابلها المادة ٥٣٤ /٦ من قانون العقوبات السوري.

[٢] – أشرف سمحان، مرجع سابق، ص٥٥.

جرائم قتل متعددة مادياً مع بعضها، وهذه التفرقة السابقة تبين أهمية وحدة التصميم الإرادي للتفرقة بين وحدة الجريمة أو تعددها.

وتجدر الإشارة غلى أن بعض التشريعات قد اشترطت صراحة لتحقق الظرف المشدد في حالة القتل الواقع على أكثر من شخص أن يتم بفعل واحد كما هو الحال في التشريع العراقي[١]، وهو موقف منتقد ذلك أنه كما أشرنا سابقاً، مثل هذ الشرط يجعل من يرتكب جرائم قتل متعددة أفضل حالاً وأخف عقوبة ممن يقتل أكثر من شخص بذات الفعل.

وأخيراً نعتقد إن الرأي الصحيح هو أن التعدد المعنوي لا يقتضي بالضرورة تعدداً في الأفعال، وإنما تتعدد الجرائم إذا تعددت الوقائع واشتملت كل واقعة في ذاتها على العناصر القانونية اللازمة لعدّها جريمة، ولا ينتفي هذا التعدد لمجرد اشتراك عدة جرائم في فعل مادي واحد، لأن مثل هذا افعل لا يعدو ان يكون عنصراً من عدة عناصر، تكون في مجموعها الجريمة، فالمشرع لا يسبغ الوصف الجرمي على الفعل وحده بل و على مجموعة العناصر التي تصاحبه، وعلى ذلك إذا اقترن هذا الفعل بمجموعة من العناصر، وكانت كل مجموعة منها تشكل مع هذا الفعل جريمة لها كيانها الخاص بها، كنا بصدد تعدد جرائم معنوي[٢].

الفرع الثاني: الموضع القانوني لحالة تعدد الجرائم

عدت بعض التشريعات تعدد الجرائم من قبيل الظروف المشددة، ونصت عليه في الفصل الخاص بها فهل يعد تعدد الجرائم من قبيل الظروف المشددة أو من قبيل الاعذار القانونية استناداً إلى أثره في العقاب وهو ما سنبينه فيما يلي:

[١] –مادة ٤٠٦ فقرة (و) عقوبات عراقي يعاقب بالإعدام من قتل نفساً عمداً في احدى الحالات التالية :اذا قصد الجاني قتل شخصين فاكثر فتم ذلك بفعل واحد .

[٢] – عصام غريب، مرجع سابق، ص١٥٣.

أولاً – تعدد الجرائم والظروف المشددة

اختلفت أغلب التشريعات كما بينا سابقاً في حكم تعدد الجرائم فبعضها أخذ بنظام الجمع وبعضها الأخر أخذ بدغم العقوبات، فهل يمكن إن تعدد الجرائم يعد ظرفاً مشدداً في ظل التشريعات التي تبنت قاعدة جمع العقوبات؟

يعرف البعض الظروف المشددة بأنها حالات أنها الحالات التي يجب فيها على القاضي أو يجوز له أن يحكم بعقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون للجريمة أو يجاوز الحد الأقصى الذي وضعه القانون لعقوبة هذه الجريمة[١]. كما تعرف أيضاً بأنها وقائع عرضية عدم وجوده لا يؤثر في البنيان القانوني للجريمة ولكن وجودها يؤثر في عقوبة الجريمة إذ يجوز للمحكمة كقاعدة عامة أن تتجاوز الحد الأقصى المقرر لعقوبة الجريمة في نموذجها البسيط [٢]"

والظروف بعدها عناصر عرضية قد تتعلق بالركن المادي أو القانوني، لكنها لا تدخل في البناء القانوني للجريمة الذي يشتمل على الحد الأدنى من العناصر الأساسية اللازمة لوجود الجريمة، أي أنها لا تدخل في تكوين الجريمة ولكنها ذات أثر معدل سواء بالنسبة لجسامة الجريمة أو للخطورة في شخصية الجاني مما ستوجب المغايرة في العقاب بالتشديد وفقاً لمقدار الخطورة الكامنة في الجاني، فهل يمكن عدّ الجرائم الأخف بأنها ظروف مشددة للجريمة الأشد، إذ إن عقوبة الجريمة الأشد سوف تشدد بمقدار ما يضاف إليها من عقوبات الجرائم الاخف؟

مثال على ذلك شخص ارتكب جريمة اغتصاب وقبل صدور حكم عليه في جرم الاغتصاب ارتكب جريمة قتل فإذا قضى القاضي بعقوبة ١٥سنة أشغال شاقة من أجل الاغتصاب ، و٢٠ سنة أشغال شاقة على جريمة القتل ثم قرر جمع العقوبات وقضى ب٣٠ سنة أشغال

[١] – د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٨٠٤

[٢] – سعيد صالح شكطي ، الخروج عن القاعدة العامة في الظروف المشددة للجرائم ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت ، س٧ ، مجلد ١، عدد٢٨ ، كانون الأول ٢٠١٥، ص٧٨.

شاقة فهل يمكن اعتبار تعدد الجرائم في هذه الحالة يعد ظرف مشدد كونه رفع عقوبة القتل إلى ما يتجاوز الحد الأقصى؟

نعتقد أن تعدد الجرائم ليس ظرفاً مشدداً للعقوبة حتى في الأحوال التي يتم فيها جمع العقوبات ذلك أن المدة المضافة لعقوبة الجريمة الأشد حتى لو تجاوزت الحد الأقصى لها ليست من باب التشديد، وإنما هي عقوبة مستحقة عن الجرائم الأخف التي هي جريمة مستقلة لها ذاتيتها وخصوصيتها، كما أن الجرائم الأخف تذكر في الحكم وتحدد عقوبة لكل منها كما أنها تحتسب في قواعد التكرار و إعادة الاعتبار[١]، وبالتالي فإن العقوبات التي تفرض بمقتضى قرار الجمع على الجاني ليست عقوبة مشددة أو عقوبة قصد منها التشديد بل هي عقوبة مستحقة فرضت عليه عن جرائم ارتكبها واجتمعت مع بعضها في حالة تعدد جرائم.

كما أن الفقه والتشريع عد ولو ضمنياً أن الشخص الذي يرتكب جرائم متعددة قبل أن يحكم عليه نهائياً من أجل واحدة منها هو أقل خطورة من الشخص من الشخص الذي ارتكب جريمة بعد أن حكم عليه في أخرى حيث افترضت التشريعات أن هذا الأخير قد تلقى إنذاراً من السلطة القضائية.

كما أن الظرف المشدد من شأنه أن يزيد من جسامة الجريمة أو من خطورة المجني عليه فيها في حين أن الجريمة الأشد لم تزاد جسامتها ولم تعبر عن زيادة خطورة المجني عليه عندما ارتكبها، وبالتالي فإن الجرائم الأخف لم تتوفر فيها خصائص الظروف المشددة، مما يمكن معه ان تعدد الجرائم ليس ظرفاً مشدداً في حالته العامة وإن كانت بعض التشريعات كالمصري والسوري اعتبرت في حالات خاصة أن تعدد جريمة معينة مع جريمة أخرى يشكل ظرفاً مشدداً

[١] – نقض سوري ،جنحة عسكرية ٣٩ قرار ٧٣ تاريخ ٢٤ / ١ / ١٩٨١)، أديب استانبولي ، شرح قانون العقوبات ، ج١،ص ٣٣٩.

للجريمة الأولى، كما هو الحال في حالة القتل تمهيداً لجنحة أو جناية إذ عدت هذه الجنحة أو الجناية التي وقع القتل تمهيداً لها ظرفاً مشدداً لعقوبة القتل[١]، أو حالة القتل الواقع على شخصين أو أكثر.

والمشرع السوري لم يعد تعدد الجرائم ظرفاً مشدداً عاماً وهذا واضح من الصياغة القانونية للمواد التي تناولت تعدد الجرائم حيث نصت "على أنه يجوز جمع العقوبات..." ولم تنص على أنه تشدد عقوبة الجريمة الأشد إذا تعددت الجرائم التي ارتكبها الجاني.

ثانياً- تعدد الجرائم و الأعذار القانونية:

يقصد بالأعذار القانونية الحالات المحددة قانوناً التي يتوجب فيها إعفاء المجرم من العقاب أو تخفيف العقوبة عنه، فهل يمكن إن الجريمة الأشد في حالة دغم العقوبات تعدّ بمثابة عذر محل من العقاب بالنسبة للجرائم الأخف؟

في الواقع إن الأثر الذي يرتبه قرار دغم العقوبات يقترب كثيراً من الأثر الذي يرتبه العذر المحل بالنسبة للجرائم الأخف، إذ إن دغم العقوبات يعني أن عقوبات الجرائم الأخف لن تنفذ مع بقاء الصفة الجرمية والمسؤولية الجزائية قائمة عنها، وهو ما يجعل من أثر الدغم قريب الشبه من أثر العذر المحل غير أن الاختلاف يكمن في أن العذر المحل يمنع العقاب على الجريمة بشكل مطلق في حال توفره أما دغم العقوبات فهو دغم العقوبات الأخف بالعقوبة الأشد، فهو لا يلغي تلك العقوبات، وإنما يقتصر دوره على وقف على وقف أثرها إلى أن يتم تنفيذ العقوبة الأشد، فإذا ما اعترى التنفيذ أي عارض حال دونه فإن العقوبات الأخف تصبح

[١] – المادة ٥٣٤ ف٢ عقوبات سوري يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً إذا ارتكب:
تمهيداً لجنحة أو تسهيلاً أو تنفيذاً أو تسهيلاً لفرار المرضين على تلك الجنحة أو فاعليها أو المتدخلين "
٥٣٥ " ف٢ يعاقب على القتل قصداً إذا ارتكب:
تمهيداً لجناية أو تسهيلاً أو تنفيذاً أو تسهيلاً لفرار المرضين على تلك الجنحة أو فاعليها أو المتدخلين "

واجبة النفاذ وتعود لتأخذ دورها، كما أن العقوبة الأشد تعدّ بمثابة عقاب شامل لكافة الجرائم المتعددة الأشد والأخف منها ، كما أن الغاية أو العلة التي تقوم عليها الأعذار القانونية تختلف عن الاعتبارات والعلة التي تقرر من أجلها مبدأ دغم العقوبات.

وبناء على ما سبق نعتقد أن حالة تعدد الجرائم وفقاً للآلية التي اتبعتها التشريعات في مواجهتها ليست من قبيل الظروف المشدة أو الأعذار القانونية، بل إنها عبارة عن نموذج قانوني مستقل له يقوم على مجموعة من الشروط الموضوعية المتمثلة في وحدة الجاني وتعدد الجرائم و شرط شكلي يتمثل في عدم تخلل ارتكاب الجرائم المكونة لحالة التعدد المادي حكم بات بالإدانة، وبمجرد تحقق هذه العناصر نكون أمام حالة معينة لها أثرها وطريقتها الخاصة في تحديد العقاب الذي يستحقه الجاني، وهذا الأثر لا يمكن إنه مشدد أو مخفف للعقاب، إذ إن هذا الأثر هو خلاصة لفلسفة المشرع السوري في تفريد العقاب والتي ترى أن المجرم في حالة تعدد الجرائم هو في حالة وسط أشد خطورة من المجرم الذي ارتكب جريمة لأول مرة وأقل خطورة من المجرم المكرر .

وبناءً على ما سبق نعتقد ان الموضع الذي قام المشرع السوري بإدراج أحكام الخاصة بتعدد الجرائم فيه، لم يكن موفقاً، ونقترح إدراج فصل خاص بأحكام تعدد الجرائم يتضمن جميع أحكام تعدد الجرائم المادي منها والمعنوي، عوضاً عن بقائها مبعثرة بين فصل العنصر المادي وفصل العنصر المعنوي للجريمة .

المطلب الثاني

الإشكاليات الموضوعية التي يثيرها تعدد الجرائم

يترتب على مبدأ دغم العقوبات الأخف بالعقوبة الأشد إشكاليات تثار عند تطبيق ببعض القواعد الخاصة بالعقاب، فهل يعني الحكم بالعقوبة الأشد إهمال الجرائم الأخف وعدم النظر فيها أم لا، فضلاً عن الإشكاليات الأخرى التي تثور في معرض تطبيق بعض الأحكام العامة المتعلقة بالعفو العام والتقادم.

الفرع الأول: آثار الحكم بالعقوبة الأشد

ذكرنا سابقاً أن مبدأ عدم تعدد العقوبات يقوم على أساس الاكتفاء بعقوبة واحدة لجميع الجرائم المقترفة، هي عقوبة الجريمة الأشد، فهل المقصود بذلك هو أن يحكم القاضي بعقوبة الجريمة الأشد دون أن يتعرض للجرائم الأخف؟ أم يحكم بجميع العقوبات ثم يأمر بتنفيذ العقوبة الأشد منها فقط، وبالتالي ما هو المصير الذي ستؤول إليه الجرائم الأخف في كلتا الحالتين ؟

وسنقوم بالإجابة على هذه التساؤلات فيما يلي:

أولا- سلطة القاضي في الحكم بجميع العقوبات والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد.

بمقتضى هذا الاتجاه يقع على القاضي الذي يحاكم شخصاً متهماً بارتكاب جنايات عديدة أو جنح، أن يبحث في كل جريمة من الجرائم المرتكبة، ثم يحكم ببراءة المتهم من الجرائم التي لم تتوافر فيها الأدلة الكافية لإدانته أو لعدم قيامه بهذه الجريمة نهائياً ويحكم بالعقوبة التي نص عليها القانون لكل جريمة ثبت ارتكابها، وإذا اتضح للقاضي أن المتهم قد ارتكب عدة جرائم فعليه أن يأمر بتنفيذ العقوبة الأشد فقط.

وهذا ما استقر عليه القضاء الفرنسي بدأً من عام ١٨٨٨في قرار لمحكمة النقض الفرنسية إذ وضحت أن الغرض من عدم توقيع جميع العقوبات لا يعني تجريد الجرائم الخفيفة

من طابعها الإجرامي، وإنما المقصود من ذلك، أن تنفيذ العقوبات الأخف يدخل ضمن تنفيذ العقوبة الأشد، غير أن القضاء الفرنسي تراجع عن هذا الموقف إذ أصبح يقرر بطلان الأحكام التي تقضي بجميع العقوبات حتى ولو أمرت بتنفيذ العقوبة الأشد فقط[١].

هذا ويفضل البعض أن لا يقيد مبدأ تعدد العقوبات القاضي بالحكم بعقوبة واحدة، بل يلزمه فقط، بعدم تجاوز الحد الأقصى للعقوبة الأشد عند النطق بالعقوبات المقررة لجميع الجرائم المرتكبة، وتبعاً لهذا المنطق فإن مبدأ عدم تعدد العقوبات يقتصر على مرحلة التنفيذ، أما مرحلة الحكم فلا تخضع له، بمعنى أن الهيئة التنفيذية التي تتولى تنفيذ الأحكام الجزائية هي التي تتقيد بها، وليس قضاء الحكم.

نستخلص مما سبق أن سلطة القاضي وفقاً لهذا الاتجاه لا تنحصر فقط في النظر في الجريمة الأشد والحكم بعقوبتها فقط بل ينظر في جميع الجرائم المرتكبة بما فيها الجرائم الأخف والحكم بعقوباتها جميعاً ثم الأمر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها.

ثانياً- سلطة القاضي في الحكم بالعقوبة الأشد فقط:

تنحصر سلطة القاضي في هذا الإطار في النظر في الجريمة الأشد فقط، أما الجرائم الأقل شدة فلا يتعرض إليها القاضي، وعليه يجب ألا يذكر في حكم الإدانة سوى العقوبة الأشد أما العقوبات الأخف فلا تذكر في هذا الحكم.

ولكن إذا كان هذا الرأي يصدق في الأحوال التي تحال فيها كل الجرائم إلى نفس المحكمة،فإنه لا يصدق في الحالات التي تنظر فيها الجرائم المتعددة أمام محاكم مختلفة، إذ إن كل محكمة تقضي بعقوبة للجريمة التي حكمت فيها. وفضلا عن ذلك فإن هذا الرأي غير سليم إذا نظرنا إليه من ناحية العدالة إذ إن المحكوم عليه ارتكب عدة جرائم ولكنه لم يتعرض

[١] – D. 1984 .. 308 ."B.n ,1987 .nov، مليكة البهلول ، مرجع سابق ، ص٧٨، علي الخلف، مرجع سابق، ص١٥٤.

إلا لحكم واحد يتضمن عقوبة واحدة مثله في ذلك مثل المجرم الذي ارتكب جريمة واحدة كما أنه يؤدي من الناحية الاجتماعية إلى عدم اطمئنان المجتمع، إذ إنه سيجد نفسه أمام جرائم وقعت لكنها مرت من غير معاقبة فعلية عليها.

ثالثاً- مصير الجرائم الأخف:

يثير مبدأ عدم تعدد العقوبات صعوبات تتعلق خاصة بالجرائم الأخف، فهل تحتفظ هذه الجرائم بطابعها الإجرامي أم تفقده؟

وتجدر الإشارة إلى أن مصير الجرائم الأخف يختلف تبعاً للاتجاه السائد في التشريعات الجزائية ، أي ما إذا كانت تلك التشريعات تأخذ بالاتجاه الذي يخول القاضي النظر في الجرائم الأخف والحكم بعقوباتها مع الاقتصار من حيث التنفيذ على العقوبة الأشد ، أم أنها تبنت الاتجاه الذي يحول دون نظر الجرائم الأخف من قبل القاضي:

١- مصير الجرائم الأخف في التشريعات التي أخذت بالاتجاه الذي يخول القاضي النظر في الجرائم الأخف:

إن هذا الاتجاه لا يثير صعوبات بالنسبة للجرائم الأخف لأن سلطة القاضي في النظر بالجرائم ، تمتد إليها جميعها ومن ثم يقضي بالعقوبة الخاصة بكل جريمة على انفراد حتى ولو لم تنفذ كلها على المتهم، وبناءً على ذلك فإن الجرائم الأخف تحتفظ بذاتيتها وكيانها المستقل بحيث تنتج جميع أثارها المستقبلية خاصة فيما يتعلق بالعفو والتكرار، وبهذا يتحقق مبدأ عدم تعدد العقوبات وليس مبدأ عدم تعدد الجرائم[١].

واستناداً لذلك فإن الجرائم الأخف لا تفقد صفتها الجرمية وتبقى قائمة ومنتسبة لفاعلها انتساباً مستقلاً وهو ما يسمى مبدأ الاستقلال الجزائي للجرائم الأخف.

[١] - مليكة البهلول، مرجع سابق، ص١٣٤.

٢- مصير الجرائم الأخف في التشريعات التي تبنت الاتجاه الذي يحول دون نظر الجرائم الأخف من قبل القاضي:

ذكرنا أن هذا الاتجاه يلزم القاضي بالحكم بعقوبة واحدة أما العقوبات الأخرى فلا تظهر في حكم الإدانة ، وعلى ذلك فإن الجرائم الأخف تفقد صفتها الإجرامية وتعتبر كأنها لم ترتكب نهائياً، ولا تحدث أي أثر لا على صعيد التنفيذ فحسب بل على صعيد الأثار القانونية المستقبلية أيضاً، وبالتالي فإن الشخص الذي يرتكب جرائم عديدة يجد نفسه في مركز قانوني يشبه المركز القانوني للشخص الذي ارتكب جريمة واحدة وهذا يجافي المنطق والعدالة.

و بالتالي من خلال هذا الاتجاه نجد أنفسنا أمام مبدأ عدم تعدد الجرائم وليس مبدأ عدم تعدد العقوبات.

وقد أختلف الفقه حول تحديد الطبيعة القانونية للدغم في اتجاهين :

الاتجاه الأول: يرى أن الدغم هو في حقيقته اندماج للعقوبات الأخف بالعقوبة الأشد ، مما يفقدها أية استقلالية أو ذاتية، الأمر الذي يترتب عليه حصر مسؤولية المحكوم عليه عن الجريمة الأشد دون غيرها ، لأن تعيين عقوبة الجريمة الأشد يعني أنها خاصة بتلك الجريمة دون سواها، وبالتالي لا يعود ثمة مجال للبحث في تطبيق العقوبات الأخف بعد أن تعذر تنفيذ العقوبة الأشد والتي هي المعتبرة قانوناً ، ويستند أنصار هذا الرأي إلى نص المادة ٢/٣٦٥ من القانون الفرنسي الذي يقرر أنه في حالة تعدد الجنايات أو الجنح ينطق القاضي بالعقوبة الأشد فقط، وبدوره المشرع المصري أخذ هذا النص كما هو[١].

[١] – أشرف محمد عبد القادر سمحان، مرجع سابق، ص١٩٢.

ومن تحليل هذا النص الذي أوجب على القاضي النطق بعقوبة الجريمة الأشد فقط، يتبين لنا بشكل بديهي أن عقوبات الجرائم الأخف لا يبقى لها أي قوة أو مفعول بدليل عدم السماح للقاضي حتى بذكرها في الحكم.

أما الاتجاه الثاني فيرى أن دغم العقوبات الأخف بالعقوبة الأشد ، لا يلغي تلك العقوبات، وإنما يقتصر دوره على وقف على وقف أثرها إلى أن يتم تنفيذ العقوبة الأشد، فإذا ما اعترى التنفيذ أي عارض حال دونه فإن العقوبات الأخف تصبح واجبة النفاذ وتعود لتأخذ دورها، إذ يصار إلى اعتبار الجريمة التالية في شدتها هي الجريمة الأشد وهكذا ما لم تكن هي الوحيدة المتبقية وفي هذه الحالة لا يعود هناك تعدد جرائم[١].

ومن تحليل الاتجاهين السابقين نجد أن كل منهما حدد طبيعة مبدأ دغم العقوبات بالنظر إلى مصير الجرائم الأخف، وبرأينا لا يمكن القبول بأن ينصرف أثر العارض الذي عرقل تنفيذ العقوبة الأشد الى العقوبات الأخف فيعطل مفعولها أيضاً، حيث ذلك ستترتب عليه نتائج تجافي المنطق والعدالة إذ قد يصبح من ارتكب جرائم عديدة يتعذر تنفيذ عقوبة أشدها، في مركز أفضل ممن يرتكب جريمة واحدة مماثلة لجريمة أخف من جرائم المتهم السابق.

الفرع الثاني :أثر تعدد الجرائم في بعض الاسباب العامة لسقوط الجريمة

وسنعرض في هذا الفرع لأثر أحوال تعدد الجرائم في تطبيق أحكام العفو والتقادم:

أولاً– الإشكاليات التي يثيرها العفو العام:

قد يرتكب الجاني جرائم عديدة، وتتحقق شروط تعدد الجرائم فيها، ولكن قبل تقديمه للقضاء يصدر قانون عفو يشمل بعض هذه الجرائم فقط، أو قد يصدر الحكم بدغم العقوبات وتنفيذ العقوبة الأشد، وبعد الحكم النهائي قد يصدر قانون العفو متضمناً الصفح عن جريمة أو

[١] – أشرف محمد عبد القادر سمحان، مرجع سابق، ص ١٩٣

أكثر من هذه الجرائم فما الحكم في هذه الأحوال؟ وهنا يثور التساؤل حول أثر العفو العام على الجرائم التي لم يشملها في حالة الحكم بدغم العقوبات؟ وهل يختلف الأثر فيما لو شمل العفو الجريمة الأشد؟ بمعنى آخر هل يقتصر أثره على الجريمة الأشد أو يمتد ليشمل الجرائم الأخف التي أدغمت عقوباتها بالعقوبة الأشد فيعفى الجاني من العقاب؟

١-في حالة التعدد المادي:

في حالة التعدد المادي لا يثير تطبيق قانون العفو أية صعوبة، سواء أكانت الجرائم قد لوحقت أم لا، فإذا كانت التحقيقات ما تزال تحت يد النيابة العامة، فإنها تقيم الدعوى بالجرائم غير المشمولة بالعفو فقط، وإذا كانت الدعوى قد أقيمت بها فإن الجهة القضائية التي تضع يدها عليها هي التي تعلن سقوط الدعاوى المشمولة بالعفو العام[١].

أما لو صدر العفو بعد صدور الحكم في الجرائم المتعددة فإنه يتعين التفريق بين ما إذا الحكم الصادر قد قضى بجمع العقوبات أو دغمها:

❖ **في حالة دغم العقوبات :**

فإذا كان العفو يشمل الجرائم الأخف دون الأشد فإنه لا يثير مشكلة إذ إن الفقه مجمع على أن أثره يقتصر فقط على الجريمة أو الجرائم الأخف التي شملها، إذ إن عقوبات الجرائم الأخف أساساً غير واجبة التنفيذ فالعقوبة الواجبة التنفيذ هي العقوبة الأشد، وبالتالي فإن شمول الجرائم الأخف بالعفو لن يغير من الأمر شيئاً[٢].

أما العفو الذي يشمل الجريمة الأشد ويستثني الجريمة أو الجرائم الأخف فقد ثار الخلاف في الفقه حول حكم هذه المسألة في اتجاهين:

[١] – القاضي عبد الوهاب بدرة، دعوى الحق العام، ج١، ط١، منشورات فرع نقابة المحامين بحلب، ١٩٨٨، ص١١٨.

[٢] – عصام غريب، مرجع سابق، ص٣٧٨.

الاتجاه الأول : يرى أن العفو الصادر عن الجريمة الأشد، يجب ألا يؤثر في تنفيذ العقوبات الأخف منها، ويستندون في رأيهم على أن دغم العقوبات الأخف بالعقوبة الأشد لا يؤثر في استقلالية كل من الجرائم الأخف ، فضلا عن أن الجهة التي أصدرت العفو كان بإمكانها أن تنص على شمول العفو للجرائم الأخف، لو أرادت ذلك ، وبناءً على ذلك لا يجوز شمولها بالعفو لمجرد كونها قد تعددت مع جريمة أشد منها مشمولة بالعفو[١].

أما الاتجاه الثاني: فيذهب خلاف ذلك ويقول إن شمول العفو للجريمة الأشد يحول دون تنفيذ العقوبات الأخف ، إذ إن الجرائم الأخف حسب رأيهم تنصهر في الجريمة ذات الوصف الأشد ، كما أن العقوبات الأخف هي في الأصل غير واجبة التنفيذ على اعتبار أن العقوبة الأشد هي وحدها التي ستنفذ ، فضلا عن أن العفو الذي شمل العقوبة الأشد معادل لتنفيذها ، وبما أنه يعادل التنفيذ فإن تنفيذ العقوبة الأشد يحول دون تنفيذ العقوبات الأخف كونها قد جبت بالعقوبة الأشد التي نفذت[٢].

ونعتقد أن الاتجاه الأول هو الأقرب للصواب كونه يستند للمنطق ويحقق اعتبارات العدالة، في حين أن الاتجاه الثاني يتسم بالتناقض ويؤدي إلى نتائج لا يمكن قبولها فهو يؤدي إلى أن يصبح الشخص الذي ارتكب جريمتين اثنتين يتعذر تنفيذ عقوبة اشدهما في مركز أفضل ممن يرتكب جريمة واحدة مماثلة للجريمة الأخف التي ارتكبها المتهم الأول، إذ يستفيد المتهم الأول من تعذر تنفيذ العقوبة الأشد مما يؤدي إلى عدم مسائلته عن الجرائم الأخف، في حين أن الثاني سيعاقب عن الجريمة المنفردة التي ارتكبها والتي قد تكون مماثلة لإحدى الجرائم الأخف التي ارتكبها الأول وأفلت من عقابها ويبلغ هذا التناقض ذروته عندما يكون هذا المتهم شريكاً للأول في الجريمة الأخف التي لم يشملها العفو وبالتالي تطبيق الرأي الثاني يؤدي إما

[١] – مليكة البهلول ، مرجع سابق ، ص١٥٩–١٦١.

[٢] – مليكة البهلول ، مرجع سابق، ص١٥٩–١٦٠.

للقول، بامتناع عقاب الشريكين، أو معاقبة أحدهما وإفلات الأخر وكلا الفرضين لا يتفق مع المنطق .

ونجد أن المشرع الفرنسي نص في المادة ١٣٢ إذ جاء فيها "إذا صدر عفو عن العقوبة أو تم رفعها فإنه يعتد في تطبيق الدمج بالعقوبة التي تنتج عن قرار العفو أو الرفع ،و العفو أو الرفع الذي يحدث بعد الدمج يطبق على العقوبة التي تنتج عن الدمج" مما يعني أنه يتعين على القاضي أن يختار العقوبة الأشد من بين العقوبات المتبقية – بعد استبعاد العقوبة التي شملها العفو– ويحكم بوجوب تنفيذها[١] .

ذلك فيما لو كان العفو قد شمل كامل العقوبة، أما في حال شمل العفو جزءاً فقط من العقوبة فيجب أن يأخذ بعين الاعتبار الجزء المتبقي من تلك العقوبة، كمن يحكم عليه بعقوبتين أحداهما عشر سنوات، والثانية ثماني سنوات، ثم يصدر عفو لمدة ثلاث سنوات من عقوبة العشرة، فإن العقوبة الأشد في هذه الحالة هي عقوبة الثماني سنوات وبالتالي تجب عقوبة السبع سنوات المتبقية من العشر سنوات بعد العفو.

وفي ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية " في حالة ارتكاب الجاني لجرائم عديدة منطبقة بصورة غير قابلة للتجزئة، على جميع الجرائم الأخرى الأخف، في النطاق الذي يمكن أن ينطق بها بالنسبة لكل جريمة من الجرائم المرتكبة فإذا ما تلاشت عقوبة الجريمة الأشد – لعفو أو غيره – انتقلت العقوبة للجريمة الأخرى الأخف ، بمقدار ما يتفق مع حدها الأقصى[٢].

أما محكمة النقض المصرية فنرى أنها لم تتبنى موقفاً محدداً فنراها في بعض أحكامها تتبنى الاتجاه الثاني وتعود لتتبنى الاتجاه الأول في أحكام أخرى، فهي تارة تقول إن الإعفاء من العقاب على الجريمة الأشد، يترتب عليه عدم توقيع عقوبة الجريمة الأخف، مبررة ذلك بأن

[١] – أشرف محمد عبد القادر سمحان، مرجع سابق، ص١٩٨.

[٢] – نقض فرنسية، تاريخ ١٩٠٨/٧/١٥ ، علي حسين الخلف مرجع سابق، ص٢٧٤.

امتناع العقاب عن الجريمة الأشد بسبب قيام موجب الإعفاء منها ، يقتضي عدم توقيع العقوبة عن الجريمة الأخف ، ذلك أنه يتعين على القاضي عند توفر حالة التعدد أن يرتب الأثر الموضوعي المنصوص عليه في المادة ٣٢ وهو توقيع العقوبة الأشد ، ثم بعد ذلك يرتب أثر العفو وهو البراءة[١].

وتارة أخرى تقصر أثر الإعفاء الذي يشمل الجريمة الأشد عليها وحدها دون أن يمتد أثره إلى الجرائم الأخف فقضت في حكم أخر "إن مناط الارتباط في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر عليها أي حكم من الأحكام المعفية من العقاب لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة المقرر لها أشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يسلب المحكمة حقها في التصدي لباقي الجرائم المرتبطة وأن تنزل العقوبة المقررة لها متى توفرت اركانها وثبوتها قبل المتهم" .

كما قررت في حكم آخر أنه إذا كان المشرع يعفي من العقاب عن أحد الأوصاف فإن هذا لا يمنع من العقاب عن الوصف الآخر[٢].

أما القانون السوري فقد جاء خالياً من أية إشارة إلى مثل هذه الحالة، ولكن محكمة النقض السورية قضت في أحد أحكامها بأن "ادغام العقوبات لا يعني سقوط الجرائم الأخرى وتلاشيها في الجرم الأشد بل يعني أنه بعد تنفيذ العقوبة الأشد تنتهي العقوبات الأخرى المدغمة فيها، وعليه إذا صدر أثناء تنفيذ العقوبة الأشد عفو عام وشمل بعض الجرائم واستثنى البعض الأخر فإن الإدغام يفك وتسقط العقوبة عن الجرائم المشمولة بالعفو وتنفذ العقوبة الأشد[٣].

[١] –نقض جنائي جلسة ٤/٢ /١٩٩١– مجموعة أحكام النقض، مشار إليه لدى عصام غريب، مرجع سابق، ص٣٧٩.

[٢] – نقض جنائي مصري جلسة ٢/٢ /٢٠٠٣ مشار إليه لدى عصام غريب، مرجع سابق، ص٣٨٠

[٣]– نقض سوري (جنحة عسكرية ٣٩ قرار ٧٣ تاريخ ٢٤ / ١ / ١٩٨١) أديب استانبولي ، مجموعة قانون العقوبات، ط٢، ١٩٩٠، ص٣٣٤.

ويتبين لنا من هذا الحكم أن محكمة النقض السورية قد تبنت الاتجاه الأول أيضاً، كما هو واضح من قرارها الذي تضمن فك الإدغام واسقاط العقوبة عن الجرائم المشمولة بالعفو، ومن ثم تنفيذ العقوبة الأشد من بين العقوبات التي لم يشملها العفو.

ولكن ماذا لو صدر العفو بعد التنفيذ الجزئي للعقوبة الأشد، فهل تحسم تلك المدة المنفذة فعلياً من مدة العقوبة الأخف التي أصبحت واجبة التنفيذ ؟ أو تنفذ عقوبة الأخف كاملة بغض النظر عن كون المحكوم عليه قد نفذ جزءا من عقوبة الجريمة الأشد قبل العفو؟

حين ينصب العفو على العقوبة الأشد يزيل عنها الصفة الجرمية ، فتزول الجريمة إطلاقاً أو تزول عنها صفة الأشد فيما لو تم إسقاط جزء منها ، وعندها يعتبر ما تم تنفيذه فعلياً قد نفذ من العقوبة الأخف ، أي أنه يتعين خصم المدة المنفذة من مدة العقوبة التي أصبحت هي الأشد بعد فك الادغام واستبعاد العقوبة المشمولة بالعفو.

وإذا حدث إشكال أو غموض عند تطبيق قانون العفو فإن للنيابة العامة أن تطلب من المحكمة فك الإدغام وبيان عقوبة كل جريمة على حدى لتطبيق العفو ، وعلى المحكمة أن تستجيب للطلب لأنها المرجع في كل طلب يتعلق بتفسير العفو العام وتطبيقه[١].

<u>وبرأينا:</u> فإن المبادئ العامة والمنطق يقتضيان أن تحسم المدة المنفذة فعلياً من مدة العقوبة الأخف التي أصبحت واجبة التنفيذ ، فمن ناحية المبادئ العامة ، العفو العام يزيل الصفة الجرمية للفعل ، ويجعله مباحاً ، ويترتب على إزالة الصفة الجرمية، إزالة جميع الآثار الجزائية المترتبة على الفعل، ، مما يستوجب عد الجزاء الذي تم تنفيذه تنفيذاً للعقوبات المتبقية التي لم يشملها العفو، أما من ناحية المنطق و العدالة فقد يؤدي عدم حسم مدة العقوبة المنفذة إلى أن ينفذ المحكوم عليه عقوبة تفوق في مدتها حتى العقوبة الأشد ذاتها التي كانت قد قررت لجميع

[١] – القاضي عبد الوهاب بدرة، مرجع سابق، ص٣٥٢.

جرائمه قبل صدور العفو ، كأن يحكم على مجرم بعقوبتي الأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ،والأشغال الشاقة لمدة ثماني سنوات وتدغم العقوبتان لتنفذ عقوبة الأشغال الشاقة لمدة عشر سنوت فقط ، وبعد أن ينفذ المجرم مدة خمس سنوات يصدر عفو يشمل عقوبة العشر سنوات ، فإذا كان الحل عدم حسم المدة المنفذة فهذا سيؤدي إلى فك الإدغام وأن ينفذ المجرم عقوبة الثماني سنوات باعدها عقوبة الجريمة الأخف التي لم يشملها العفو مما يعني أنه قضى مدة خمس سنوات ، وسيقضي أيضاً مدة الثماني سنوات عن الجريمة الأخف لتصبح عقوبته ثلاث عشرة سنة أشغال شاقة وهي أشد من العقوبة الأساسية التي حكم عليه بها قبل العفو ، فكيف يمكن من ناحية المنطق والعدالة أن يكون حال المتهم قبل العفو الذي شمل إحدى جرائمه، أفضل من حاله بعد ذلك العفو.

❖ **في حال جمع العقوبات:**

إذا قضت المحكمة بجمع عدة عقوبات مختلفة في حكم واحد وصدر قانون العفو فشمل قسماً منها دون الأخر، فكيف يتم تطبيق العفو؟

إذا كان الحكم لم يوضع موضع التنفيذ، فإنه يصار إلى إسقاط العقوبات التي شملها العفو وتنفذ العقوبات التي لم يشملها.

أما إذا كان الحكم قد وضع موضع التنفيذ فإنه تتبع نفس الإجراءات المتبعة في حال تعدد الأحكام ، إذ يتم ترتيب تنفيذ العقوبات بدأً بالأشد ، فإذا كانت عقوبة الجريمة المشمولة بالعفو قد سبق أن نفذت ، فلا أثر للعفو بالنسبة إليها سوى فيما يتعلق بشطبها من صحيفة سوابق المتهم ، وإذا شمل العقوبة التي هي قيد التنفيذ فإنها تسقط وينتقل لتنفيذ العقوبة التالية لها التي لم يشملها العفو، إلا إذا كانت العقوبات كلها من نوع واحد ، كأن يحكم على شخص

بالحبس ثلاثة أشهر لارتكابه جرماً شائناً ، وشهراً آخر لحيازته سلاحاً ممنوعاً، وثلاثة أشهر لارتكابه جرم الايذاء ، ثم يقضي الحكم بجمع العقوبات بحيث أصبحت سبعة أشهر[١] .

وبعد تنفيذ مدة ثلاثة أشهر من العقوبة ، صدر عفو عام عن الإيذاء وحيازة السلاح ، فهل يطلق سراح المحكوم عليه ، على اعتبار أن مدة الثلاثة أشهر التي أمضاها فعلياً تخصم من مدة عقوبة الجرم الشائن انطلاقاً من أن العفو قد أزال الصفة الجرمية عن الايذاء وحيازة السلاح؟

إننا لا نميل إلى الرأي الذي يقرر إطلاق سراح المحكوم عليه في حالة كون العقوبات من طبيعة واحدة وعد الثلاثة أشهر قد نفذت عن الجرم الشائن ، ذلك أن هذا الحل يجعل من المحكوم عليه بالجمع في وضعٍ مماثل للمحكوم عليه بالدغم وهو ما لا يمكن قبوله إذ كيف يمكن للمحكوم عليه بعقوبة واحدة أن يكون في وضع مماثل لمن حكم عليه بعقوبات ثلاث ، كما أن التسليم بهذا الرأي يؤدي إلى أن يصبح المجرم الذي تعددت جرائمه وكان عقوباتها من طبيعة واحدة أوفر حظاً من المجرم الذي تعددت جرائمه ولكن عقوباتها كانت مختلفة في طبيعتها وهو ما لا يقبله المنطق ولا يوجد في القانون ما يبرر هذه التفرقة.

٢-التعدد المعنوي:

وكذلك الأمر بالنسبة إلى أثر العفو الذي يشمل أحد أوصاف الفعل في حالة التعدد المعنوي ، فهل شمول العفو للوصف الأشد للفعل يؤثر في مسؤولية الجاني عن الوصف الأخف؟

[١] – القاضي عبد الوهاب بدرة ، مرجع سابق ، ص٣٥٢.

سبق لإدارة التشريع في وزارة العدل أن عالجت هذا الموضوع فأوضخت أثر شمول العفو العام للجرم الأشد على الجرم الاخف غير المشمول به إذا كان الجرم الأخف ركناً من أركان الجرم الأشد أو من الظروف المشددة .

كما إذا وقع القتل تمهيداً لجناية أو تسهيلاً أو تنفيذاً لفرار المحرضين على تلك الجناية..."

وهي ترى أن أثر العفو على اجتماع الجرائم المعنوي فإن هذا الأثر أذا شمل الجرم الأشد فإنه لا ينسحب على الجرم الأخف إلا إذا نص قانون العفو على ذلك و أما في حال عدم وجود النص فإن أثر العفو يبقى منحصراً في الجرم الأشد فقط و ويعود للجهات القضائية حق النظر في الجرم الأخف الذي لم يُشمَل به ، وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي .

وإذا كان القانون لم ينص على تحديد عقوبة لكل وصف ، بل اقتصر على ذكر الأوصاف والنطق بالعقوبة الأشد ، إلا أن محكمة النقض السورية ترى أنه يتوجب في حال تجريم المتهم بجرمين موحدين يحب إيضاح عقوبة كل منهما على حدى ، ثم الحكم بأشدهما وذلك استدراكاً لما قد يحدث من عفو وإعادة محاكمة وإذا فك الادغام بسبب العفو عاد إلى محكمة الأساس حق تعيين العقوبة للجرم الأخف[١].

أن شمول الجريمة الأشد بقانون العفو لا يسقط الجرائم الأخف[٢]، فلو أراد المشرع العفو عنها لنص على ذلك صراحة بقانون العفو .

ونعتقد أن هذا الموقف هو الأنسب إذ إن بغير ذلك والقبول بشمول قانون العفو لجميع الأوصاف الأخف (تعدد معنوي) أو الجرائم الأخف (تعدد مادي وارتباط) من شأنه أن يجعل من المجرم الذي ارتكب جرائم عديدة كانت أشدها الجريمة المشمولة بالعفو أفضل حالاً من المجرم الذي ارتكب جريمة مماثلة لإحدى الجرائم الأخف التي ارتكبها المجرم الأول، وهذا

[١] – القاضي عبد الوهاب بدرة ، مرجع سابق ، ص٣٥٣.

يجافي المنطق والعدالة فلا يجوز أن يفهم العفو عن الجريمة الأشد على أنه عفو عن الجرائم أو الأوصاف الأخف فلو كان المشرع يريد العفو عنها لنص على ذلك صراحة في قانون العفو.

كما أننا نعتقد أنه لا ضير من تحديد عقوبات للأوصاف المتعددة في حالة التعدد المعنوي طالما أن العقوبة الاشد وحدها هي التي سوف تنفذ، إذ إن ذكرها في حكم المحكمة يجنبا الإشكالية التي قد تثور في حال صدور عفو عام عن الوصف الأشد، كما أنه يتعين خصم المدة المنفذة فعلياً من عقوبة الوصف الأشد إذا كان المحكوم عليه قد باشر بالتنفيذ، وذلك قياساً على حكم العفو في حالة دغم العقوبات .

كما أن ضرورة ذكر العقوبات للأوصاف المتعددة و بعدم شمول العفو عن الوصف الأشد الأوصاف الأخرى ، يستدل على صحتها من القياس على حالة صدور العفو أثناء النظر في الجريمة وأوصافها، إذ إن القاضي يستبعد الوصف المشمول بالعفو وينظر في الأوصاف الأخرى ، وبناءً على ذلك لا يجوز أن يكون المتهم الذي صدر العفو بحقه عن الجريمة الأشد قبل الحكم في قضيته أقل حظاً وأسوأ حالاً من مجرم ارتكب نفس الفعل وانطبقت عليه نفس الأوصاف ولكن العفو قد صد بعد صدور الحكم المبرم عليه بتلك الأوصاف فليس مبرراً لشموله كافه الأوصاف في الحالة الثانية وعدم شموله لها في الحالة الأولى.

ثانياً- أثر تعدد الجرائم في أحكام التقادم

التقادم هو انقضاء الدعوى العامة بمضي مدة محددة من تاريخ اقتراف الجريمة أو من تاريخ انقطاع المدة وهو على نوعين تقادم خاص بالجريمة وهو الذي من شأنه إن يفوت حق

الدولة في العقاب ، والنوع الثاني تقادم خاص بالعقوبة وينقضي به حق الدولة في تنفيذ العقاب[١].

لكل جريمة مدة التقادم الخاصة بها والتي تختلف حسب درجة جسامتها (جناية، جنحة، مخالفة) هذا ويشار إلى أن العبرة في تحديد الوصف القانوني للجريمة وما إذا كانت تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة هو إلى ما تنتهي إليه المحكمة لا إلى الوصف الذي رفعت به الدعوة.

وقد يحدث أن تتعدد جرائم من أنواع مختلفة جناية مع جنحة أو جنحة مع مخالفة مثلاً ، وهنا تخضع الجرائم المتعددة للقواعد الناظمة لأحوال تعدد الجرائم ، ولكن تثور الإشكالية التالية فما هو أثر قيام حالة تعدد الجرائم على أحكام التقادم وكيفية احتسابها؟

١-التقادم على الدعوى العامة

الأصل إن الجرائم في أحوال التعدد سواء التعدد الحقيقي أو الارتباط غير القابل للتجزئة أو التعدد المعنوي، ينتج عنها دعاوى متعددة، ومؤدى تعدد الدعاوى هو وجوب احتساب مدة التقادم الخاصة بكل دعوى استقلالاً عن الأخرى[٢].

أما بالنسبة لانقطاع التقادم فقد ثار الخلاف في الفقه حول أثر الإجراء القاطع على الجرائم أو الأوصاف الأخف المرتبطة بالجريمة التي بوشر هذا الاجراء بخصوصها، ويمكن تمييز ثلاثة اتجاهات:

- الأول : يقول بامتداد أثر الاجراء القاطع بالنسبة لإحدى الجرائم المرتبطة ، إلى جميع الجرائم الأخرى المرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

[١] – د. حسن جوخدار ، أصول المحاكمات الجزائية ،ص١٢١.

[٢] – عصام غريب ، مرجع سابق ،٤٩٩.

- أما الاتجاه الثاني : فيذهب إلى إنه وعلى الرغم من أن الأصل أن تحتفظ كل جريمة بذاتيتها واستقلالها وبالتالي يكون لها تقادمها الخاص ، إلا أن قيام حالة التوحيد القانوني للجرائم ، لا ينتج أثره في عدم تقادم الجريمة أو الجرائم الأخف إلا بعد تقدم الجريمة الأشد ، بمعنى أن تصبح مدة تقادم الجريمة الأشد هي المدة التي تتقادم بها الجريمة الأخف ، و يترتب على هذا الرأي نتيجة هامة تتمثل في أن انقطاع مدة تقادم إحدى الجرائم المرتبطة ، من شأنه قطع التقادم بالنسبة للجرائم الأخرى[١].

ويبدوان الاتجاه السابق هو ما تبناه القضاء في فرنسا ومصر إذ قررت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها إن انقطاع التقادم بالنسبة لجريمة السرقة ، يمتد ليشمل جريمة إخفاء الأموال المسروقة المرتبطة بها ، كما قررت في حكم آخر أن انقطاع مدة التقادم في جريمة الاقراض بربا فاحش ، يمتد ليشمل جريمة النصب والشروع في السرقة[٢] .

وكذلك الأمر بالنسبة لمحكمة النقض المصرية حيث قررت أن التحقيق في جريمة استعمال المزور يقطع التقادم بالنسبة لجريمة تزوير المستند الذي تم في التحقيق في جريمة استعماله[٣].

- أما الاتجاه الثالث فيقول إن الأسباب المؤدية لقطع التقادم ينحصر أثرها بالنسبة للجريمة التي اتخذت بمواجهتها ، دون غيرها من الجرائم الأخرى المتعددة معها، حتى ولو كانت تلك الجرائم قد تم ضمها للتلازم لكي تنظر فيها محكمة واحدة بدعوى واحدة، وعلى ذلك فإن حكم الانقطاع التقادم بالنسبة للجريمة الأخف لا يمتد ليشمل

[١]– أشرف سمحان، مرجع سابق، ص٢٢٧.

[٢]– نقض فرنسي ١٨٤٠/١/٢٦ ، وتاريخ ١٩٦٥/١٢/٨جازيت دي باليه١٩١٦، ج١،ص١١٢، عن ألفونس حنا ، مرجع سابق، ص٤٦٤.

[٣]– نقض مصري تاريخ /١٩٤٧/١١/٢٤، مجموعة القواعد القانونية، ج٧، س٤٠٤، أشرف سمحان، مرجع سابق، ص٢٢٨.

الجريمة الأشد ،ويقررون هذا الحكم حتى بالنسبة لحالة عدم التجزئة استناداً إلى أن الارتباط الوثيق بين الجرائم لا يؤدي إلى انصهارها معاً واندماجها في النموذج القانوني للجريمة الأشد، وإنما تحتفظ كل جريمة منها بذاتيتها الخاصة وكيانها الخاص، لاسيما وأن مسألة جب العقوبات ، مسألة لاحقة ومستقلة تماماً عن مسألة التجريم[١].

ونعتقد أن حالة عدم التجزئة أو حالة التعدد المعنوي على الرغم من طبيعتهما الخاصة والأثار العقابية والإجرائية التي رتبتها التشريعات على تحققهما إلا أن ذلك لا ينفي الذاتية المستقلة لكل من الجرائم المرتبطة أو الأوصاف المتعددة ، مما يترتب عليه برأينا انفراد كل جريمة بمدة تقادمها الخاصة وسائر الأحكام المتعلقة بالتقادم من وقف وانقطاع ، إذ إن ضم الدعاوى والنظر فيها من قبل محكمة واحدة لم يقرر كنوع من التوحيد القانوني أو انصهار الجرائم في بوتقة واحدة كما هو الحال في الجرائم المركبة، إنما هو أثر إجرائي قرره المشرع لمصلحة معينة توخاها تتجلى في تحقيق الفوائد التالية: إذ إن التحقيق فيها من محقق واحد وقاضي واحد من شأنه تلمس الحقيقة بصورة أفضل مما لو أسند الأمر في ذلك لجهات متعددة، كما أن توحيد الجهة الناظرة في الدعوى الناشئة عن جرائم مرتبطة ببعضها البعض من شأنه منع صدور أحكام متناقضة فيما لو وزعت على جهات متعددة، فضلاً عن توفير الجهد والنفقات وعم تجزئة البيّنات والأدلة.

٢-التقادم على العقوبة

أما بالنسبة للتقادم على العقوبة فإن تقادم العقوبة الاخف لا يثير أي مشكلة، ولكن المشكلة تثور في حال الحكم بدغم العقوبات ثم سقوط العقوبة الأشد بالتقادم.

[١] - أشرف سمحان، مرجع سابق، ص٢٢٨

ثار الخلاف في الفقه حول ما إذا كان تقادم العقوبة الأشد في حالة دغم العقوبات يحول دون تنفيذ العقوبات الأخف، فقد ذهب اتجاه إلى أن تقادم العقوبة الأشد يحول دون تنفيذ العقوبة الأخف على أساس أن التقادم يعد بمثابة تنفيذ للعقوبة ، وتنفيذ العقوبة الأشد في حالة دغم العقوبات يحول دون تنفيذ العقوبات الأخف.

أما الاتجاه الثاني: فيرى أن قواعد الدغم لا تطبق إلا على العقوبات القابلة للتنفيذ (واجبة النفاذ)، أما العقوبة التي سقطت بالتقادم فلا تدخل في حساب الدغم أصلاً ،مما يتوجب معه تنفيذ العقوبات الأخف بعدّ أن مسألة الدغم التي كانت لتحول دون تنفيذها لا تتحقق في هذا الفرض[١] .

وإننا نميل إلى الرأي الثاني وهو ما استقر عليه القضاء الفرنسي، إذ إن تقادم العقوبة لا يعد بمثابة تنفيذ لها كي نقول إن تنفيذ العقوبة الأشد (أي تقادمها) يعد بمثابة تنفيذ للعقوبات الأخف ، فتقادم العقوبة الأشد يرتبط بالعقوبة الأشد ذاتها لا بغيرها من العقوبات الأخف ، وبالتالي يتوجب في هذه الحالة تنفيذ العقوبات الأخف ذلك أن التنفيذ الفعلي للعقوبات الأشد هو وحده الذي يعد بمثابة تنفيذ لباقي العقوبات المتعددة الأخف.

ملخص المبحث الثاني:إن معيار تحديد وحدة الجريمة أو تعددها يجب أن يشمل البنيان المتكامل للجريمة، أي يجب أن تتعدد كافة أركانها، أما وحدة الفعل في التعدد المعنوي فليس من شأنه أن يجعل منه جريمة واحدة ، إذا أن اشتراك عدة جرائم في عنصر ما ليس من شأنه أن ينفي تعددها بل يبقى لكل جريمة كيانها مادامت قد توافرات كافة أركانها بما فيها الفعل الجرمي الذي يعد عنصراً مشتركاً بين الجرائم المتعددة ، وبالتالي تعدد الجرائم هو نموذج قانوني خاص خصه المشرع بآلية عقاب خاصة ، فهو ليس ظرف مشدد أو عذر قانوني.

[١] – أشرف محمد عبد القادر سمحان، مرجع سابق، ص٢٠٠.

الفصل الثاني

أثر تعدد الجرائم في القواعد الإجرائية

لم تتوقف الأثار الجزائية لنظرية تعدد الجرائم على القواعد الموضوعية في القانون الجزائي التي قمنا بدراستها سابقاً، بل تعدتها لتترك العديد من الأثار الإجرائية التي لا تقل أهمية عن الأثار الموضوعية بدءً بإقامة الدعوى العامة و الاختصاص الجزائي، وانتهاءً بصدور الحكم والطعن فيه ثم تنفيذه.

إذ إن لكل جريمة دعوى خاصة بها غايتها إنزال العقاب بحق مرتكب هذه الجريمة، ولكل دعوى إجراءات مختلفة حسب نوع الجرم، فمن المعلوم أن القانون قسم الجرائم حسب جسامتها (جناية، جنحة، مخالفة)، ورتب على هذا التقسيم اختلافاً في الإجراءات التي تتبع بخصوص كل نوع منها، سواء من حيث إقامة الدعوى العامة والسير فيها وانتهاء بصدور الحكم والطعن.

وهنا تثور التساؤلات التالية: بما أن الأحكام المقررة في قانون أصول المحاكمات وضعت في الاساس لمواجهة الحالة العادية المتمثلة في ارتكاب الجاني لجريمة واحدة، والتي تختلف من جريمة لأخرى، فهل أفرد المشرع نصوصاً تنظم الإجراءات في حالة تعدد الجرائم وهل تستقل الجرائم المتعددة عن بعضها في الاجراءات، أم يصار إلى ضم الدعوى وتوحيد الإجراءات؟ وفي حالة ضم الدعاوى كيف يتم التوفيق بين الإجراءات المختلفة التي قد تتميز بها بعض الجرائم عن بقية الجرائم المتعددة؟

وسنحاول في هذا الفصل توضيح أثر تعدد الجرائم في الإجراءات الجزائية من خلال تقسيمه إلى مبحثين سنتناول أثره في القواعد الناظمة للدعوى العامة(مبحث أول)، ثم نتطرق لأثر تعدد الجرائم في الحكم الجزائي (مبحث ثاني).

المبحث الأول

أثر تعدد الجرائم في القواعد الناظمة للدعوى العامة

عندما تقع جريمة ما ينشأ للدولة الحق في معاقبة مرتكبها، لكنها لا تستطيع اللجوء إلى التنفيذ المباشر في معاقبة الجاني، بل لابد لها من اللجوء إلى القضاء، ووسيلتها في ذلك هي الدعوى العامة.

وقد أوكل المشرع مهمة إقامة الدعوى العامة إلى النيابة العامة[١]، حيث تختص بإقامتها ومباشرتها أمام الجهات القضائية المختصة، باعتبارها ممثلة للمجتمع ونائبة عنه في اقتضاء حقه في معاقبة الجاني[٢].

وعند إقامة الدعوى العامة، فإن أول ما يتبادر للذهن هو تحديد الجهة القضائية المختصة بنظرها والتي سيتم إقامة الدعوى العامة أمامها، وقد وضع المشرع قواعد الاختصاص الجزائي الكفيلة بتحديد المرجع القضائي المختص، والتي وزعت الاختصاص بين الجهات القضائية وفق معايير عدة، مما يؤدي إلى المرجع القضائي باختلاف نوع الجريمة، أوطبيعتها أو مكان وقوعها أو شخص مرتكبها.

كما إن سلطة النيابة العامة في إقامة الدعوى العامة قد تتقيد بقيود معينة، وذلك لاعتبارات مختلفة، بحيث يتعذر عليها إقامة الدعوى إلا بعد زوال هذه القيود.

الأمر الذي يطرح تساؤلات عديدة في معرض تطبيق أحكام تعدد الجرائم، فكيف يتم تحديد الاختصاص في أحوال تعدد الجرائم؟ هل تطبق القواعد العامة للاختصاص الجزائي

١ – المادة ١ ف١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري" تختص النيابة العامة بإقامة الدعوى العامة ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال التي المبينة في القانون"

٢– بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية،ج١، مشورات جامعة دمشق، ٢٠١٦–٢٠١٧، ص٣٠.

على كل جريمة على حدة ؟ أم أن هناك قواعد استثنائية يتعين إعمالها بهذا الخصوص؟، وهل القيود التي تحد من حرية النيابة العامة في إقامة الدعوى والخاصة بإحدى الجرائم المتعددة، تمتد إلى غيرها من الجرائم؟

وسنتناول في هذا المبحث الإشكالات التي تثيرها نظرية تعدد الجرائم عند تحديد المحكمة المختصة بالدعوى العامة في مطلب أول، و تطبيق القواعد الخاصة بقيود الدعوى العامة مطلب ثاني:

المطلب الأول

أثر تعدد الجرائم في الاختصاص الجزائي

تقضي قواعد الاختصاص الجزائي بتوزيع الجرائم المختلفة بين أجهزة القضاء الجزائي من قضاء تحقيق و قضاء حكم، حتى إذا ما وقعت جريمة ما، وضعت هذه القواعد فوراً موضع التطبيق بغية تحديد المحكمة الصالحة للنظر في هذه الجريمة [١]، وبيان ماإذا كانت هذه الجريمة من اختصاص القضاء العادي أو الاستثنائي، فإذا اتضح أن النظر فيها يعود إلى القضاء العادي، انتقلت قواعد الاختصاص لتحديد أية محكمة من محاكم القضاء العادي هي الصلحة للنظر فيها: محاكم بداية الجزاء أم الجنايات، وإذا تبين أن الواقعة الجرمية تدخل في اختصاص محكمة الجنايات، تدخلت قواعد الاحتصاص من جديد لتحديد اية محكمة من محاكم الجنايات في البلاد هي صاحبة الولاية للنظر فيها[٢].

١- يتم تحديد الاختصاص بناء على:- صفات شخصية تتوافر إما في الجاني وإما في المجني عليه (حدث أو عسكري أو قاضٍ أو موظف أو شخص راشد)، ويدعى الاختصاص الشخصي.- نوع الجريمة (جناية أو جنحة أو مخالفة) أو بحسب طبيعتها (جريمة عسكرية أو عادية)، ويدعى الاختصاص النوعي.- مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة الجاني أو محل القبض عليه أو ضبطه ، ويدعى الاختصاص المكاني

٢ -محمد الفاضل، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٠، ص٤٨٢.

غير أنه قد يطرأ ما يحول دون إعمال القواعد العامة في الاختصاص الجزائي بحيث يمتد اختصاص احدى الجهات فيشمل دعاوى ليست في الأصل م اختصاصها ، وهذه الحالات تشكل استثناءات لقواعد الاختصاص الجزائي[١]، وتشكل قاعدة امتداد الاختصاص التي قررها المشرع في أحوال التلازم وعدم التجزئة إحدى هذه الاستثناءات وتفضي هذه القاعدة إلى الخروج على الاختصاص العيني والاختصاص المكاني في الوقت ذاته.

وسنقوم في هذا المطلب بتوضيح قاعدة امتداد الاختصاص (فرع أول)، ثم نتطرق للإشكاليات التي يثيرها امتداد الاختصاص في التطبيق العملي (فرع ثاني).

الفرع الأول: قاعدة امتداد أو توحيد الاختصاص:

بينا سابقاً أنه ثمة حالات تتعدد فيها الجرائم وقد يرجع اختصاص الفصل فيها لمراجع قضائية عديدة حسب نوع كل جريمة منها، ولكن المشرع يجعل النظر فيها من اختصاص مرجع قضائي واحد خروجاً بذلك على القواعد العامة في الاختصاص، وذلك لما بين هذه الجرائم من الروابط الوثيقة وهو ما يعرف بامتداد الاختصاص في حالة تلازم الجرائم

وسنتعرف فيما يأتي على الأحوال التي يتم فيها توحيد الاختصاص الجزائي، ثم نتطرق لتحديد المحكمة التي يمتد إليها الاختصاص للنظر في الجرائم المتعددة.

١ –محمد الفاضل، المرجع السابق، ص٥٠٧.

أولاً- أحوال توحيد الاختصاص الجزائي عند تعدد الجرائم:

تلازم الجرائم هو عبارة عن صلة أو حالة تقوم بين الجرائم فتؤدي إلى ضم الدعاوى والخروج على القواعد العامة في الاختصاص الجزائي.

وقد نصت أغلب التشريعات على التلازم وإن كانت قد اختلفت فيما بينها بالمصطلح الذي استخدمته للتعبير عن هذه الحالة، إذ استخدم المشرع السوري والأردني مصطلح التلازم، في حين استخدم المصري والعراقي مصطلح الارتباط، وهذه المصطلحات تحمل نفس المعنى الذي يتمثل في وجود روابط أو صلات وثيقة بين الجرائم، وسنستخدم في دراسة هذه الحالات مصطلح التلازم كونه المصطلح المعتمد من مشرعنا السوري.

أما علة تقرير امتداد الاختصاص عند تلازم الجرائم فتتجلى في الفوائد الآتية: إذ إن التحقيق فيها من محقق واحد وقاضي واحد من شأنه تلمس الحقيقة بصورة أفضل مما لو أسند الأمر في ذلك لجهات متعددة، كما أن توحيد الجهة الناظرة في الدعوى الناشئة عن جرائم مرتبطة ببعضها البعض من شأنه منع صدور أحكام متناقضة فيما لو وزعت على جهات متعددة، فضلاً عن توفير الجهد والنفقات وعم تجزئة البينات والأدلة.

هذا وإن كانت أغلب التشريعات قد نصت على التلازم أو الارتباط، ورتبت عليه الأثر الإجرائي المتمثل بامتداد الاختصاص إلا أنها لم تورد تعريفاً له تاركة الأمر للفقه، فقد عرفه البعض إنه " الصلة التي تجمع عدة جرائم بعضها ببعض، دون أن تمنع من بقاء كل منها مستقلاً عن الآخر[١].

[١]-جندي عبد الملك، الموسوعة الجزائية، ص٣٦٦.

في حين عرفه البعض الأخر أنه " الجرائم التي تكون كل منها مستقلة عن الأخرى ولكن توجد بينها روابط تجعل من المصلحة أن توحد محاكمتها[١].

إذ نجد إن التعريفات السابقة ركزت على عنصري: الجرائم المتعددة، والروابط الوثيقة بينها، واستناداً إلى قوة هذه الروابط فقد قسم الفقه التلازم إلى تلازم بسيط وتلازم غير قابل للتجزئة، وتوحيد الاختصاص يتم بشكل جوازي في الحالة الأولى، وبشكل وجوبي في الحالة الثانية وهو ما سنفصله تباعاً.

١. الارتباط أو التلازم البسيط:

ويعرف الفقه الارتباط البسيط إنه الصلة التي تجمع عدة جرائم بعضها ببعض دون أن تمنع بقاء كل منها مستقلة عن الأخرى وهذه الصلة لا تصل إلى حد عدها مجموعة غير قابلة للتجزئة ولكنها تكفي لنظر الدعاوى الناشئة عنها بمعرفة محكمة واحدة[٢] .

ونلاحظ أن التشريعات منها ما حدد هذه الحالات كالسوري والاردني و الفرنسي، ومنها ما ترك الأمر لاجتهاد الفقه والقضاء كالمصري.

وقد حدد المشرع السوري الحالات التي تكون فيها الجرائم متلازمة في المادة ١٥١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهي الحالات ذاتها التي أوردها المشرع الأردني في المادة ١٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمشرع الفرنسي في المادة ٢٢٧ من قانون التحقيق الجنائي[٣]، ومع أن المشرع لم يشر صراحة إلى طبيعة هذه الحالات، وهل تشكل تلازم بسيط أم غير قابل للتجزئة ولكن الفقه استقر على اعتبارها حالات تلازم بسيط [٤] وهي:

[١]– عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية–ص ٤٧٦

[٢] – محمود مصطفى، مرجع سابق، ص٣٦١.

[٣] – حسن العبد اللات ، التلازم بين الجرائم وأثره في الاختصاص الجزائي ،رسالة ماجستير، ص٣٢.

[٤] – جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص٣٦٦

أ- حالة اقتراف جرائم في آن واحد من أشخاص عديدين مجتمعين، ولو لم يكن بينهم اتفاق مسبّق، كالسرقة في أثناء المشاجرة أو المظاهرة، فإذا ارتكب بعضهم جناية القتل، وارتكب آخرون جنحة السرقة، فإنه يجب توحيد محاكمتهم في محكمة الجنايات؛ أي أن المحكمة تفصل في الجنحة بوصفها متلازمة مع الجناية في الدعوى.

ب- حالة ارتكاب جرائم من أشخاص عديدين في أوقات مختلفة وأماكن متعددة بناء على اتفاق فيما بينهم كجمعية الأشرار التي يتفق أفرادها على ارتكاب الجرائم في أنحاء البلاد، وينفذ كل شخص منهم جريمة في مكان يختلف عن المكان الذي وقعت فيه الجرائم الأخرى كجرائم القتل والسلب والسرقة والحريق.

ج- حالة ارتكاب جرائم يكون بعضها توطئة للبعض الآخر، أو تمهيداً لوقوعه وإكماله، أو لضمان بقائه دون عقاب. تتوافر في هذه الحالة صورة تلازم بين الجرائم بحيث يكون بعضها وسيلة لتنفيذ البعض الآخر أو وسيلة لإنجازه أو محاولة لطمسه والهرب من المسؤولية دون أن يؤخذ في الحسبان الزمان أو المكان أو الأفراد، ويمكن أن تكون هذه الأفعال مرتكبة من شخص واحد أو من عدة أشخاص.

د- حالة اشتراك عدة أشخاص في إخفاء أشياء مسلوبة أو مختلسة أو مستحصلة بواسطة جناية أو جنحة كلها أو بعضها، مثال ذلك اشتراك أشخاص عديدين في إخفاء أشياء قد قام سابقاً أشخاص عديدين بسرقتها من محل تجاري أو من محلات عديدة[١].

وتجدر الإشارة إلى أن الرأي السائد في الفقه والقضاء أن هذا التعداد قد ورد على سبيل المثل لا الحصر، بحيث يوجد التلازم بين الجرائم، وكقاعدة عامة بين كل الجرائم التي ترتبط فيما بينها بظروف موضوعية، حينما تجعل هذه الظروف من الأفضل توحيد المحاكمة[١].

[١] – جاء في بلاغ وزير العدل السوري تاريخ ١٩٦٣/٦/٨ "بحث الشارع في المادة ١٥١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.... لأن التعدد الوارد في المادة المتقدمة لم يرد على سبيل الحصر بل على سبيل المثال "

٢. التلازم غير القابل للتجزئة (الجرائم المتحدة):

إذا كان القانون قد نص صراحة على حالات التلازم البسيط، فإن الاجتهاد أعرب عن قيام حالات أخرى ترتبط فيها الجرائم برابط أكثر قوةً وأشد متانةً، بحيث ينبغي توحيدها وضمها لبعضها البعض، وأن تلاحق ويحقق فيها أمام مرجع قضائي واحد[٢]، إذ إن الصلة ما بين الجرائم المرتكبة تصل إلى حد لا يحتمل معها أن تنظرها إلا جهة قضائية واحدة وليس عدة محاكم ولهذا أحوال عديدة هي:

- وحدة الجريمة وتعدد المساهمين فيها وتتوفر هذه الحالة عند تحريك عدة دعاوى على مقترفي جريمة واحدة.
- وحدة الفاعل وتعدد الجرائم: وهي الحالة التي تهمنا في معرض دراستنا إذ إن تعدد الجرائم بنوعيه المادي والمعنوي يعد من حالات التلازم الوثيق غير قابل للتجزئة متى كانت هذه الجرائم المتعددة قد ارتكبت لغرض واحد و وجمعتها خطة جنائية واحدة .

ففيما يتعلق بالتعدد المادي ومع أن المشرع السوري ومعه الأردني لم ينصا صراحة على لزوم أن يجمع الجرائم المتعددة وحدة الغرض الإجرامي إلا أن الفقه يشترط ذلك، إذ يجب أن يجمع هذه الجرائم غرض واحد ومشروع إجرامي واحد.

وهذا ما عبرت عنه محكمة النقض المصرية إذ قضت أن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية[٣].

[١] – عبد الوهاب حومد، مرجع سابق ص٤٧٨– محمد الفاضل ،مرجع سابق ص ٣٠٨.

[٢] – محمد الفاضل، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص٥٣٠.

[٣] – نقض مصري ١٩٦٣/١١/١١، مجموعة القواعد القانونية، ص٧٦٣ مشار إليه في حسن العبد اللات، مرجع سابق، ص٢٥.

ويترتب على توفر إحدى حالات التلازم أو عدم التجزئة، أثر مباشر هو ضم الدعاوى الناشئة عن الأفعال المرتبطة، لتنظر فيها محكمة واحدة رغم أن إحدى هذه الدعاوى قد لاتكون في الأصل من أختصاصها النوعي ولاالشخصي ولا المكاني. والفارق بين بين حالات التلازم أو الارتباط البسيط، وحالات عدم التجزئة هو أن ضم الدعاوى يكون جوازياًفي الحالة الأولى، تفصل فيه محكمة الموضوع نهائياًولا يكون لمحكمة النقض رقابة عليها، أما في الحالة الثانسة فإن الضم يتم بشكل وجوبي لأن الجريمة المرتبطة هنا تتماسك، وتنضم بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة الأصلية فتدور معها، وتسير في مجراها في كافة مراحل الدعوى، في التحقيق والإحالة والمحاكمة إلى أن يتم الفصل فيها[١].

ولما كانت حالات التلازم بين الجرائم صورة من صور امتداد الاختصاص الجزائي، التي تتدرج ضمنها حالات تعدد الجرائم، فقد ذهب جانب من الفقه إلى حالة التعدد المادي تتمايز بلا شك عن حالة التعدد المعنوي، التي أثارت خلافاً نظراً لكون الفعل واحد في طبيعته، فقد ذهب اتجاه في الفقه إلى إن التعدد المعنوي للجرائم من أحوال الارتباط أو التلازم غير القابل للتجزئة وينبغي إدراجه ضمن حالات التلازم، ذلك إن هناك تعدد في الجرائم ولكنها اجتمعت في نشوئها عن فعل واحد واقتضائها لذلك عقوبة واحدة مما يعني أن بينها رباطاً وثيقاً من عدم التجزئة، الأمر الذي يترتب عليه أن تنظر الجرائم الناشئة عن الفعل الجرمي الواحد، أمام محكمة واحدة هي صاحبة الاختصاص بالوصف الأشد[٢]، في حين ذهب اتجاه أخر إلى أنه لا يصح ولا ينبغي إدراج التعدد المعنوي ضمن حالات التلازم، إذ إنه في هذه الحالة لا نكون أمام

١ – محمد الفاضل، الوجيز في أصصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص٥٣١.

٢ – جندي عبد الملك، الموسوعة الجزائية، ج١، ص٣٦٦، محمود نجيب حسني – مرجع سابق، ص٣٩٧.

توحيد أو امتداد اختصاص، وإنما نكون أمام محاكمة واحدة بطبيعتها، أي دعوى حق عام واحدة أصلاً عن وصف واحد هو الأشد بخلاف الحال في التلازم الذي نكون فيه بالأصل أمام دعاوى حق عام متعددة ، عن كل جريمة من الجرائم المتلازمة ولكن ترى حكمة التشريع واستحسان سير العدالة توحيد النظر فيها من قبل محكمة واحدة ، يمتد إليها الاختصاص [١].

ونعتقد أن هذا الرأي الأخير لا يخلو من الصواب ولكننا نميل للاتجاه الذي يعد حالة التعدد المعنوي من حالات التلازم غير القابل للتجزئة دفعاً لأي التباس قد يثور حولها إذ إن حالة التعدد المعنوي وإن كانت عبارة عن فعل واحد إلا أن هذا الفعل تعددت اوصافه فأصبح خاضعا لأكثر من نص تجريمي وبالتالي لا يمكننا إغفال حقيقة أنه عبارة عن جرائم متعددة وإن كانت ناشئة عن فعل واحد، و قد يكون بعضها جنحي الوصف والبعض جنائي، الأمر الذي يرتب امتداد الاختصاص للنظر في هذه الجرائم تبعاً للتلازم الناشئ عن وحدة الفعل الجرمي.

كما نعتقد أن توحيد الملاحقة في حالة تعدد الجرائم أمرٌ تتطلبه بالإضافة إلى الاعتبارات والفوائد التي بني عليها تقرير امتداد الاختصاص، السياسة العقابية الخاصة بحالة تعدد الجرائم التي اتبعها المشرع والتي تقوم على منح المحكمة سلطة تقديرية لتقرير دغم العقوبات أو جمعها، مبرراً ترك هذه السلطة التقديرية للمحكمة بكونها الأقدر على تقرير الدغم أو الجمع من خلال ملاحظة ظروف القضية وملابساتها، على أساس إن المحكمة التي تنظر في جرائم الجاني هي الأقدر على تحديد الطريقة التي ستحدد فيها عقوبة الجاني، ونعتقد أن المشرع وبشكل منطقي قد أفترض عندما تبنى هذه المعاملة العقابية أن المتهم سيحاكم عن جرائمه المتعددة أمام محكمة واحدة الأمر الذي يتطلب ضرورة إفراد نص خاص يتضمن توحيد

[١] – أشرف محمد عبد القادر سمحان، مرجع سابق، ص ١١٦

المحاكمات في حالة تعدد الجرائم لكي نصل للتطبيق السليم للسياسة العقابية المتبعة في حالة تعدد الجرائم وإننا نقترح تبعاً لذلك إيراد حالات التلازم سواء البسيط أو غير القابل للتجزئة تحت عنوان توحيد المحاكمة ويتم إدراج الحالات ومن ثم ذكر حالة تعدد الجرائم ضمن هذه الحالات ونقترح أن يتم توحيد الملاحقة كلما كانت الجرائم المتعددة بين يدي القضاء للاعتبارات المذكورة سابقاً بشكل وجوبي، أما إذا لم تكن الجرائم جميعها بين يدي القضاء ثم اكتشفت فيما بعد فإننا نقترح كي لا يؤدي التوحيد إلى عرقلة عمل المحاكم، منح سلطة تقديرية للنيابة في ضم الدعوى المقامة بالجرائم المكتشفة، أو إقامة الدعوى فيها بصورة مستقلة حسب المرحلة التي وصلت إليها المحكمة التي احيلت إليها الجرائم السابقة، وحسب ما إذا كانت الجريمة الجديدة المكتشفة تدخل في اختصاص محكمة أعلى أو أدنى من المحكمة التي تنظر الجرائم السابقة، بحيث إذا كانت المحكمة لم تفصل في الجرائم السابقة وكانت الجريمة الجديدة تدخل في اختصاصها النوعي، أو في الاختصاص النوعي لمحكمة أدنى منها جاز التوحيد أما إذا كانت المحكمة قد أصدرت حكماً قطعياً في الجرائم السابقة أو كانت الجريمة الجديدة تدخل في الاختصاص النوعي لمحكمة أعلى درجة من تلك المحكمة فإنه لا يجوز توحيد الملاحقة إذ إنه بعد صدور حكم بالجريمة السابقة تنتهي سلطة المحكمة فيها كم أنه لا يجوز لامتداد الاختصاص أن يؤدي لنظر المحكمة لجريمة من اختصاص محكمة أعلى منها وذلك قياسا على حالة ما إذا كان بعض الفاعلين مجهولين ومن ثم تم اكتشافهم فإنهم في هذه الحالة ورغم تحقق التلازم نجد أن الفقه استقر على ملاحقتهم على حدة[١].

وأخيراً بعد أن بينا أن تعدد الجرائم يعد من حالات التي تستوجب توحيد الملاحقة وامتداد الاختصاص الذي يعني أن توفر حالة التعدد يوجب إحالة الدعاوى المتعددة إلى محكمة واحدة ولو كان بعضها لا يدخل في اختصاصها بالأصل، ولكن ماهي هذه المحكمة وماهي

[١]- عبد الوهاب حومد، أصول محاكمات جزائية، ص٣١٤.

الضوابط التي وضعت لتحديدها ؟ وهل يختلف الأمر في التعدد المادي عنه في التعدد المعنوي؟

ثانياً- ضوابط تحديد المحكمة المختصة تبعاً لامتداد الاختصاص في حالة تعدد الجرائم

بعد دراسة نوعي التلازم يمكن إن حالتي التعدد المعنوي وتعدد الجرائم المادي غير القابل للتجزئة تعتبران من أحوال عدم التجزئة (تلازم غير قابل للتجزئة) التي ترتب امتداد الاختصاص بشكل وجوبي، بينما يعتبر التعدد المادي البسيط للجرائم من أحوال التلازم البسيط الذي يرتب امتداد الاختصاص بشكل جوازي وبعد الوصول إلى هذه النتيجة لا بد من تحديد الضوابط الناظمة لامتداد الاختصاص والتي على أساسها يتم تحديد المحكمة التي ستنظر في الدعاوى المرتبطة .

وتجدر الإشارة بداية إلى أنه عند تعيين العقوبة الأشد لغايات تحديد الاختصاص ينظر إلى الحد الأعلى للعقوبة المقررة قانوناً وفي هذا قضت محكمة التمييز الأردنية " عند تقدير العقوبة لغايات تحديد الاختصاص ينظر إلى الحد الأعلى لها وليس الحد الادنى، وحيث أن الحد الأعلى لعقوبة هتك العرض بالتعاقب أشد من الحد الأعلى لعقوبة السرقة وإذ إن محكمة الجنايات الكبرى هي المختصة بالنظر في جنايات هتك العرض بالتعاقب، فإنها تكون هي المختصة للنظر في هذه القضية[١] :"

١- في حالة التعدد المعنوي:

قد تتعدد الجرائم التي يتناولها التحقيق تعدداً صورياً فيوصف الفعل الواحد بأوصاف متعددة كأن يكون أحد الأوصاف جناية، والوصف الأخر جنحة، أو يكون أحدها جنحة والأخر

[١] – قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، رقم ١٩٩٩/٥٢٦، تاريخ ١٩٩٩/١٠/١٦، منشور على الصفحة ٢٦٢ من عدد المجلة القضائية رقم ١٠ بتاريخ ١٩٩٩/١/١، مشار إليه لدى أشرف سمحان، مرجع سابق، ص١١٧.

مخالفة وبالتالي يثور التساؤل حول أثر تعدد هذه الأوصاف في تحديد المحكمة المختصة نوعياً؟

بداية تجدر الاشارة إلى أن حالة التعدد المعنوي تعتبر من حالات عدم التجزئة التي تحدثنا عنها سابقاً، والتي تفترض امتداد الاختصاص الجزائي ذلك أن هذا التعدد ليس في جوهره سوى فعل واحد ترتبت عليه نتيجة واحدة ولكنهما يحملان أوصاف جرمية متعددة[١].

بناءً على ذلك فإن حالة التعدد المعنوي لا تثير أية مشكلة فيما يتعلق بتحديد المحكمة المختصة، فإذا تعددت الأوصاف القانونية للفعل الواحد وكان بعضها يندرج في الاختصاص النوعي لإحدى المحاكم ، وبعضها الآخر يندرج في الاختصاص النوعي لمحاكم أخرى ، فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة التي تملك سلطة النظر بالوصف الأشد للفعل، مثال ذلك: من يغتصب أنثى في مكان عام فإنه يكون في حالة تعدد معنوي ، فقد تحقق في فعله وصفين جرميين الأول الاغتصاب وهو جناية والثاني الفعل الفاضح العلني وهو جنحة، وفي هذه الحالة ينعقد الاختصاص بنظر الدعوى عن كلا الوصفين الجرميين، لمحكمة الجنايات كونها المحكمة التي تملك سلطة النظر بجريمة الاغتصاب وهي الوصف الأشد للفعل[٢].

مما تقدم يتبين لنا أن الجريمة ذات العقوبة الأشد كان لها الدور الأساسي في تحديد المحكمة المختصة نوعياً بنظر الدعوى، وهذا الحل منطقي على اعتبار أن من يملك الأشد يملك الأخف، فتختص المحكمة الأعلى بنظر الدعوى الناشئة عن جرائم لا تدخل أصلاً في اختصاصها النوعي لعدم التجزئة بين الجرائم المرتكبة.

[١] – محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٢ ، ص٣٩٧.

[٢] – محمد حسين محمد الحمداني ، تعدد الجرائم وأثره في قواعد الاختصاص الجزائي، مجلة الرافدين للحقوق، عدد٥٤، جامعة الموصل ، العراق، ٢٠١٢ ، ص٢٢٥.

أما فيما يتعلق بتحديد المحكمة المختصة مكانياً فإنه لا يثير صعوبة، فإذا اتحدت الأوصاف القانونية الناتجة عن فعل واحد بأن كانت من نوع واحد، كلها جنح أو كلها مخالفات، فإن المحكمة المختصة مكانياً بإحدى هذه المخالفات أو هذه الجنح تكون مختصة مكانياً بنظر الدعوى برمتها.

أما إذا تنوعت الأوصاف بأن كان بعضها جناية وبعضها جنح ، أو جنح ومخالفات، فإن المحكمة المختصة مكانياً هي تلك التي يقع في دائرة اختصاصها الفصل في الجريمة الأشد (الوصف الأشد)، ومثال ذلك : من يهتك عرض أنثى في الطريق العام، يرتكب فعلاً له وصفين جرميين (تعدد معنوي) ، الأول: هو جريمة هتك العرض والثاني: هو الفعل الفاضح العلني ، وهنا تكون المحكمة المختصة مكانياً هي المحكمة التي وقعت في دائرتها جريمة هتك العرض لأنها الوصف الأشد للفعل[١] .

ولكن نعتقد أن الاختصاص المكاني لا يثير أي مشكلة فيما يتعلق بالتعدد المعنوي إذ إن تعدد الجرائم المعنوي في كما بينا سابقاً، هو عبارة عن ارتكاب فعل واحد تعددت أوصافه[٢]، أي أن جميع الجرائم المتعددة ناتجة عن فعل واحد ، وبما أن مكان وقوع الجريمة الذي هو معيار تحديد الاختصاص المكاني يتحدد بمكان ارتكاب الفعل المكون لها، فمن البديهي أن يكون مكان وقوع الجرائم المتعددة كافة في حالة التعدد المعنوي هو واحد، استناداً إلى عدم إمكان تصور وقوع الفعل ذاته في أكثر من مكان، وكذلك الأمر بالنسبة لموطن المدعى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه إذ إن وحدة الفاعل شرط لتحقق تعدد الجرائم، ففي المثال السابق من البديهي أن جريمتي هتك العرض والفعل الفاضح العلني قد وقعتا في مكان واحد كونما ناشئتين عن فعل واحد ومن فاعل واحد.

[١] – محمد حسين محمد الحمداني، مرجع سابق،ص٢٢٦

[٢] – راجع الصفحة ٤٥ من هذا البحث.

ولكن تثور الإشكالية عندما تكون الجرمتين إحداهما جناية والأخرى جنحة وقعتا مثلاً في مدينة جبلة بالتالي يتحدد الاختصاص المكاني لمحاكم مدينة جبلة(معيار مكان وقوع الجريمة)، ولكن الاختصاص النوعي هنا يتحدد لمحكة الجنايات باعتبارها المحكمة المختصة بالجرم الأشد ولما كان لا يوجد في مدينة جبلة محكمة جنايات ، فهنا يتحدد الاختصاص المكاني بالنظر للمحكمة المختصة بالوصف الأشد أي محكمة الجنايات في اللاذقية هي المختصة بنظر الجريمتين معاً.

٢- في حالة التعدد المادي:

قد يرتكب الجاني أفعالاً متعددة تنتج عنها جرائم متعددة، دون أن يحكم عليه في إحداها، وقد تكون الجرائم بعضها جناية وبعضها جنحة أو مخالفة، فكيف يتم تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعاوى الناشئة عن هذه الجرائم؟

بداية تجدر الإشارة إلى أن حالة التعدد المادي للجرائم تعد من أهم الحالات التي تفترض امتداد الاختصاص الجزائي للمحكمة فتنظر في دعاوى لا تدخل في اختصاصها طبقاً للقواعد العامة.

والتعدد المادي صورتان تختلفان من حيث امتداد الاختصاص، الأولى هي صورة التعدد الحقيقي غير القابل للتجزئة ويكون امتداد الاختصاص واجباً فيها، والثانية هي صورة التعدد الحقيقي البسيط ويكون امتداد الاختصاص فيها جوازي [١].

ففي حالة التعدد الحقيقي غير القابل للتجزئة إذا كانت الجرائم المتعددة من نوع واحد بأن كانت كلها جنايات أو كلها جنح فالاختصاص النوعي في هذه الحالة لا يثير مشكلة فالجرائم كلها تختص بها محكمة واحدة نوعياً، أما إذا كانت الجرائم المرتبطة مختلقة في النوع،

[١] محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ٣٩٦.

بعضها جنايات وبعضها جنح، فينعقد الاختصاص للمحكمة المختصة بأعلى الجرائم المرتبطة درجةً[١]، وهذه القاعدة تطبيق للمبدأ الذي يقرر أن من يملك الأشد يملك الأخف، فيمتد اختصاص المحكمة التي تملك نظر الجرائم الأشد إلى الجرائم الأخف المرتبطة بها والتي لم تكن أساساً تدخل في اختصاصها.

وقد رتب المشرع السوري هذا الأثر المتمثل بامتداد الاختصاص على حالة الارتباط غير القابل للتجزئة دون أن يرتب معه أي أثار من ناحية العقوبة كما فعل المشرع المصري الذي أوجب في المادة ٣٢ ف٢ اعتبار الجرائم المرتبطة جريمة واحدة وألزمت المحكمة بالحكم بعقوبة واحدة، أما المشرع السوري فقد ترك الأمر لمطلق السلطة التقديرية للمحكمة، ومثل هذا الموقف يعتبره البعض معيب ويعكس عم ملائمة وتوافق بين القواعد الإجرائية والقواعد الموضوعية في القانون الجزائي إذ يرون أن الارتباط طالما أدى إلى توحيد الجرائم فتصبح دعوى واحدة يجب أن يرتب نفس الأثر بالنسبة للعقوبة فتصبح واحدة وهي عقوبة الجريمة الأشد[٢]، إلا أننا لا نرى بضرورة ذلك إذ إن علة توحيد الاختصاص في نظر الجرائم تتعلق بالمساعدة في استظهار الحقيقة من جوانبها كافة، وتقوية بيناتها وتساندها، فضلاً عن اختصار الوقت والجهد والإجراءات ومنع التعارض بين الأحكام ولا علاقة لها بالعقوبة التي تترك لتقدير القاضي سواء بالدغم أو الجمع.

أما بالنسبة إلى حالة التعدد المادي البسيط، فإن القاعدة هي جواز رفع الدعوى عن الجرائم المرتبطة كلها أمام محكمة واحدة ولو لم تكن مختصة إلا بإحداها ، فإذا قررت سلطة الاتهام أو التحقيق أن المصلحة العامة تقضي بأن تفصل محكمة واحدة في هذه الدعاوى،

[١] –ألفونس ميخائيل حنا ، مرجع سابق ، ص ٤٦٦

[٢]– أشرف محمد عبد القادر سمحان، مرجع سابق، ص١١٨

رفعتها اليها وإن رأت غير ذلك رفعت الدعوى عن كل جريمة بشكل مستقل إلى المحكمة المختصة بها على وفق القواعد العامة[١].

وإذا قررت سلطة الاتهام أو التحقيق رفع الدعوى عن الجرائم المرتبطة كلها أمام محكمة واحدة، فإن هذا القرار لا يلزم تلك المحكمة، بل تبقى لها السلطة للتأكد من وجود الارتباط ، فإن رأت أنه لا يوجد ارتباط فصلت فيما تختص به وقضت بعدم اختصاصها بنظر الدعاوى الأخرى، ولها ذلك أيضاً حتى وإن كان هناك ارتباط بسيط إذا قدرت أنه لا يبرر الخروج على القواعد العامة في الاختصاص الجزائي[٢].

أما فيما يتعلق بالاختصاص المكاني: فقد يحدث أن يرتكب شخص أكثر من جريمة، ولكن كل جريمة تقع في دائرة اختصاص محكمة معينة، فأي محكمة من تلك المحاكم هي المختصة بنظر الدعوى؟

يختلف الأمر فيما إذا كانت الجرائم المرتبطة ذات درجة واحدة أو ذات درجات مختلفة، فإذا كانت الجرائم المرتبطة ذات درجة واحدة بأن كانت كلها جنايات أو جنح أو مخالفات، فيتم تحديد المحكمة المختصة مكانياً وفق قواعد الاختصاص المكاني الذي يمنح الاختصاص لأي محكمة يدخل في دائرتها مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم أو مكان إلقاء القبض عليه[٣]، فكل محكمة تقع في دائرتها إحدى الجرائم المرتبطة تعد مختصة للنظر في كافة الجرائم الأخرى المرتبطة بها.

أما إذا كانت الجرائم المرتبطة مختلقة الدرجة بأن يكون بعضها جنايات والبعض الأخر جنح أو مخالفات، أو بعضها جنح والبعض الأخر مخالفات، فإن الاختصاص المكاني بنظر

[١]– د. محمد عوض محمد، مرجع سابق، ص٥٥٨.

[٢] – محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ص٣٩٩.

[٣] –عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، ص٣٠٢.

الدعوى يكون من اختصاص المحكمة الأعلى درجة، وتأسيساً على ذلك إذا كانت الجنحة المحالة إلى محكمة الجنح مرتبطة بجناية منظورة أمام محكمة الجنايات وجب عليها الحكم بعدم الاختصاص المكاني لأن الاختصاص المكاني ينعقد في هذه الحالة للمحكمة التي تملك الحكم بعقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد وهي محكمة الجنايات. وهذه ما أشار إليه المشرع المصري في المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية بقوله: (على أنه إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها فإذا كانت من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة[١].

الفرع الثاني: المسائل التي تثيرها قاعدة امتداد الاختصاص في التطبيق العملي

لا شك أنه لا يمكن إغفال أهمية الاعتبارات والأسباب التي جعلت المشرع يقر قاعدة امتداد الاختصاص الجزائي في حالة تعدد الجرائم، إلا أن التطبيق العملي لهذه القاعدة أفرز العديد من الصعوبات والإشكاليات التي سنتناولها تباعاً:

أولاً- السلطة التقديرية للمحكمة في تقرير توفر التلازم:

رغم الصلاحية المقررة للنيابة العامة[٢] في تقدير توفر التلازم إلا أن المحكمة المختصة غير ملزمة بمثل هذا القرار، إذ تعد مسألة تقدير توفر الارتباط من مسائل الواقع التي تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية في تقرير قيامها من عدمه، وبالتالي إذا قدرت المحكمة عدم توافر التلازم فإن لها أن تحكم بتفريق الجرائم، وتستمر في نظر الجريمة التي تختص بها اختصاصاً أصلياً، وتقضي بعدم الاختصاص في الدعاوى المرتبطة بتلك الجريمة، والتي أحيلت أليها على

[١] – محمد حسين الحمداني، مرجع سابق، ص٢٣٠ .

٢ – قاضي الإحالة في بعض التشريعات هو من يقرر التلازم بين الجرائم ويحيلها إلى المحكمة المختصة بالأشد بقرار واحد.

هذا الأساس، وبناءً على ذلك فقد قررت محكمة التمييز الأردنية " إذا أحيلت إلى محكمة الجنايات جنحة على أساس أنها من الجرائم المتلازمة ورأت أنه لا وجه لهذا التلازم فلها أن تصدر قراراً بخصوص الجنحة وتحيلها إلى المحكمة المختصة [١] .

أما المشرع المصري فقد نص في المادة ٣٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية "لمحكمة الجنايات إذا أحيلت إليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها ألا وجه للارتباط، أن تفصل الجنحة وتحيلها للمحكمة الجزائية "، ولكنه ميز بين حالتين: حالة ما إذا كانت المحكمة قررت عدم وجود الارتباط بين الجرائم المحالة إليها للتلازم قبل تحقيق الجريمة ذات للوصف الأخف، وحالة ما إذا كانت قد قررت ذلك بعد تحقيق لجريمة ذات الوصف الأخف، بحيث جعل استمرار المحكمة في نظر الجريمة الأخف جوازياً في الحالة الأولى، ووجوبياً في الحالة الثانية، والعلة التي دفعت المشرع المصري للتفريق بين الحالتين هي أنه في الحالة الأولى لا يكون ثمة داع يوجب على المحكمة الاستمرار في نظر الجريمة الأخف، كون التلازم الذي أدخل هذه الجريمة في اختصاصها قد تبين عدم وجوده، فضلا عن أنها لم تبدأ بتحقيق الجريمة مما لا يمكن معه الاحتجاج بتوفير الوقت والجهد، أما في الحالة الثانية: فيكون داعي الاستمرار في نظر الجريمة الأخف قائماً، مما يتوجب معه على المحكمة الاستمرار في نظر تلك الجريمة كونها استنفذت تحقيقها بشأنها مما لا يعود معه من المقبول ترك تحقيقها للمحكمة المختصة بها أصلاً، مما قد يضيع معه جهد القضاء ووقته[٢].

وإذا كان تقدير مدى توفر الارتباط من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع، فإن ذهول هذه المحكمة عن ضم الدعاوى المرتبطة يعد بلا شك خطأ في تطبيق القانون[٣]،

[١] – تمييز اردنية بصفتها الجزائية رقم ١٩٧٧/١٥٣، مجلة نقابة المحامين ، ١٩٧٧، ص١٢٢، عن أشرف محمد سمحان، مرجع سابق ،ص١٢٠

[٢] – أشرف محمد عبد القادر سمحان، مرجع سابق، ص١٢١.

[٣]– سامر سعدون العامري ، مرجع سابق ، ص١٧٣

وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في قرارها "متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا تتفق قانوناً مع ما انتهى إليه من قيام الارتباط بينهما فإن ذلك يكون من الاخطاء القانونية في تكييف علاقة الارتباط الذي تحددت عناصره في الحكم والتي تستوجب تدخل محكمة النقض لأنه إذا كان تقدير عناصر الدعوى من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع في الفصل فيها إلا أن تكييف تلك العناصر وإنزال حكم صحيح القانون هو ما يخضع لرقابة محكمة النقض[١].

ونعتقد أن محكمة النقض المصرية قد أصابت في حكمها وأنزلت مسألة تقدير توافر الارتباط في موضعها السليم.

وفي الجانب المقابل يثور التساؤل هل تملك المحكمة حين ينعقد لها الاختصاص بصفة أصلية في جريمة ما، أن تعلن عدم اختصاصها بنظرها بحجة ارتباطها بدعاوى أخرى غير مطروحة أمامها ؟ لاشكك أن القضاة لا يملكون تحت هذه الحجة رد ما يكون داخلاً في اختصاصهم، ذلك أنه منذ اللحظة التي تدخل فيها الجرائم في حوزة القضاء المختص فإنه لا يملك رد اختصاصه بحجة تلازم ما هو معروض عليه بما لم يعرض عليه[٢].

وهذا ما تراه محكمة النقض الفرنسية في قرار لها جاء فيه " لا يجوز لمحكمة الجنح أن تقضي بعدم اختصاصها برؤية الجنحة القائمة أمامها بحجة ارتباطها بجناية لم ترفع عنها الدعوى حتى لو رفعت بها الدعوى وكانت محكمة الجنايات تراها"[٣].

[١] – نقض مصري رقم ٦٣ تاريخ ١٩٦٣/١١/١١،مجموعة أحكام النقض ص٧٦٣ ، عن حسن العبداللات ، مرجع سابق ، ص١٣٨

[٢] – حسن العبداللات ، مرجع سابق ، ص٤٩.

[٣] –نقض فرنسي مشار إليه في الكتاب الموجه من وزير العدل السوري في مجلة نقابة المحامين السوريين العدد ٨ آب ١٩٦٣، السنة الرابعة.

وبالتالي يمكن إن ضم الدعاوى في أحوال التلازم البسيط يكون من الناحية العملية أمراً صعب الحصول في مرحلة الحكم لأنه من اللحظة التي تدخل فيها الدعوى في حوزة القضاء المختص فإنه لا يملك رد اختصاصه بالتقرير بعدم الاختصاص بحجة ارتباط الدعاوى المعروضة أمامه بدعاوى غير معروضه لديه وهذه الصعوبة تثور أيضاً أمام القضاء الأخر المطروحة أمامه باقي الدعاوى[١].

ونعتقد أن مثل هذا الوضع يشكل ثغرة قانونية تؤدي إلى إهدار قاعدة امتداد الاختصاص والغاية المتوخاة منه، خصوصاً في الأحوال التي تقام فيها الدعوى بالنسبة لبعض الجرائم المتلازمة ويتأخر اكتشاف بعضها الآخر، إذ إنه في مثل هذه الحالة سيتعذر ضم الدعاوى وتطبيق قاعدة امتداد الاختصاص ذلك أن عملية تحديد الاختصاص تتوقف على الجريمة الأشد و قد تكون هي التي تأخر اكتشافها، فماذا لو أقيمت الدعوى بجريمة ما أمام محكمة بداية الجزاء، وأثناء السير في الدعوى، تم اكتشاف جريمة أخرى أشد منها جناية مثلاً، فما هو الحل في هذه الحالة؟ وماهي أمكانية ضم الدعاوى؟

نعتقد أن الحل الأمثل هو تخويل النيابة العامة في حال رأت وجود التلازم الحق بتقديم طلب لضم الدعاوى إلى المحكمة الأخف، وهنا يكون لهذه المحكمة تقدير توفر التلازم ومن ثم قبول هذا الطلب أو رفضه تبعاً لذلك، وإحالة الجرائم الأخف في حال قبول الطلب لتنظر فيها المحكمة الأشد تبعاً لقاعدة من يملك الأشد يملك الأخف وبرأينا أن مثل هذه الحل هو ما يكفل تطبيق قاعدة امتداد الاختصاص والحفاظ على الاعتبارات التي قررت لأجلها هذه القاعدة، كما أنه لا يؤدي إلى الإخلال بقواعد الاختصاص الجزائي فيما لو تم إعطاء المحكمة صلاحية تقرير عدم الاختصاص بحجة ارتباط الدعاوى المعروضة أمامها بدعاوى غير معروضه لديها من جهة، ولا يؤدي إلى عرقلة سير العدالة ضياع الجهد والنفقات.

[١] – حسن العبداللات ،مرجع سابق، ص٥٠.

ثانياً- تعديل الوصف الجرمي لإحدى الجرائم المتلازمة وأثره على الاختصاص:

من المعلوم أن الوصف الجرمي المعطى للفعل من قبل النيابة العامة أو المدعي الشخصي أو قاضي التحقيق أو الإحالة، لا يلزم المحكمة التي تنظر في هذا الفعل، فلها أن تعدل الوصف الجرمي وفق قناعتها وتقديرها، وتستبدله بالوصف القانوني الصحيح[١]، وإذا كان تعديل الوصف الجرمي لا يؤثر على قيام حالة التلازم، إلا أن أثره يظهر في تحديد المحكمة التي سيمتد اختصاصها ليشمل الجرائم المتلازمة، باعتبار أن الاختصاص سينعقد للمحكمة المختصة بنظر الجرم الأشد فما هو الحكم في هذه الحالة؟

لاشك أن الحكم في هذه الحالة لا يخرج عن فرضين أثنين : فإما أن يطال التعديل وصف الجريمة الاشد ويكون التعديل إلى وصف أخف أو أشد من الوصف المعطى لها سابقاً، أو أن يطال التعديل وصف الجريمة الأخف ويكون التعديل أيضاً إلى وصف أخف أو أشد .

تجدر الاشارة بداية إلى أن تعديل الوصف الذي يثير الإشكالية هو التعديل الذي يؤدي إلى خروج الجريمة من اختصاص المحكمة الناظرة فيها سواءً أكان هذا التعديل إلى وصف أخف أو أشد، إذ إن تعديل وصف الجريمة الأشد لوصف أشد منها لا يؤثر على حكم الضم وحكم الضم طالما بقيت ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة ذاتها[٢].

ولكن الإشكال يثور في الحالة التي يتم فيها تعديل الوصف الجرمي للجريمة الأشد لتصبح هي الأخف، فهنا يظهر أثر تعديل الوصف الجرمي في الاختصاص، فالأصل أن المحكمة المختصة بالجرم الأشد هي التي يمتد اختصاصها ليشمل بقية الجرائم الأخف المتلازمة، ولكن في هذه الحالة نجد أن الأساس الذي بني عليه الاختصاص للمحكمة قد تغير نظراً لتغير

١ -بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية /سير الدعوى العامة/،ج٢، منشورات جامعة دمشق٢٠١٢-٢٠١٣م، ص٢٠٣.

٢ - أشرف سمحان مرجع سابق، ص١٢٢.

الوصف الجرمي للجريمة التي كانت تعتبر الأشد بحسب وصف النيابة العامة، حيث أصبحت الجريمة الأشد هي الأخف، والجريمة الأخف هي الأشد، وفي هذه الحالة فقد قررت بعض التشريعات أن تبقى المحكمة واضعة يدها على كلتا الجريمتين لذات الاعتبارات التي تقرر معها الحكم بالجريمة بعد تقرير تعديل وصفها لوصف أخر مما لا يدخل ضمن دائرة اختصاصها النوعي [١]، ونعتقد أن السليم أن تبقى المحكمة واضعة يدها على الدعويين في حال بقاء إحدى الجريمتين في وصفهما النهائي المعطى لهما من اختصاصها أما لو أصبحت كلتيهما خارجتين عن اختصاصها فنعتقد أنه يتعين عليها إعلان عدم اختصاصها، مثال على ذلك لو أحيل شخص إلى محكمة بداية الجزاء بجريمتي إيذاء لمدة تتجاوز العشرين يوماً، ثم قامت المحكمة بتعديل وصف هاتين الجريمتين لتصبح إيذاء لمدة لاتتجاوز ١٠ أيام، وهو ما يدخل في اختصاص محكمة صلح الجزاء، فإنه يتعين عليها إعلان عدم اختصاصها، أما لو عدلت وصف إحدى الجريمتين فقط لتصبح إحداهما لمدة لا تتجاوز ١٠ أيام والثانية بقيت لمدة تتجاوز العشرين يوماً، فإننا نعتقد أنه يتعين على المحكمة أن تبقى واضعة يدها على الدعويين وتنظر فيهما، أما فيما لو تغير الوصف مثلاً ليصبح إيذاء مفضي إلى عاهة دائمة فهنا يتعين عليها إعلان عدم اختصاصها لأن الجريمة الأشد أصبحت جنائية الوصف.

مثال أخر كما لو أحيل شخص إلى محكمة الجنايات بجريمتي حيازة سلاح بدون ترخيص والشروع في القتل، ثم قامت المحكمة بتعديل وصف جريمة الشروع في القتل، إلى ايذاء لمدة لا تتجاوز ١٠ أيام، فإنه يتعين عليها إعلان عدم اختصاصها.

أما في الفرض الأخير وهو الحكم بتعديل وصف الجريمة الأشد إلى جريمة أشد منها فإننا في هذه الحالة نميل إلى الرأي الذي يقول إنه يتوجب الحكم بعدم اختصاص المحكمة لتي

١ – قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، رقم ١٩٧٦/٨٠، مجلة نقابة المحامين، سنة ١٩٧٦، ص١٩٤٧ عن أشرف محمد عبد القادر سمحان، مرجع سابق، ص١٢٢.

تنظر الدعويين، وإحالة الجريمتين المتلازمتين إلى المحكمة المختصة بنظر الجريمة الأشد بوصفها الجديد الأشد، وهذا الرأي يتفق مع المنطق والاعتبارات التي يقوم عليها امتداد الاختصاص، ففي الحالة الأولى حالة الحكم بالجرائم حتى وإن أصبحت أخف وتدخل فيي اختصاص محكمة أدنى درجة ، فلا مشكلة عملاً بمبدأ من يملك الأشد يملك الأخف ، وتجنباً لتبديد وقت وجهد المحاكم ، فتستمر المحكمة بالنظر فيها وتفصل فيها ، أما في الحالة الثانية فإن الجرائم أصبحت من اختصاص محكمة أعلى مما لا يجوز لها الفصل فيها[١].

ثالثاً- قرار منع محاكمة إحدى الجرائم المرتبطة:

عندما يقرر القاضي الناظر في الجرائم المتلازمة منع محاكمة بعض هذه الجرائم فهل يرتب قراره هذا أثراً على الاختصاص باعتبار أن الاختصاص ينعقد للمحكمة المختصة بنظر الجرم الأشد؟

ذهب البعض إلى أن قرار منع المحاكمة يحول دون ترتيب أثر امتداد الاختصاص بالنسبة إلى الجرائم المتلازمة، مستنداً برأيه إلى أن امتداد الاختصاص يبنى على تقرير حالة الاتهام على صدور حكم بات بالإدانة[٢]، وقد أيدت محكمة التمييز الأردنية هذا الرأي في قرارها المتضمن "بأنه إذا كانت جريمة السرقة قد أحيلت في الأصل إلى محكمة الجنايات الكبرى، للنظر بها على أساس أنها متلازمة مع جريمة هتك العرض فإن قرار النيابة العامة بمنع محاكمة المشتكى عليه من جريمة هتك العرض يجعل محكمة الجنايات الكبرى غير مختصة للنظر في جريمة السرقة[٣]"

[١]- أشرف سمحان، مرجع سابق ، ص١٢٣

[٢] - أشرف سمحان، مرجع سابق، ص١٢١

[٣] - تمييز جزاء رقم ١٧٢/ ١٩٧٧ ، مجموعة أحكام النقض ، ص ٧٦٣ ، عن العبد اللات ، مرجع سابق ، ص١٣٨

وقد تبنت محكمة النقض المصرية أيضاً هذا الاتجاه حيث قضت " لما كانت التهمة المسندة إلى الطاعن ليست من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المذكور(قانون الاحكام العسكرية) ولم تقع بسبب تأدية وظيفته، فإن الاختصاص بمحاكمة الطاعن ينعقد للقضاء العادي – طبقاً للفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون المذكور ولا يغير من هذا النظر أن تكون محكمة أول درجة قد قضت ببراءة المتهم الأخر، ذلك أن ولاية المحاكم العادية للحكم في الجرائم هي ولاية عامة أصلية، ومتى رفعت لها دعوى تدخل في اختصاصها، وجب عليها النظر فيها، وفيما يرفع من أحكامها من طعون وعدم التخلي عن ولايتها لقضاء أخر، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى يكون قد أصاب صحيح القانون"[١].

رابعاً– تعدد جرائم بعضها من اختصاص القضاء العادي وبعضها الأخر من اختصاص القضاء الاستثنائي[٢]:

بداية تجدر الإشارة إلى أن السائد فقهاً وقضاءً إن أحوال التلازم البسيط لا تؤثر في اختصاص القضاء، أي أن ضم الدعاوى في أحوال التلازم البسيط لا يتم إلا إذا كانت هذه الدعاوى داخلة في اختصاص جهة قضائية واحدة.

أما في الأحوال التي تكون فيها هذه الدعاوى داخلة في اختصاص جهات قضائية مختلفة فإن ضم الدعاوى يمتنع وبالتالي لا يتأثر اختصاص القضاء بالتلازم البسيط فينظر كل قضاء

[١] – نقض مصري تاريخ ١٩٨٢/٤/١٥، أحكام النقض، س٣٣، ق١٠٠، ص٤٩٠ عن أشرف سمحان، مرجع سابق، ص١٢٤.

[٢]– يجب عدم الخلط بين امتداد الاختصاص وتنازع الاختصاص فامتداد الاختصاص يعني أن هناك عدة جرائم بعضها من اختصاص محكمة معينة بلا خلاف وبعضها الأخر من اختصاص محكمة أخرى بلا خلاف أيضاً ولكن نظراً لوجود تلازم بين الجريمتين يمتد اختصاص إحدى المحكمتين لتنظر في كلتا الجريمتين معاً من أجل حسن سير العدالة، في حين أن التنازع يعني أن هناك جريمة ما ثار الخلاف حول المحكمة المختصة بنظرها بحيث قد تدعي محكمتان معاً الاختصاص بنظرها (تنازع ايجابي) ، أو قد تدعي كل منهما عدم اختصاصها بنظرها (تنازع سلبي).

بالدعاوى التي تدخل في اختصاصه دون غيرها ، فالضم كما بينّا في حالة التلازم البسيط يكون جوازي[١].

وقد أكدت محكمة النقض السورية على هذا الاتجاه في العديد من قراراتها إذ قضت " إن الاجتهاد مستقر على أن الجرائم المتلازمة ترى موحدة ومؤدى ذلك أن التلازم بين الدعاوى إنما يتم حينما تكون القضايا تابعة لقضاء واحد وتصبح الجريمة الأخف تابعة للجرم الأشد وفقاً للمادة ١٥٠ أصول محاكمات جزائية "[٢].

كما قضت في حكم آخر لها " إن التلازم بين الجرائم والذي من شأنه جعل المحكمة الأعلى مختصة برؤية الجرم الأخف يكون في المحاكم التي هي من نوع واحد، أما إذا كانت المحاكم من نوعين مختلفين كالمحاكم العسكرية والعادية ومحاكم أمن الدولة فلا موجب لبحث التلازم بل إن على كل محكمة أن تفصل في الجرم الذي هو من اختصاصها كما أشارت لذلك المادة ٤٨ من قانون العقوبات العسكري.

ومن خلال هذين الحكمين يتبين لنا أن امتداد الاختصاص تبعاً لتلازم الجرائم المبحوث في المواد (١٥٠ و١٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري والتي يعتبر التعدد المادي البسيط إحدى حالاتها، لا يرتب أثره إلا إذا كانت الجرائم المتعددة داخلة في اختصاص محاكم من نوع واحد وترتبط بمحكمة استئناف أو نقض واحدة وحينئذ تختص المحكمة الأعلى برؤية الجرم الأخف، أما إذا كانت الجرائم داخلة في اختصاص محاكم من أنواع مختلفة كالمحاكم العادية والمحاكم العسكرية أو محكمة الإرهاب، فلا مجال للبحث في أمر التلازم بل إن كل محكمة تفصل في الجرم الذي هو من اختصاصها، وعلى قاضي الاحالة أن يقرر

[١] – حسن عبد اللات ، مرجع سابق ص٥٢.

[٢] – نقض سوري ، جناية أساس قرار ٦٦١ تاريخ ١١/٢٤ /١٩٨٢ ،أديب استانبولي ، مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية ،ج١،ط٣، ص٥٧٣.

تفريق كل جرم عن الأخر ويرسل أوراق كل قضية إلى مرجعها[١]، وفي هذه الحالة يعود الحكم بتقرير دغم العقوبات أو جمعها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الأخير[٢].

أما فيما يتعلق بحالة عدم التجزئة والتي اعتبر الفقه التعدد المعنوي والتعدد غير القابل للتجزئة من ضمن حالاتها، فإذا كانت الجرائم جميعها من اختصاص المحاكم العادية، فيجب التمييز بين ما إذا كانت من درجة واحدة أو من درجات مختلفة، ففي الحالة الأولى يمتد الاختصاص للمحكمة التي يسهل في منطقتها الكشف عن الجريمة وجمع أدلتها ويرى البعض أنه منعاً للتنازع يكون الامتداد للمحكمة التي وضعت يدها أولا على الدعوى[٣]، ونعتقد أن هذا الرأي الأخير هو الأنسب كونه ينسجم مع المبادئ العامة التي تحدد الاختصاص بالأسبقية في رفع الدعوى ويحول دون تنازع الاختصاص بين المحاكم إذ قد تكون الجرائم المرتبطة كل منها وقعت في منطقة محكمة مختلفة عن الأخرى.

أما في حالة لو كانت الجرائم المتعددة من اختصاص محاكم من درجات مختلفة، فيمتد الاختصاص في هذه الحالة للمحكمة المختصة الأعلى درجة أي التي تختص بنظر الجريمة الأشد، بحيث تنظر في جميع الجرائم المرتبطة معاً.

أما في حال لو كانت الجرائم بعضها من اختصاص المحاكم العادية والبعض الآخر من اختصاص المحاكم الاستثنائية، يمكن مبدئياً إن الاختصاص يجب أن ينعقد لمصلحة المحكمة العادية كونها صاحبة الاختصاص العام ولكن المشرع السوري خرج على هذا الأصل عندما

[١] – نقض سوري ، جناية أساس ٤٧٢قرار ٤٦٦ تاريخ ١٧ /٦ /١٩٦٣ ،أديب استانبولي ، مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية ،ج١،ط٣، ص٥٧٢.

[٢] – نقض سوري، جناية ٥٨٥، قرار ٤٣٠ تاريخ ١٩٦٥/٦/١٤، أديب استانبولي ، مرجع سابق ، ص٣٣٢.

[٣] –د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية ،ج١، ص٧٦.

جعل امتداد الاختصاص لمصلحة القضاء الاستثنائي في المادة ٥١ من قانون العقوبات العسكري[١].

١- قضاء الأحداث

أما فيما يتعلق بقضاء الأحداث فلا تثور مسألة امتداد الاختصاص ووجود جرائم متلازمة بين قضاء الأحداث والقضاء العادي، وإن كان من الممكن أن تثور بين قضاء الأحداث وقضاء خاص آخر (ارهاب – عسكري) نظراً لكون اختصاص قضاء الأحداث في محاكمة الحدث اختصاص مطلق ومستقل ولا ينازعها فيه أي قضاء عادي أو خاص[٢]،وبناءً على ذلك فإن كل الجرائم الذي يرتكبها الحدث تختص بها محاكم الأحداث دون غيرها فاختصاصها شخصي يتوقف على سن الحدث بغض النظر عن الجريمة المرتكبة من قبله بحيث لا يتصور أن يرتكب الحدث جريمة من اختصاص القضاء العادي مادام حدثاً فأياً كانت الجريمة فإنها تخضع لمحاكم الأحداث مادام مرتكبها لم يتم الثامنة عشرة من عمره، وبالتالي يمكن إن حالة امتداد الاختصاص لا يمكن أن تقع بين القضاء العادي وقضاء الأحداث إلا في حالة واحدة وهي حالة ما لو ارتكب الحدث جريمة ما عندما كان حدثاً ولم تسبق محاكمته عنها، وجريمة أخرى بعد بلوغه سن الرشد، سواءً أكانت الجرائم متعددة تعدداً مادياً بسيطاً أو غير قابل للتجزئة إذ إن حالة التعدد المعنوي لا يمكن أن تتحقق في هذه الحالة بوصفها جرائم متعددة تعدداً معنوياً لا يمكن أن تتحقق في هذه الحالة بوصفها تنشأ من فعل واحد تعددت أوصافه الجرمية وبالتالي يفترض ارتكاب فعل واحد في زمن واحد مما يعني أن الشخص أما أن يكون حدثاً في ذلك الوقت أو بالغاً ؟

لم يتطرق المشرع السوري ولا الاجتهاد القضائي لمثل هذه الحالات واعتقد أنه يتوجب في مثل هذه الحالة أن يحاكم الشخص أمام المحاكم الجزائية العادية بالنسبة إلى كلتا الجريمتين

[١] – د. بارعة القدسي،أصول المحاكمات الجزائية، ج١، مرجع سابق ، ص٧٦.

[٢] – د. عبد الجبار الحنيص ، مرجع سابق ،ص ١٥٧

سواء أكانت الجرائم متلازمة أم غير قابلة للتجزئة؟ دون أن يتم التفريق بين الجريمتين وذلك كون الحدث بلغ سن الرشد مما تنتفي معه مبررات محاكمته أمام محكمة الأحداث أو اتباع الاجراءات الخاصة بالأحداث ولم يعد من المنطقي محاكمته أمام قضاء الأحداث بعد بلوغه سن الرشد من جهة ، وكون المحاكم العادية صاحبة الاختصاص العام من جهة ثانية ، ولكن شريطة أن يراعى قانون الأحداث بالنسبة إلى الجريمة الذي ارتكبها عندما كان حدثاً لأن العبرة هي لسن الحدث وقت ارتكابه الجريمة وليس وقت اكتشافها أو محاكمته عنها .

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الحالة هي الحالة التي تتعلق بمجال بحثنا أي بتعدد الجرائم ، أما حالة اشتراك حدث وبالغ في جريمة فتخرج عن نطاق دراستنا بوصفها لا تتعلق بتعدد الجرائم وفيها يتم التفريق بين الأحداث والبالغين وإحالة الأحداث إلى محاكم الأحداث والبالغين إلى المحاكم المختصة بمحاكمتهم .

أما في حال كون الجرائم المرتبطة التي يرتكبها الحدث بعضها تدخل في اختصاص محاكم الأحداث والبعض الآخر في اختصاص القضاء العسكري أو الإرهاب.

فيما يتعلق بالقضاء العسكري فإن الحدث لا يمكن أن يحاكم إلا أمام محكمة الأحداث نظراً لاختصاصها المطلق والمستقل في محاكمته وبالتالي يتم ضم الدعاوى لتنظر فيها محاكم الأحداث معاً، إذ إن قانون الأحداث جاء صريحاً عندما قرر في المادة أن اختصاص محكمة الأحداث مطلق ومستقل ولا ينازعها أي اختصاص آخر، ولا يرد على ذلك إن قانون العقوبات العسكري في المادة ٥١ قرر إن المحاكم العسكرية هي التي تقرر اختصاصها، إذ إن قانون الأحداث جاء بتاريخ لاحق لقانون العقوبات العسكري مما يفسر معه هذه التعارض على أنه تعديل ضمني لقانون العقوبات العسكري.

أما فيما يتعلق بارتكاب الحدث جرائم عديدة بعضها يدخل في اختصاص محكمة الإرهاب فلا يوجد نص صريح يبين هذه الحال إلا أن المادة ٤ من القانون ٢٢ لعام ٢٠١٢ نصت على شمول اختصاص المحكمة لجميع الأشخاص من مدنيين وعسكريين مما يثور معه التساؤل حول حكم حالة تعدد جرائم حدث يدخل بعضها في اختصاص محكمة الإرهاب؟ عملياً تتم

إحالة الأحداث الذين يرتكبون جرائم تدخل في اختصاص محكمة الإرهاب إلى محاكم الأحداث، وهو ما يتفق مع كون اختصاص قضاء الأحداث اختصاص مطلق ولا ينازعه فيه أي قضاء آخر سواء أكان استثنائياً أو خاصاً، وبالتالي يجب أن يمتد الاختصاص لصالح محكمة الأحداث وذلك لضمان الحفاظ على الأحداث وضمان اتباع الإجراءات والمعاملة الخاصة التي قررها قانون الأحداث لإصلاحهم وإعادتهم أصحاء للمجتمع.

أما لو تعدد جرائم الحدث فكان بعضها من اختصاص قاضي الأحداث المنفرد وبعضها الآخر من اختصاص محكمة الأحداث الجماعية، فهنا يتوجب أن تطبق القواعد السابقة بحيث يمتد الاختصاص للمحكمة الأعلى درجة أي محكمة الأحداث الجماعية أما لو كانت من نفس الدرجة فإن الامتداد يكون حسب الاسبقية في رفع الدعوى .

٢- القضاء العسكري:

لا بد من التفريق بين الحالة التي تكون فيها الجرائم المتعددة جميعها من اختصاص المحاكم العسكرية، والحالة التي يكون فيها بعض هذه الجرائم من اختصاص المحاكم العسكرية والبعض الآخر من اختصاص المحاكم العادية أو قضاء خاص آخر.

ففي الحالة الأولى نطبق نفس القاعدة العامة التي تقضي بامتداد الاختصاص إلى المحكمة الأعلى درجة، بحيث إذا كانت الجرائم من درجة واحدة يمتد الاختصاص للمحكمة التي يسهل في منطقتها الكشف عن الجريمة وجمع أدلتها ويرى البعض أنه منعاً للتنازع يكون الامتداد للمحكمة التي وضعت يدها أولا على الدعوى، أما لو كانت الجرائم المتعددة من اختصاص محاكم من درجات مختلفة (قاضي فرد ، محكمة عسكرية)، فيمتد الاختصاص في هذه الحالة للمحكمة المختصة الأعلى درجة، أي التي تختص بنظر الجريمة الأشد، بحيث تنظر في جميع الجرائم المرتبطة معاً.

أما في الحالة الثانية فإذا كانت الجرائم بعضها من اختصاص القضاء العسكري والبعض الآخر من اختصاص المحاكم العادية ففي حالة التلازم أي الارتباط البسيط لا مجال لضم الدعاوى بل إن كل محكمة تفصل في الجرم الذي هو من اختصاصها ، وعلى قاضي الإحالة أن يقرر تفريق كل جرم عن الآخر ويرسل أوراق كل قضية إلى مرجعها[١]، وفي هذه الحالة يعود الحكم بتقرير دغم العقوبات أو جمعها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الأخير[٢]، أما لو كان الارتباط غير قابل للتجزئة فإن الاختصاص يمتد إلى مصلحة القضاء العسكري وفق نص المادة ٥١ من قانون العقوبات العسكري، أما لو كانت الجرائم بعضها من اختصاص المحاكم العسكرية وبعضها الآخر من اختصاص قضاء خاص كقضاء الأحداث أو قضاء الإرهاب، فبالنسبة إلى قضاء الأحداث فقد بيّنا الحكم سابقاً، أما فيما يتعلق بارتباط جرائم بعضها من اختصاص محاكم الإرهاب وبعضها من اختصاص المحاكم العسكرية نجد أن المرسوم رقم ٢٢ الخاص بإحداث محكمة الإرهاب في مادته الرابعة نص على شمول اختصاص المحكمة جميع الأشخاص من مدنيين وعسكريين[٣]، مما يعني أن محكمة الارهاب تختص بمحاكمة العسكريين في حال ارتكابهم لإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب دون المحاكم العسكرية أي أن اختصاصها يطغى على اختصاص المحاكم العسكرية ، ولكنه لم يبين حكم حالة الارتباط بين جرائم متعددة إحداها تدخل في اختصاص القضاء العسكري والأخرى تدخل في اختصاص محكمة الإرهاب، مثال: العسكري الذي يرتكب جريمة الفرار خارج البلاد المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون العقوبات العسكري، من أجل القيام بتدريب الإرهابيين على استخدام المتفجرات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة

[١] – نقض سوري ، جناية أساس ٤٧٢قرار ٤٦٦ تاريخ ١٧ /٦ /١٩٦٣ ،أديب استانبولي ، مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية ،ج١،ط٣، ص٥٧٢.

[٢] – نقض سوري، جناية ٥٨٥، قرار ٤٣٠ تاريخ ١٩٦٥/٦/١٤، أديب استانبولي ، مرجع سابق ، ص٣٣٢.

[٣] – المادة الرابعة من القانون رقم ٢٢ " يشمل اختصاص المحكمة جميع الأشخاص من مدنيين وعسكريين".

الرابعة من قانون مكافحة الارهاب، هنا تحققت لدينا حالة تعدد الجرائم المادي بين جريمتين إحداهما من اختصاص القضاء العسكري والثانية من اختصاص قضاء الإرهاب فلأي المحكمتين يمتد الاختصاص، نعتقد أن الحل في ضوء المبادئ العامة لامتداد الاختصاص، أنه يتعين في حالة التلازم البسيط (تعدد مادي بسيط) التفريق بين الجريمتين وإحالة كل جريمة للمحكمة المختصة بها أي جريمة الفرار للقضاء العسكري وجريمة تدريب الإرهابيين إلى محكمة الإرهاب. أما في حالة عدم التجزئة، فنعتقد أن اختصاص محكمة الإرهاب يمتد ليشمل الجريمتين المرتبطتين وذلك كون المشرع السوري رجح اختصاص هذه الأخيرة على اختصاص القضاء العسكري في حالة التنازع بمقتضى المادة ٤ من المرسوم ٢٢ ، وبالتالي من باب أولى أن يرجح اختصاصها في حالة امتدد الاختصاص ونتمنى لو أن المشرع قد وضح حكم هذه الحالات بنصوص صريحة عوضاً عن تركها معلقة وعرضةً للتحليل والاجتهاد .

في حين اتجه القضاء الأردني إلى اعتبار الضم وجوبي في حالة التلازم البسيط وقرر امتداد اختصاص المحكمة المختصة بنظر الجرم الأشد لتنظر في جميع الجرائم المتلازمة إذ قضت محكمة النقض الاردنية " القاعدة العامة في الجرائم المتلازمة توجب أن تنظرها محكمة واحدة التي هي صاحبة الاختصاص للنظر في الجرم الأشد"[١].

[١] – تمييز أردني رقم ٥٧/٨٧،مجلة نقابة المحامين ،ص٦١٠ ،١٩٥٧ عن حسن العبداللات ، مرجع سابق ، ص٥٣

المطلب الثاني

قيود إقامة الدعوى العامة

القاعدة أن النيابة العامة تقيم الدعوى العامة على كل من يرتكب فعلا يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وذلك بغض النظر عن خطورة هذا الجرم وشخصية فاعله.

ولكن المشرع استثنى من هذه القاعدة، حالات معينة إذ قيد فيها سلطة النيابة العامة في إقامة الدعوى العامة وذلك لأسباب مختلفة كصفة الفاعل، أو طبيعة الجريمة، وتتمثل هذه القيود الواردة على حرية النيابة العامة في إقامة الدعوى العامة في (الشكوى ، الطلب ، الإذن) وهنا يثار الإشكال: ففي حالة تعدد الجرائم يكون لدينا جرائم متعددة ودعاوى متعددة ناشئة عنها قد يكون بعضها مما تتوافر فيه تلك القيود، و بعضها الأخر مما لا تتوافر فيه هذه القيود فما هو أثر هذه القيود على تحريك الدعوى العامة وهل يختلف هذا الأثر فيما لو كانت القيود متعلقة بالجرم الأشد دون الأخف أو العكس وهل يختلف الأمر في التعدد المعنوي عنه في التعدد المادي؟

للإجابة على هذه التساؤلات سنبحث في أثر كل قيد من هذه القيود في حالة تعدد الجرائم على حدة:

الفرع الاول: الشكوى

الأصل في الشكوى أنها تعبير عن إرادة المجني عليه في ملاحقة الجاني أمام المرجع الجزائي المختص.

فالأصل أن النيابة العامة تكون حرة في إقامة الدعوى العامة، ولكن هذه الحرية قد تتعطل أحياناً أمام اعتبارات خاصة كأن يكون الجرم يمس مصالح خاصة أكثر من مساسه المصلحة العامة، وقد يسيء تدخل النيابة العامة أكثر مما يفيد كأن يهدد كيان الأسرة، كما إنه

في كثير من الأحوال قد يستحيل اكتشاف الجرم دون مؤازرة الضحية، وأخيرا قد يكون الجرم إهانة صغيرة يريد الجاني كتمانها تخلصاً من إهانة أكبر وهي العلنية[١].

لهذه الاعتبارات وغيرها، نجد أن المشرع جعل لإرادة المجني عليه دوراً أساسياً في إقامة الدعوى العامة إذ لا تملك النيابة العامة إقامتها إلا بشكوى المجني عليه.

فالشكوى كقيد على حرية النيابة العامة ليست عامة في جميع الجرائم، وإنما تختص بها بعض الجرائم دون بعضها الآخر، والمبدأ الذي يحكم الشكوى في حالة تعدد الجرائم، هو تعدد الشكاوى بتعدد الجرائم التي تتطلبها.

ولكن الأشكال يثور في حال تعدد الجرائم، إذ قد يتطلب بعضها شكوى والبعض الآخر لا يتطلبها، فما هي سلطة النيابة العامة في هذه الحالة، فهل عليها تحريك الدعوى العامة عن الجريمة التي لا يشترط المشرع فيها شكوى دون الجريمة الأخرى وهذا ما يتماشى مع القواعد العامة؟ وهل تستطيع تحريك الدعوى العامة عن كافة الجرائم سواءً التي تتوقف على شكوى وغيرها، أم أن القيد في الجريمة التي تتوقف على شكوى يمتد للأخرى وبذلك لا يجوز لها تحريك الدعوى العامة عن كلتا الجريمتين إلا بعد تقديم الشكوى

وهو ما سنحاول الإجابة عنه من خلال دراسة أثر الشكوى في الصور المختلفة لتعدد الجرائم:

أولاً- حكم الشكوى في حالة التعدد المعنوي:

يتحقق التعدد المعنوي عندما يرتكب الجاني فعلا واحداً تعددت أوصافه الجرمية، وهنا تكمن المشكلة، عندما يكون أحد الوصفين عبارة عن جريمة يتطلب القانون تقديم شكوى لملاحقتها، والوصف الآخر لا يتطلب القانون شكوى لملاحقته، مثال: فعل الزنا في مكان عام

[١] -عبد الوهاب حومد،أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ١٥٨.

يشكل كل من جريمتي الزنا، والفعل الفاضح العلني، فجريمة الزنا تتطلب تقديم شكوى من الزوج المجني عليه، في حين جريمة الفعل الفاضح العلني لا تتطلب شكوى لملاحقتها، وقد اختلف الفقه والقضاء في هذا المقام حول الأثر المترتب على تعليق سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العامة على قيد الشكوى بالنسبة لأحد الوصفين أو الأوصاف المتعددة ظاهرياً والمتحققة بذات السلوك الجرمي في عدة اتجاهات:

الاتجاه الأول: ويقرر أنصاره امتداد أثر الشكوى إلى جميع الأوصاف المتعددة للفعل، مما يمتنع معه على النيابة العامة تحريك دعوى الحق العام لأي من تلك الأوصاف، طالما كان أحدها يتطلب شكوى المجني عليه.

ويستندون في رأيهم إلى أن النيابة العامة إذا حركت الدعوى العامة فإنها تكون قد حركتها عن الواقعة الجرمية ذاتها، التي يمتنع عليها تحريكها فيها دون تقديم شكوى من المجني عليه، وهو غير جائز قانوناً.

الاتجاه الثاني: و يقرر قصر أثر الشكوى على الوصف الخاص بها، ويستند أنصاره في موقفهم إلى الطابع الاستثنائي للشكوى، إذ إنه لما كانت النيابة العامة مقيدة في إقامة الدعوى العامة بشأن أحد الأوصاف المتعددة، فإن ذلك لا يحول دون قيام الجرائم المتمثلة بالأوصاف المتعددة الأخرى، إذ تبقى هذه الجرائم قائمة ولا يوجد ما يحول دون تحريك الدعوى العامة بخصوصها من قبل النيابة العامة.

إذ إن االهدف من استلزام تقديم الشكوى في بعض الجرائم هو تحقيق حكمة خاصة، وهذا القيد يعد استثناءً على الأصل والاستثناءات تقدر بقدرها، وبذلك لا يجوز التوسع فيها وفرض قيود على سلطة الادعاء العام في غير الجرائم التي فرضت فيها هذه القيود[١].

١- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الأسكندرية٢٠٠٠م، ص٧٣.

حتى وإن كانت مرتبطة بالوصف المعلق على شكوى، كما أن القول بخلاف هذا الرأي يعني أن استلزام الشكوى لملاحقة أحد اوصاف الفعل، يمنح الجاني حصانة تحميه من الملاحقة عن الأوصاف الأخرى وهذا يتعارض مع مبادئ القانون واعتبارات العدالة على حد سواء[١] .

ويضرب الفقه مثالاً: لو أن ولداً أعاره والده سيارة ، فباعها للغير على أنه مالكها فهذا الفعل يتحقق فيه وصفين جرميين هما إساءة الائتمان والاحتيال، وبالتالي حسب هذ الرأي يبقى للنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العامة عن جرم الاحتيال ولو لم يتقدم الأب بشكوى عن جرم إساءة الائتمان.

أما الاتجاه الثالث: فقد نادى بتغليب حكم الوصف الجرمي للجريمة الأشد من حيث استلزام الشكوى، و يستندون في ذلك إلى أن الإدانة في التعدد المعنوي في كافة الأحوال ستكون عن الوصف الأشد، فإن كانت الجريمة ذات الوصف الأشد تستلزم شكوى، فلا يجوز تحريك الدعوى العامة بشأن الواقعة الجرمية ككل، أي فيما يتعلق بباقي الأوصاف الأخف والسبب في ذلك أن اتخاذ أي إجراء من الاجراءات بالنسبة للجريمة الأخف سيؤدي للخوض في الجريمة الأشد التي تستلزم الشكوى، أما إذكان العكس أي أن الجريمة الأشد لاتستلزم شكوى فهنا للنيابة لها كامل الحرية في إقامة الدعوى العامةعن الجريمتين الأشد والأخف دون انتظار تقدم المجني عليه بالشكوى عن الجريمة الأشد[٢]، أي أن العبرة في رأيهم هي للجريمة الأشد.

وقد تبنى هذا الرأي حكم للمحكمة العليا الليبية إذ جاء فيه " إن القانون وإن كان يتطلب لعقاب المتهم، في جريمة الإصابة الخطأ شكوى المجني عليه، إلا أنه إذا نشأت هذه

[١]- أشرف سمحان، مرجع سابق، ص١٣٢.

٢- حسن حماد حميد، دور الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية، بحث منشور في مجلة أهل البيت، العدد الخامس، (ص٣٧٩-٣٩٦)، ص٣٨٨.

الجريمة مع جريمة القتل الخطأ عن فعل جنائي واحد و فإن الجاني إنما يعاقب على الجريمة الأشد فقط وهي جريمة القتل خطأ التي لا تتطلب شكوى المجني عليه إذ إن التعدد هنا ما هو إلا تعدد وصفي أي تعدد أوصاف قانونية لفعل مادي واحد فلا يكون إلا جريمة واحدة معاقباً عليها وهي الجريمة الأشد[١].

وقد تبنى القضاء المصري الاتجاه الأول واستقر على امتداد قيد الشكوى إلى الفعل بأوصافه جميعاً، إذ قرر بخصوص جريمة الزنا في مكان عام، أنه لا يجوز تحريك الدعوى العامة عن الفعل الفاضح إلا إذا قدمت الشكوى عن جرم الزنا، ذلك أن التعرض للفعل الفاضح سيؤدي حتماً إلى الخوض في جريمة الزنا وهو ما لا يجوز إلا إذا قدم الزوج المجني عليه شكواه.

في حين تبنى الفقه والقضاء الفرنسي الاتجاه الثاني فقد ذهب الفقه الفرنسي في أغلبه إلى قصر أثر الشكوى على الجريمة أو الوصف الذي يتطلبها دون الأوصاف الأخرى المتعدد ظاهرياً، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في هذا المجال " بجواز رفع الدعوى العامة عن جريمة البلاغ الكاذب، دون تقديم الموظف شكوى عن جريمة القذف"[٢].

ثانيا- تعدد الجريمة التي تتوقف على شكوى مع غيرها تعدد المادي:

كما مر معنا سابقاً فإن التعدد المادي أو الحقيقي يتمثل بحالة ما إذا قام شخص بارتكاب أفعال متعددة ومستقلة وكون كل فعل من هذه الأفعال جريمة وفقاً للقانون.

وهذه الجرائم المتعددة تعدداً مادياً قد ترتبط مع بعضها البعض برابطة ضعيفة فيكون التعدد هنا تعدداً مادياً بسيطاً، وقد تكون هذه الرابطة قوية بين هذه الجرائم كأن ترتكب لغرض واحد وبالتالي تعتبر كلاً غير قابل للتجزئة.

[١]- أشرف سمحان، مرجع سابق، ص١٣٢.

[٢] نقض فرنسية جنائية ،٢٦ /١٨٥٧/٨ ، داللوز ، رقم ٣٤٤، عن عصام غريب ، مرجع سابق ، ص ٤٦٦.

لذلك إذا أردنا أن نبين دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العامة عند تعدد الجريمة المتوقفة على شكوى تعدداً ماياً مع غيرها لابد من أن نبحث ذلك في كل من هذين النوعين على حدة:

أ- في التعدد المادي البسيط:

يكون التعدد المادي بسيطاً عندما يقوم شخص بارتكاب جرائم عديدة مستقلة بعضها عن بعض دون أن تكون هناك أية روابط بينها أو أن يكون هناك ارتباط لكنه بسيط، ويتحقق هذا الارتباط البسيط كما يقول البعض إذا قام بين الجرائم المرتكبة التي يتناولها التحقيق عنصر مشترك من دون أن يؤثر على عناصر الإثبات أو سير التحقيق، كأن تكون الجرائم واقعة على مجني عليه واحد من دون أن تكون قد ارتكبت لغرض واحد، أو قد يكون الارتباط هو مجرد التعاصر الزمني أي أن الجرائم قد ارتكبت بوقت واحد، كما لو ارتكب الجاني جريمة إيذاء مفضي إلى عاهة دائمة وجريمة على شخص واحد.

بناء على ما سبق وللإجابة عن التساؤل حول دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العامة في حالة التعدد البسيط بين جرائم بعضها يتطلب شكوى لإمكانية ملاحقته، وبعضها الآخر لا يتطلب شكوى ؟

فإن الفقه أجمع على أن النيابة العامة في هذه الحالة يكون لها الحرية في فصل الجرائم التي يشترط فيها المشرع، تقديم شكوى من المجني عليه عن تلك التي لا تتطلب شكوى، ومن ثم تقوم بتحريك الدعوى العامة في هذه الأخيرة ،أما الأولى فتبقى سلطتها في تحريكها مقيدة إلى حين تقديم الشكوى من المجني عليه[١].

[١] – مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ،ط٢ ،ص٨٠، حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في الإجراءات الجنائية، ص٧٢. محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية،ص٧٠ . حسن حماد حميد ، بحث بعنوان دور الادعاء في تحريك الدعوى الجزائية ، ص ٣٨٢.

وبذلك فإذا قام شخص بشتم أحد الأشخاص، ثم ضربه فإن النيابة العامة تقوم بفصل الجريمتين ومن ثم تحريك الدعوى الجزائية عن جريمة الضرب دون القدح.

أما بالنسبة للتشريعات فنجد أن أغلبها لم تفرد نصاً عاماً تبين فيه حكم هذه الحالة، وإن كانت قد أفردت نصاً خاصاً يعالج حالات أو جرائم خاصة كالقانون السوري الذي نص في المادة٤٢١ على جريمة استيفاء الحق بالذات " تتوقف الملاحقة على شكوى الفريق المتضرر إذا لم تقترن الجنحة المذكورة بجريمة أخرى تجوز ملاحقتها بلا شكوى" ولكن برأينا هذا النص جاء خاصاً بحالة معينة ، ولا يمكن تعميمه على غيرها لأن المشرع لو أراد تعميمه لأورد نص خاصاً بذلك فضلاً عن أن وروده في حالة خاصة يدلل على أن الأصل خلاف ذلك وإلا لما كان المشرع بحاجة لنص خاص بخالة خاصة ولكان اكتفى بترك الأمر للمبادئ العامة.

ولما كان هذا النص خاص بحالة معينة ولا يجوز القياس عليه وتعميمه على بقية الحالات لأن المشرع لو أراد ذلك لنص عليه كمبدأ عام بدلاً من الاقتصار عليه فقط بالنسبة لجريمة معينة، فضلاً عن أنه في أحوال الارتباط البسيط ليس هناك ما يبرر هذا التعميم طالما أن المجني عليه لو أراد الشكوى لتقدم بها وهذا النوع من الجرائم مثلما وسبق أن ذكرنا من الجرائم التي تمس المصلحة الخاصة أكثر من العامة وبالتالي نعتقد أنه مادام بالإمكان فصل الجرائم وطالما أنه لم تقدم شكوى عن الجريمة المتوقفة على هذه الشكوى فلا يوجد سند قانوني أو حاجة لإقامة الدعوى العامة بها .

وبناء على ذلك يمكننا القول إنه في التشريعات التي أخذت بالنظام التقديري الذي يترك للنيابة العامة حق تقدير إقامة الدعوى العامة، كما هو الحال في التشريعين السوري والمصري والفرنسي، فإننا نصل إلى نتيجة تتلخص في أن للنيابة العامة أن تقوم بتحريك الدعوى العامة أو تمتنع عن ذلك وعندها تقوم بما يسمى حفظ الأوراق، وبالتالي إذا تعددت الجرائم تعددا مادياً بسيطاً وكان بعضها يتطلب شكوى والبعض الأخر لا يتطلبها فإن النيابة العامة تستطيع

فصل الجرائم عن بعضها وإقامة الدعوى بالجرائم التي لا تتوقف على شكوى فقط دون غيرها[١]، أما في التشريعات التي أخذت بالأسلوب القانوني الذي يفرض على النيابة العامة أن تقيم الدعوى العامة دون أن تتلكأ كالقانون العراقي ، وأمام عدم وجود نص يوضح هذه الحالة فنرى أن السليم هو تطبيق القواعد العامة التي تلزم النيابة العامة إقامة الدعوى العامة عن الجرائم التي لا تتوقف على شكوى دون الجرائم المقيدة بشكوى.

ونحن نذهب مع ما ذهب إليه الفقه من إمكانية قيام النيابة العامة بفصل الجريمة التي تتطلب فيها الشكوى عن الجريمة التي لا تتطلبها، وقيامها بتحريك الدعوى العامة في الثانية دون الأولى، إذ إن هذا الحل هو الأنسب حتى لا تتعطل سلطة النيابة العامة في ملاحقة الجرائم فيما لو قلنا بامتداد أثر الشكوى إلى الجريمة التي لا تتطلبها من جهة، وحتى لا يؤدي السماح للنيابة العامة بتحريك الدعوى العامة في كافة الجرائم إلى إهدار حق المجني عليه في الشكوى والاعتبارات التي يقوم عليها هذا الحق من جهة ثانية، كما أن هذا الحل يتفق مع القواعد العامة، التي تقضي بعدم التوسع في الاستثناء كما أن الفصل لن يؤثر على أي من الجريمتين بسبب كون الارتباط غير موجود أصلاً أو أنه بسيط يمكن تجزئه دون أن يسبب أي مشاكل تذكر.

ولكن على الرغم من ذلك نعتقد أنه كان الأفضل بالتشريع السوري وبالتشريعات الأخرى بيان حكم هذه الحالة بنص خاص بها وذلك نظراً لأهميتها وأهمية النتائج المترتبة عليها والمتمثلة إما بمعاقبة الجاني عن جريمة دون أن تقدم الشكوى بحقه ليصار إلى إهدار الاعتبارات التي يقوم عليها قيد الشكوى، أو امتداد أثر الشكوى إلى الجريمة التي لا تتطلبها مما يؤدي إلى إفلات المجرم من العقاب على جريمته.

[١] –، حسن حماد حميد ، دور الادعاء في تحريك الدعوى الجزائية، ص ٣٨٢

ب – في الارتباط غير القابل للتجزئة:

يختلف التعدد غير القابل للتجزئة عن التعدد البسيط إذ إن الرابطة فيه تكون أقوى لدرجة أنها تقضي على استقلال هذه الجرائم وتجعل منها كلاً غير قابل للتجزئة، و تتمثل هذه الرابطة بوحدة الغرض أي أن الجرائم المتعددة تنتظمها خطة جنائية واحدة، فتصبح هذه الجرائم كأنها جريمة واحدة تمت بعدة أفعال تكمل بعضها.

وكما بينا سابقاً إن المشرع السوري على خلاف التشريعات الأخرى لم يفرد نصاً للتعدد غير القابل للتجزئة ولم يميز بين نوعي التعدد المادي من حيث العقاب، أما المشرعان المصري والعراقي فقد أفردا نصاً خاصاً بالتعدد غير القابل للتجزئة، إذ أوجب المشرع العراقي الحكم بعقوبة لكل جريمة والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد أي أن تحريك الدعوى يكون عن الجريمتين ومحاكمة المتهم عنهما والنطق بعقوبة لكل جريمة ولكن التنفيذ يقتصر على الأشد، أما المصري أوجب اعتبار هذه الجرائم جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم أي لا يجوز تحريك الدعوى إلا عن الجريمة الأشد ومحاكمة المتهم عنها وتنفيذ عقوبتها[١].

وفي حالة وقوع جرائم عديدة مرتبطة فيما بينها ارتباط غير قابل للتجزئة وكانت إحدى هذه الجرائم مما يتوقف تحريكها على شكوى دون الجريمة الأخرى فإن الفقه اختلف أيضاً حول سلطة النيابة العامة في هذه الحالة:

فذهب رأي إلى أن العبرة بالجريمة ذات العقوبة الأشد فإذا كانت هذه الجريمة هي التي تطلب المشرع تقديم الشكوى لتحريك الدعوى العامة فيها ، ففي هذه الحالة لا يجوز للنيابة العامة أن تقيم الدعوى العامة عن أي جريمة من الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة،

[١] – المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات السوري، والمادة ١٤٢ من قانون العقوبات العراقي، والمادة ٣٢ ف٢ من قانون العقوبات المصري

حتى تلك التي لا تتطلب في الأصل شكوى لملاحقتها إلا بعد تقديم الشكوى عن الجريمة ذات العقوبة الأشد، أي أن أثر الشكوى هنا يمتد إلى كافة الجرائم المرتبطة .

أما لو كانت الجريمة ذات العقوبة الأشد لا تتطلب شكوى لتحريكها ، فإن للنيابة العامة أن تقوم بتحريك الدعوى العامة دون أن تتقيد بالشكوى التي تتطلبها الجريمة الأخف ومثال ذلك: قيام شخص بسرقة مال أبيه، وقتل الخادم الذي قد رآه خوفاً من أن يفتضح أمره، فهنا يحق للنيابة العامة إقامة الدعوى العامة في جريمة القتل دون التقيد بجريمة السرقة التي تتطلب شكوى الأب.

ولكن التساؤل الذي يثير الانتباه في هذه الحالة هل تمتد سلطة النيابة العامة لتقيم الدعوى في كلتا الجريمتين دون انتظار لتقديم الشكوى في جريمة السرقة على اعتبار أن الجريمة ذات الوصف الأشد لا تتطلب شكوى ؟ أم أنها تقتصر على الجريمة الأشد التي لا تتطلب شكوى؟ حسب رأي أنصار هذا الاتجاه فإن للنيابة العامة أن تقيم الدعوى العامة في الجريمتين سواءً أكانت تلك التي تستلزم شكوى أو التي لا تستلزمها؟.

ويؤيد هذا الاتجاه الفقه المصري الذي يستند لتبرير موقفه إلا أن القانون المصري في حالة الارتباط غير القابل للتجزئة لا يعتد إلا بالجريمة ذات العقوبة الأشد فهذه الجريمة هي التي يحاكم لأجلها الجاني وتفرض بحقه عقوبتها، أما الجريمة الأخف فإنها تذوب في الجريمة الأشد بقوة الارتباط القانوني، مما يتأسس عليه وبحسب هذا الرأي فإنه إذا تمت تبرئة الجاني من الجريمة ذات العقوبة الأشد عدم جواز الحكم على المتهم بالجريمة الأخف إلا إذا كانت الشكوى قد قدمت فيه باعتبار حالة الارتباط التي خولت النيابة تحريك الدعوى فيها دون شكوى قد زالت بتبرئة المتهم من الجريمة الأشد[١].

[١] – مأمون سلامة، مرجع سابق، ص٨١.

أما الرأي الثاني فقد ذهب إلى أنه في حالة الارتباط غير القابل للتجزئة بين جريمتين وكانت إحداهما تتوقف على شكوى والأخرى لا تتوقف على شكوى ،فإن للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العامة في الجريمة التي لا تتطلب شكوى فقط وسواءً أكانت الأشد أو الأخف؟، كمن يدخل إلى منزل ويرتكب الزنا مع الزوجة في غياب الزوج ، فهنا يحق للنيابة العامة إقامة الدعوى العامة في جريمة خرق حرمة المنزل دون تحريكها في جريمة الزنا مالم يتقدم الزوج بالشكوى فيها.

ويستند أنصار هذا الرأي إلى أن المشرع قد أعطى للنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العامة ولكنه قيد هذه السلطة بقيود عديدة من بينها ضرورة تقديم شكوى من المجني عليه في بعض الجرائم، وكان الهدف منها تحقيق حكمة خاصة، وهذه القيود تعد استثناءات على الأصل، والاستثناءات تقدر بقدرها ولا يجوز التوسع فيها بحيث تفرض على جرائم غير التي اشترطت فيها بالأصل[١].

أما فيما يتعلق بموقف التشريع من هذه الحالة، فإننا نجد أن أغلب التشريعات قد سكتت عنها ولم تبين حكمها، سواء في ذلك التشريعات التي تبنت نظام السلطة التقديرية للنيابة العامة في تحريك الدعوى العامة كالتشريع السوري والمصري والأردني أو التشريعات التي تبنت نظام الشرعية كالتشريع العراقي [٢].

ولذلك نعتقد أن الحل الأنسب هو قيام النيابة العامة بالفصل بين الجريمتين، ومن ثم تحريك الدعوى العامة في الجريمة التي لا تتطلب شكوى، وعدم تحريكها بالجريمة التي تتطلب شكوى إلى حين تقديم الشكوى، وندعو المشرع السوري والمشرع في التشريعات المقارنة سداً لباب الاجتهاد الفقهي، إلى إفراد نص خاص بهذه الحالة لبيان حكمها، وذلك نظراً لأهميتها

[١] – حسن صادق المرصفاوي، ص٧٢.

[٢] – حسن حماد حميد– مرجع سابق – ص٣٨٥.

وأهمية ما يترتب عليها من نتائج متمثلة إما في إفلات الجاني من العقاب على جريمة ارتكبها نظراً لارتباطها بجريمة أخرى لم تقدم فيها شكوى ، أو معاقبته عن جريمة موقوفة على شكوى بالرغم من عدم تقديم الشكوى فيها، ولكي تتمكن جهة الادعاء من معرفة حدود سلطتها في هذه الحالة، وحبذا لو جاء النص ملزماً للنيابة العامة بتحريك الدعوى العامة في الجرائم التي لا تتوقف على شكوى دون الجرائم الأخرى المتوقفة عليها، حتى لا تصبح الشكوى المطلوبة في جريمة ما مبرراً لإفلات الجاني من العقاب على جريمة أخرى مرتبطة بالأولى ، ونعتقد أن هذا الرأي هو الرأي الأنسب والذي يتفق مع ما أورده المشرع السوري في جريمة استيفاء الحق بالذات، إذ إنه في حال ارتباط جنحة استيفاء الحق بالذات بجريمة أخرى لا تتطلب شكوى فإنه يحق للنيابة العامة تحريك الدعوى فيها بغض النظر عن تقديم شكوى من المجني عليه وذلك إذا ما ارتبطت بجريمة أخرى لم تتطلب شكوى دون أن يحدد ما إذا كانت الجريمة المرتبطة بجريمة استيفاء الحق أشد منها أو أخف.

ويشار إلى أن الملاحقة يمكن تتم بالنسبة للجرائم الأخرى المرتبطة التي ليست بحاجة إلى شكوى حتى لو أدى الأمر إلى التطرق للجريمة التي تتطلب شكوى إذ يتم التطرق إليها باعتبارها واقعة مادية لابد من الوقوف على حقيقتها وصولاً إلى الكشف عن الجرائم الأخرى المرتبطة بها دون إمكانية الحكم فيها بأي عقوبة نظراً لتوقف ملاحقتها على تقديم شكوى.

الفرع الثاني: القيود الاخرى للدعوى العامة :

يشترط في الطلب والإذن أن يقدم كل منهما كتابة من الجهة المخولة بتقديمهما، ويعدّ كل منهما من القيود التي ترد على حرية النيابة العامة في إقامة الدعوى العامة بحيث لا تستطيع أن تتخذ أي إجراء في الدعوى إلا بعد الحصول على الإذن أو الطلب في الجرائم التي تتطلب ذلك.

ولكن إذا كان الطلب والإذن يقيدان حرية النيابة العامة في إقامة الدعوى بالنسبة للجريمة التي تتطلب تقديم الإذن أو الطلب فإن التساؤل يثور عند ارتكاب الجاني جرائم عديدة يتطلب بعضها تقديم طلب أو إذن، فهل تتقيد حرية النيابة العامة في إقامة الدعوى العامة بالنسبة إلى الجرائم جميعها أو بالنسبة إلى الجريمة التي تتطلب الإذن أو الطلب فقط؟

وسوف نقوم بالإجابة عن هذا التساؤل بالنسبة لكل من الطلب والإذن على حدة:

أولاً- الطلب:

الطلب هو كتاب خطي تصدره جهاتعامة تعبر من خلاله عن إرادتها في إقامة الدعوى العامة في جرائم حددها القانون [١].

تجدر الإشارة إلى أن عدم تقديم الطلب يمنع تحريك الدعوى العامة في الجريمة التي يتطلب فيها تقديمه وقد أقر المشرع هذا الحق بالنسبة إلى بعض الجهات العامة على اعتبار إنها الأقدر على تقدير مصلحتها في إقامة الدعوى من عدم إقامتها.

وللطلب أثر عيني أي أن تقديمه من الجهة العامة يعطي الصلاحية للنيابة بملاحقة أي شخص يثبت ارتكابه للجريمة التي قدم طلب بخصوصها سواء أكان شريكاً أم فاعلاً ، كما أنه

[١] – حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية/الدعاوى التي ينظرها القضاء الجزائي/، ج١، ط٤،دمشق ، ١٩٩٠م، ص٩٧.

يشمل كل جريمة من الجرائم المعلق عليها رفع الدعوى على طلب لم تكن معلومة لمصدر الطلب وقت إصداره ولكن كشف عنها التحقيق.

أما بالنسبة إلى التساؤل حول سلطة النيابة العامة في إقامة الدعوى في الجرائم المتعددة المرتكبة من الجاني والتي يتطلب بعضها طلب وبعضها الأخر لا يتطلب ذلك، فإنه يمكن إذا تعددت الجرائم وارتبطت ارتباطاً لا يقبل التجزئة وكان القانون يوجب لتحريك الدعوى العامة عن بعضها تقديم طلب، فإن حرية النيابة في إقامة الدعوى العامة لا تتقيد إلا بالنسبة إلى هذه الجرائم وحدها، أما الجرائم الأخرى فإن النيابة العامة تملك السلطة التقديرية في إقامة الدعوى العامة بشأنها مهما كانت صورة التعدد أو درجة الارتباط بين الجرائم المتعددة [١].

وقد قضت محكمة النقض المصرية (تقديم الطلب من الجهة المناط بها تقديمه... في شأن الجريمة التي تتطلب تقديم هذا الطلب يطلق يد النيابة العامة في شأن كل جريمة ترتبط بها سواءً أكان التعدد حقيقياً غير قابل للتجزئة أم تعدداً ظاهرياً للجرائم ، وسواءً أكانت الجهة التي لها الحق في الطلب واحدة أم متعددة ، ولا يمتد أثر عدم تقديم الطلب أو التنازل عنه إلا على الجرائم المعلق فيها رفع الدعوى الجنائية عليه، دون أن يمتد إلى الجرائم الأخرى المرتبطة بها إذ تستمر الدعوى الجنائية بشأنها [٢].

ثانياً- الإذن:

يختلف الإذن عن الطلب بأثره الشخصي الذي يراد به حماية شخص معين ينتسب إلى إحدى الهيئات، نظراً لما قد يترتب على رفع الدعوى عليه من مساس باستقلال هذه الهيئة،إذ يعرف الإذن بأنه "كتاب خطي تصدره الجهة العامة يتضمن عدم اعتراضها على ملاحقة أحد

[١] -عصام غريب، مرجع سابق، ٤٧٢.

[٢] - نقض مصري جنائي، مجموعة أحكام النقض ص٣٥، ص١٣١ رقم ٢٦، عن عصام غريب ،مرجع سابق ص٤٧٢.

أعضائها أو موظفيها الذي تتجمع ضده أدلةمادية يرجح معها ارتكابه لجريمة ما أو المساهمة في ارتكابها ، ويحدد في هذا الكتاب اسم الشخص والواقعة الجرمية التي ارتكبها" [١]وعلى ذلك إذا تعدد المتهمون وصدر الإذن بالنسبة لأحدهم فقط، فإنه لا ينصرف إلى غيره وبالتالي لا يمكن إقامة الدعوى العامة ضد أي شخص تطلب القانون أن لملاحقته قبل صدور هذا الإذن.

والصفة الشخصية للإذن توضح أن العلة منه هي تمتع الشخص بصفة شخصية معينة كما لو كان عضو مجلس شعب أو قاضي، مما قد يجعله عرضةً للدعاوى الكيدية أو محاولات التأثير على قيامه بعمله فالإذن بخلاف الشكوى والطلب ليس نابعا من طبيعة الجريمة المرتكبة إنما ينبع من الصفة الشخصية التي يتمتع بها المدعى عليه.

ونظراً للصفة الشخصية للإذن فإنه يقتصر على الأفعال الجرمية التي صدر بشأنها ولا يمتد إلى أفعال أخرى تكتشف في أثناء التحقيق في الجريمة التي سبق الحصول على إذن فيها إلا إذا كانت الأفعال التي تكشف عنها التحقيق تكّون حلقات متشابكة في مشروع إجرامي واحد ففي هذه الحالة تتخذ النيابة العامة كافة الإجراءات الخاصة بالدعوى استناداً للإذن الصادر بخصوص الجريمة التي هي موضوع الدعوى[٢].

وعلى ضوء ذلك نجد أن سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العامة تبقى مقيدة عن الجرائم المتعددة في كافة صورها وأشكالها حتى صدور إذن من الجهة العامة التي عينها القانون في سبيل تحريك الدعوى العامة وإذا حدث وكانت هناك جريمة ارتكبها شخص في غير الأحوال التي يتطلب القانون الحصول على إذن فيها ولكنها ارتبطت بجريمة ارتكبها شخص مما يتطلب لتحريك الدعوى العامة فيها الحصول على إذن فإن النيابة العامة تتقيد سلطتها في تحريك الدعوى العامة بالنسبة إلى الجريمة التي تتطلب الحصول على إذن، أما الجريمة التي

[١] – بارعة القدسي ، أصول المحاكمات الجزائية ، ج١، ص١٨٨.

[٢]– عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، ص ٦٩٣.

ارتكبها شخص غير خاضع لأحكام الإذن فإن النيابة العامة تستعيد سلطتها التقديرية بالنسبة لها مهما كانت صورة التعدد أو درجة الارتباط[١].

ملخص المبحث الأول:

رتب تعدد الجرائم أثراً إجرائياً متمثلاً في ضم الدعاوى لتنظرها محكمة واحدة بإجراءات واحدة وتصدر فيها حكماً واحداً ، وهذا الضم يكون جوازياً في أحوال التلازم البسيط ووجوبياً في أحوال التلازم غير القابل للتجزئة، واستقرت أغلب التشريعات على أمتداد سلطة المحكمة المختصة بالجريمة الأشد إلى الجرائم الأخف، وفي حال عدم ضم الدعاوى الناتجة عن الجرائم المتعددة يصبح قرار الدغم أو الجمع من أختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم الأخير لأنها من المفروض أن تسأل عن الأحكام السابقة التي صدرت بحق المتهم.

[١]- عصام غريب، مرجع سابق، ص ٤٧٢

المبحث الثاني

في القواعد الناظمة للأحكام الجزائية

لم يقتصر أثر تعدد الجرائم في الناحية الإجرائية على القواعد الناظمة للاختصاص الجزائي و مراحل الدعوى العامة، وإنما تعداها ليمتد أثره إلى الحكم ذاته فالآثار التي ترتبها حالة تعدد الجرائم لا تتوقف عند صدور الحكم فيها، بل تمتد إلى ما بعد صدور هذا الحكم، إذ ترتب آثار هامة في القواعد الناظمة للأحكام سواءّ فيما يتعلق بالطعن بالحكم وحجيته أو بتنفيذه.

إذ إن توفر الارتباط غير القابل للتجزئة بين الجرائم المتعددة يستتبع ضم الدعاوى والنظر فيها من قبل محكمة واحدة كما بينا سابقاً، ومن البديهي أن يترتب على ضم الدعاوى صدور حكم واحد فيها جميعاً.

وهنا تكمن الإشكالية إذ إننا نجد أنفسنا أمام حكم واحد فصل في جرائم عديدة، وقد تكون مختلفة في أنواعها و جسامتها وطبيعتها، (جنايات ، جنح ، مخالفات)، وهذا يثير العديد من التساؤلات التي تتعلق بحجية الحكم الجزائي الذي فصل في الجرائم المتعددة، وكيفية الطعن فيه لاسيما وأن طرق الطعن نظمها المشرع

وبناءً على ما تقدم سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، نتناول في المطلب الأول منه أثر تعدد الجرائم في حجية الحكم الجزائي ، ونتناول في المطلب الثاني أثر تعدد الجرائم على تنفيذ الحكم الجزائي:

المطلب الاول

حجية الحكم الجزائي

يعد صدور الحكم القضائي البات في الدعوى العامة السبب الطبيعي لإنقضائها، فالحكم البات يعد عنواناً للحقيقة بحيث لا يجوز الرجوع إلى الدعوى من جديد.

إلا إن المشرع حرصاً منه على حسن تطبيق القانون وضماناً لحقوق الأفراد وتحقيق العدالة فتح الباب للطعن في الحكم الجزائي بعد صدوره، إذ إن طرق الطعن تهدف إلى إصلاح ما قد يشوب الحكم من أخطاء وقصورلكي ينتفي الظلم والغبن ويسود العدل.

وقد تتعدد الجرائم، ويتم ضم الدعاوى لتحقق إحدى حالات التلازم التي بحثناها سابقاً، وبالتالي فإن الحكم الصادر قد يفصل في أكثر من جريمة ويوقع أكثر من عقوبة فما هو أثر ذلك على القواعد العامة للطعن في الأحكام، وهو ما يترتب عليه أهمية البحث في أثر تعدد الجرائم في القواعد الناظمة للطعن في الأحكام الجزائية .

وبعد استنفاذ طرق الطعن أو فوات ميعاده يكتسب الحكم قوة القضية المقضية التي تحول دون إعادة محاكمة المتهم مرة ثانية عن نفس الفعل، وهنا أيضاً لابد من البحث في أثر تعدد الجرائم في مبدأ قوة القضية المقضية، فقد يحدث أن يحاكم الجاني عن إحدى الجريمتين المرتبطتين ويصدر حكم مبرم بشأنها ثم تكتشف الجريمة الأخرى المرتبطة بها، وهنا تظهر أهمية البحث في أثر قوة القضية المقضية الذي يكتسبه الحكم الصادر في إحدى الجرائم المرتبطة على الدعاوى الناشئة عن الجرائم الأخرى التي لم يحاكم المتهم عنها.

وللإجابة على التساؤلات السابقة سنبحث أثر تعدد الجرائم في طرق الطعن (فرع أول)، وأثره في قوة القضية المقضية (فرع ثاني):

الفرع الأول: الطعن في الحكم

تعرف طرق الطعن إنها: مجموعة من الوسائل المحددة قانوناً منحها القانون للخصوم في الدعوى بمقتضاها يمكنهم رفع ما أصابهم من ضرر ناشئ عن حكم، أو قرار في غير صالحهم[١].

وعندما نجد أنفسنا أمام حكم واحد فصل في جرائم متعددة، قد تكون مختلفة في أنواعها و جسامتها وطبيعتها، ولكل جريمة من تلك الجرائم أحكام خاصة بها من حيث القواعد الناظمة للطعن، فمثلاً الأحكام الصادرة في الجنايات لا تقبل الطعن إلا بالنقض في حين أن أغلب الأحكام الصادرة في الجنح تقبل الطعن بالاستئناف والنقض، فهل يترتب على حالة عدم التجزئة وضم الدعاوى منع سبيل الطعن في حكم لم يكن ليمتنع لولا توافر الارتباط أم أنه يترتب على صدور حكم واحد في الدعاوى المرتبطة فتح سبيل للطعن كان موصداً لولا توفر هذا الارتباط ذلك أن الحكم الفاصل في الدعاوى المرتبطة قد جمع بين جرائم لكل منها إجراءات وأحكام خاصة بها فيما لو أقيمت الدعوى بها بشكل مستقل ومنفصل؟

وسنقتصر في بحثنا على بحث طريقي الطعن بالاستئناف والنقض، إذ إن جواز الطعن بالاستئناف والنقض يختلف حسب نوع الجريمة (جناية، جنحة، مخالفة) ، والمحكمة التي أصدرت الحكم، مما يثير العديد من الإشكاليات عند ضم الدعوى وصدور حكم واحد فيها، وذلك بخلاف طرق الطعن الأخرى التي تبنى على أسباب موحدة بالنسبة لجميع الجرائم، مما لا تثور معه أية إشكاليات تذكر.

[١] – مأمون سلامة ، الإجراءات ، مرجع سابق ، ص٣٧٥. عن العبدالات ، مرجع سابق، ص١٥٨.

أولاً- أثر تعدد الجرائم على الطعن بالاستئناف

الاستئناف طريق عادي للطعن في حكم محاكم الدرجة الأولى أمام محكمة الدرجة الثانية، بهدف تجديد النزاع، والتوصل إلى فسخ هذا الحكم أو تعديله، ويثير الطعن بالاستئناف العديد من التساؤلات فماهي صلاحية محكمة الاستئناف في تقدير الارتباط، وهل يبقى طريق الطعن بالاستئناف مفتوحاً للمحكوم عليه فيما لو تم ضم الدعاوى لتنظر فيها محكمة الجنايات؟

١- تقدير وجود الارتباط بين الجرائم من قبل محكمة الاستئناف

إن الحالة التي يظهر فيها أثر تعدد الجرائم في الطعن بالاستئناف تكمن في حالة ضم الدعاوى ليصدر فيها حكم واحد، على اعتبار أن عدم الضم و إقامة دعوى مستقلة بكل جريمة على حدة، سيؤدي إلى صدور حكم مستقل في كل جريمة من الجرائم المتعددة، وبالتالي يخضع كل حكم من الأحكام المتعددة للقواعد الخاصة به من حيث الطعن [١].

وبالتالي فإذا لم تقم سلطة الاتهام بضم الدعاوى الناشئة عن الجرائم المرتبطة فيما بينها ارتباطاً بسيطاً أو وثيقاً ولم تستجب محكمة الموضوع أيضاً لدفع المتهم بقيام الارتباط، فإن المتهم يكون له مصلحة في استئناف الحكم للخطأ في تطبيق القانون إذا تعلق الأمر بعدم التجزئة أو للإخلال بحق الدفاع إذا تعلق الأمر بالارتباط البسيط في حالة ما إذا كان المتهم يعول على الضم لإثبات براءته من التهم المنسوبة إليه.

وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذ المجال بأن " لما كان ضم تهمة إلى أخرى لنظرهما معاً والفصل فيهما بحكم واحد، سواء بسبب الارتباط بينهما أم بسبب عدم التجزئة،

[١] – مع مراعاة أن المحكمة التي تصدر الحكم الأخير هي التي تقرر دغم العقوبات أو ضمها .

يترتب عليه نتائج قانونية معروفة فإن المصلحة في استئناف الحكم الذي يفصل على خلاف مقتضى القانون بين التهمتين الواجب ضم إحداهما إلى الأخرى تكون ظاهرة ومحققة "[١].

وإذا رأت محكمة الاستئناف أن هاتين التهمتين مرتبطتان ارتباطاً غير قابل للتجزئة وجب عليها أن تأمر بضم الدعويين، ولكن إذا لم يتم الدفع بوجود الارتباط من قبل المتهم أمام محكمة الدرجة الأولى، فهل يجوز إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ؟

فالقاعدة العامة تقضي بعدم قبول طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف إلا أنه وخروجاً على هذه القاعدة فإن سلطة محكمة الاستئناف تتسع في نظر الدعوى كي تستظهر الحقيقة الواقعية والقانونية للدعوى، ولذلك فإن لها أن تفحص دفوعاً تقدم لأول مرة أمامها ولو لم يسبق إبداؤها أمام محكمة الدرجة الأولى، إذ تعد هذه الدفوع بمثابة وسائل دفاع عن المتهم[٢].

وإننا نعتقد أنه لا مانع تقديم الدفع لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، بشرط أن تكون الدعاوى التي تم الدفع بارتباطها قد فصل فيها وصدر فيها حكم عن الدرجة الاولى وقبل صيرورته مبرماً.

٢- استئناف الحكم الصادر في الجرائم المتلازمة

بالاطلاع على نصوص المواد الناظمة للطعن بالاستئناف في القانون السوري والقوانين المقارنة، نجد أنها لم تُجِز الطعن بالاستئناف في جميع الأحكام التي تصدرها المحاكم الجزائية، بل فرقت بين هذه الأحكام على اعتبارات معينة وأجازت الطعن في بعضها ولم تُجِز الطعن في بعضها الأخر.

[١] – قرار محكمة النقض المصرية رقم ١٦٦ تاريخ ٢١ مايو ١٩٤٦ ، قواعد النقض (عام ٢٥)،ص٢٢٨، العبداللات، مرجع سابق، ص١٥٤.

[٢] – محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص١٠٩٦

وهنا يثور التساؤل إذا ارتبطت جريمة يقبل الحكم الصادر فيها الطعن بالاستئناف مع جريمة لا تقبل ذلك، وتم ضم الدعاوى وإحالتها إلى المحكمة المختصة، ثم صدر الحكم فيها، فهل يقبل الحكم الصادر في هذه الجرائم الطعن بالاستئناف أو لا؟، و هل يؤدي عدم قبول الحكم الصادر بإحدى الجرائم الطعن بالاستئناف إلى حرمان المتهم من حقه بالطعن بالنسبة إلى بقية الجرائم، أم أن العكس هو الصحيح أي هل يؤدي السماح للمتهم بالطعن في الحكم بالنسبة إلى الجرائم التي يجوز الطعن فيها الى امتداد أثر الطعن وشموله لبقية الجرائم ؟ أو أنه يسمح للمتهم بالطعن فقط بالجزء من الحكم الذي يخص الجرائم التي أجاز القانون الطعن فيها؟

الأصل وفقاً للقواعد العامة أن الاستئناف لا يجوز إلا بالنسبة إلى الأحكام التي تتوافر فيها الشروط الخاصة بجواز استئنافها، غير أن الفقه استقر على جواز استئناف الحكم الصادر في الجرائم المتلازمة، وإن لم يكن الاستئناف جائزاً إلا بالنسبة إلى بعض هذه الجرائم فقط، والحكمة من ذلك منع التعارض كي لا يحكم بالجرائم المتلازمة إلا بعقوبة واحدة من قبل محكمة واحدة عن جميع الجرائم المرتكبة، وبالتالي فإن الحكم الصادر في الجرائم المتلازمة يكون قابلاً للاستئناف بمجمله أمام محكمة الاستئناف [١].

وفي مصر فقد أقرت هذه القاعدة صراحة في قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة ٤٠٤التي نصت على أنه " يجوز استئناف الحكم الصادر في الجرائم المرتبطة ببعضها البعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ولو لم يكن الاستئناف جائزاً إلا بالنسبة لبعض هذه الجرائم [٢]"

[١]– حسن العبداللات ،مرجع سابق ، ص١٦٠

[٢]– أسامة شاهين، الموسوعة الذهبية في الطعن في الأحكام الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، ص٢٢١.

ويبدو أن المشرع المصري قد قصد أن تطبق هذه القاعدة على حالات تعدد الجرائم التي تستلزم الحكم على المتهم بعقوبة واحدة هي المقررة لأشد تلك الجرائم أي حالتي التعدد المعنوي والارتباط غير القابل للتجزئة، أما حالة التعدد الحقيقي (المادي) فإن حكم هذه المادة لا يشملها ذلك أنه في هذه الحالة يحكم بعقوبة لكل جريمة وتتعدد العقوبات تبعاً لتعدد الجرائم، وبالتالي فإن الحكم الصادر في كل جريمة منها يُنظر إليه على حدة من حيث مدى جواز استئنافه [١].

ويرى البعض أن الحكم السابق لم يكن بحاجة لإقراره بنص خاص، نظراً لأن وحدة الأثر الموضوعي المترتب على الارتباط غير القابل للتجزئة والمتمثل بالحكم بعقوبة الجريمة الأشد، لا بد أن ينعكس على وحدة الأثر الإجرائي، وبالتالي فإن استئناف الحكم الصادر في الجريمة الأشد لابد أن يمتد إلى الجرائم الأخرى المرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، ولو لم يكن من الجائز استئناف الحكم الصادر فيها[٢].

أما في فرنسا ، فلم يكن قانون تحقيق الجنايات السابق يقرر سبيلاً للطعن في الحكم الصادر في مخالفة ، وقد وجد من الناحية العملية أن كثيراً من مخالفات المرور ترتبط بجنح القتل خطأ أو الإصابة خطأ ، وعلى الرغم من ذلك يوصد سبيل الاستئناف أمامها ، واستمر هذا الوضع إلى أن أضاف المشرع الفرنسي فقرة ثالثة إلى نص المادة (١٩٢) من قانون تحقيق الجنايات ، يفتح بموجبها الطعن بالاستئناف بالحكم الصادر في المخالفات المرتبطة بالجنحة التي رفع الاستئناف عنها ، وقد انتقل حكم هذه المادة إلى نص المادة (٤٦٧) من قانون الإجراءات الفرنسي الحالي[٣].

[١]- عصام غريب، مرجع سابق، ص٥٥٢.

[٢]- عصام غريب، مرجع سابق، ص٥٥٣.

[٣] - عصام غريب ، مرجع سابق ، ص٥٥٤.

وبناء على ذلك ،إذا ارتبطت جنحة بمخالفة تكون محكمة الجنح هي المختصة بنظر الدعوى الناشئة عنهما وتفصل فيهما بحكم واحد، وليس لها أن تقرر عدم اختصاصها بمحاكمة المخالفة فيما إذا قررت براءة المتهم من تهمة الجنحة، ويكون هذ الحكم قابلا للاستئناف وفقاً للمادة ٤٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي [١].

أما إذا ارتبطت مخالفة وجنحة بجناية ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، فلا يجوز الطعن بطريق الاستئناف في المخالفة و الجنحة إذا كان الحكم قد صدر فيهما من محكمة الجنايات ، وذلك بقوة الأثر الموضوعي والاجرائي للارتباط[٢].

ويبدو أن القضاء الفرنسي علق فتح سبيل الطعن بالاستئناف أو إغلاقه على الجريمة الأشد فإذا كان الحكم الصادر في الجريمة الأشد يقبل الطعن بالاستئناف، كان الطعن بالاستئناف جائزاً بالنسبة لكافة الجرائم المرتبطة بالجريمة الأشد ارتباطاً لا يقبل التجزئة، والعكس صحيح أي أنه إذا كان الحكم الصادر في الجريمة الأشد لا يقبل الطعن بالاستئناف، فإن الطعن لا يقبل بالنسبة إلى بقية الجرائم ، وهذه القاعدة تبدو منطقية في ظل القانونين الفرنسي والمصري، بوصفهما رتبا على حالة عدم التجزئة أثراً موضوعياً متمثلاً في اعتبار الجريمة الأشد والحكم بعقوبتها، وأثراً إجرائياً متمثلاً في ضم الدعاوى لتنظر بها المحكمة المختصة بالجريمة الأشد، وبالتالي طالما أنهما ربطا العقاب والاختصاص بالجريمة الأشد فإنه لا مانع من ربط جواز استئناف الحكم من عدمه بالحكم الصادر بالجريمة الأشد، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإننا لو قررنا جواز الطعن بالاستئناف في كل قضية تتعدد فيها الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة التي يكون بعضها يقبل الاستئناف لأدى ذلك إلى فتح سبيل للطعن بالاستئناف بالنسبة للمتهم الذي ارتكب جرائم عديدة مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة،

[١] – Crim , 15nov , 1955 , B ,n 479 ، عن عصام غريب ، مرجع سابق ، ص٥٥٤.

[٢] –Crim , 15juin , 1956 , B ,n 424 ، عن عصام غريب ، مرجع سابق ، ص٥٥٤.

وإغلاقه بالنسبة إلى المتهم الذي ارتكب جريمة واحدة مماثلة للجريمة الأشد التي ارتكبها الجاني الأول، وهنا يظهر التناقض فكيف يسمح للأول بالطعن بالاستئناف ولا يسمح للثاني ذلك علماً أن الثاني ارتكب جريمة واحدة مما يجعل من ارتكب جرائم متعددة في مركز أفضل من المتهم الذي ارتكب جريمة واحدة من حيث الطعن بالحكم.

ولكن إذا كان هذا يصدق بالنسبة إلى التشريعين الفرنسي والمصري اللذّين أخذا بالارتباط غير القابل للتجزئة ورتبا عليه أثره الموضوعي، فهل يصدق بالنسبة للتشريعات التي لم ترتب على الارتباط أي أثر موضوعي كالتشريع السوري والأردني؟

قضت محكمة التمييز الأردنية إنه " من المبادئ القانونية المستقرة أنه في حالة تعدد الجرائم المسندة إلى المشتكى عليه يكون المرجع الاستئنافي المختص بنظر الاستئناف المقدم ضد الحكم الصادر في القضية هو المرجع الاستئنافي للحكم الصادر في التهمة الأشد بقطع النظر عما إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد أدانت المشتكى عليه بهذه التهمة أو لم تدنه، وبقطع النظر أيضاً عما إذا كان الاستئناف مقدماً فقط ضد الحكم الصادر في التهمة الأخف"[١].

وقضت في حكم آخر " إذا تعددت التهم في الدعوى الواحدة أو تعدد الجرم واتحدت الجريمة فإن الحكم الذي يصدر فيها من محكمة أول درجة يخضع للاستئناف أمام محكمة استئناف واحدة "[٢].

[١] – قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٨١/١٥١ ، مجلة نقابة المحامين ، سنة ١٩٨٢ ، ص٤٠٠ ، عن العبد اللات، مرجع سابق ، ص ١٦٠.

[٢] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٧١/٦ ، مجلة نقابة المحامين ، سنة ١٩٧١ ، ص٤١١ ، عن العبد اللات، مرجع سابق ، ص ١٦١.

وكما يبدو من أحكام محكمة التمييز الأردنية أنها أجازت الطعن بالاستئناف بالنسبة للجرائم المتلازمة عندما يتم ضمها لتنظر فيها محكمة الدرجة الأولى، أما الجرائم التي يتم ضمها لتنظر فيها محكمة الجنايات فلم تجز الطعن فيها بالاستئناف.

إننا نؤيد الحكم ونقول: إن تعليق الطعن بالجرائم المرتبطة على أساس المحكمة المختصة التي نظرت بالجرائم المرتبطة فإذا كانت المحكمة المختصة مثلاً محكمة الجنايات فإننا نقول عدم جواز الطعن بالاستئناف، المشرع الذي أعطاها الحق في الفصل في الجرائم ذات الوصف الجنائي، دون أن يسمح بالطعن في حكمها بالاستئناف، فإنه طالما منحها هذه الثقة بالنسبة إلى الجرائم ذات الوصف الجنائي وهي أشد الجرائم خطورة، فإنه من باب اولى أن يمنحها ذات الثقة بالنسبة إلى الجرائم الأخف، كما أن هذا الرأي يضمن المحافظة قدر الإمكان على المبادئ العامة للطعن في الأحكام الجزائية.

ثانياً- أثر تعدد الجرائم في الطعن بالنقض:

النقض طريق طعن غير عادي يهدف إلى نقض الحكم أو القرار المطعون فيه والمشوب بخطأ قانوني، وتجدر الإشارة إلى أن العبرة في جواز الطعن بالنقض في الأحكام هي بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى، لا بالوصف الذي قضت به المحكمة[١]:

١- نطاق الطعن بالنقض:

تجدر الإشارة بداية إلى أن تحديد وحدة الجريمة او تعددها هو تكييف قانوني يخضع لرقابة محكمة النقض، وأن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، على أنه إذا كانت وقائع الدعوى كما اوردها الحكم لا تتفق قانوناً مع ما انتهى إليه في منطوقه من قيام الارتباط وتوقيعه عقوبة واحدة عنها، كان ذلك من

[١] – نقض جنائي مصري ،جلسة ١٩٨٤//٢/٩، مجموعة احكام النقض ، س٢٥،ص١٢٧،رقم ٢٥،عصام غريب ، مرجع سابق ،٥٥٧.

الأخطاء القانونية التي تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح[١].

كما يتقيد نطاق الطعن بالنقض من حيث وجه الطعن وسبيله، فإذا فصل الحكم المطعون فيه في تهمتين وقصر المتهم طعنه، على ما قضى به الحكم بالنسبة للتهمة الأخرى التي لم يشملها تقرير الطعن، وللنيابة أن تطعن في الحكم الصادر في تهمة دون أخرى [٢].

وفي مصر فإن القاعدة العامة التي نصت عليها المادة (٤٢) من قانون النقض تقضي بأن ينصب الطعن بالنقض على الحكم في جزئه الذي أضر بالطاعن والذي وجه إليه أسباب طعنه، مما يعني أن المتهم الذي صدر بحقه حكم بالإدانة في مجموعة من التهم، فإنه لا يجوز لمحكمة النقض أن تنقض الحكم إلا بالنسبة إلى الجزء المطعون فيه من هذه التهم، في حين يحوز الحكم بالنسبة إلى الجرائم الاخرى التي لم يشملها الطعن قوة القضية المقضية[٣].

إلا أن المشرع المصري قد أورد استثناءً على هذه القاعدة وقد نصت عليه المادة ذاتها وهو حالة عدم التجزئة، إذ إنه إذا كان هناك ارتباط لا يقبل التجزئة بين الواقعة التي نقض الحكم فيها بناءً على أسباب الطعن، وواقعة أخرى لم تتناولها أسباب الطعن، فإنه يتعين على محكمة النقض أن تنقض الحكم ليس فقط في الجزء الذي تعلق بأسباب الطعن بل أيضاً في أجزائه الأخرى المرتبطة بهذا الجزء[٤].

[١] – نقض جنائي مصري ،جلسة ١٩٨٢/١٢/، مجموعة احكام النقض ، س٣٣،ص٩٤٧، رقم ١٩٦. عصام غريب ، مرجع سابق ، ص٥٥٥.

[٢] – عصام غريب، مرجع سابق، ص٥٥٨.

[٣] – القانون رقم ٥٧ لعام ١٩٥٩ الخاص بحالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض وقد نصت المادة ٤٢منه " لا ينقض من الحكم إلا ما كان متعلقاً بالأوجه التي بني عليها النقض ، مالم تكن التجزئة غير ممكنة وإذا لم يكن الطعن مقدماً من النيابة العامة فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة لمن قدم الطعن مالم تكن الاوجه التي بني عليها تتصل بغيره من المتهمين وفي هذه الحالة يحكم بنقض الحكم بالنسبة إليهم أيضاً ".

[٤] – عصام غريب، مرجع سابق، ص٥٥٨.

٢- نقض الحكم المتضمن لجرائم بعضها فقط يقبل النقض:

ذهب الرأي الراجح في الفقه إلى أن الأحكام الصادرة في الجرائم الجنحوية المتلازمة مع الجرائم الجنائية تقبل التمييز[١] .

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا تعددت الجرائم المسندة إلى المتهم تعدداً حقيقياً ، دون أن يكون بينها ارتباط غير قابل للتجزئة ، فإننا نكون بصدد دعاوى جنائية متعددة يجوز الطعن بالنقض في الحكم الصادر في إحداها إذا كان غير قابل للطعن بالطرق العادية دون الأحكام الاخرى التي يجوز الطعن فيها بالاستئناف أو الاعتراض، وإذا تعدد المتهمون في جرائم متعددة وكان قد حكم على أحدهم حضورياً والأخر غيابياً، فإن الطعن في الحكم الأول لا يتوقف على انتظار المعارضة التي قد يرفعها الآخرون[٢].

أما إذا تعددت الجرائم المنسوبة إلى المتهم وكانت نتيجة لفعل واحد (تعدد ظاهري) وصدر حكم غيابي ببراءته في إحداها، وإدانته في الباقي، فعلى الرغم من عدم جواز الاعتراض في الحكم الغيابي الصادر بالبراءة إلا أنه لا يجوز للنيابة العامة الطعن فيه بالنقض طالما أن الحكم الصادر في التهم الأخرى يجوز فيه الاعتراض، وكذلك الحال إذا تعددت الجرائم وكانت ترتبط فيما بينها ارتباطاً لا يقبل التجزئة[٣].

والنص على عدم جواز الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر في المخالفة محله الطعن الموجه إلى الحكم الذي يصدر في المخالفة وحدها ، وإذا تعددت الجرائم تعدداً حقيقياً، فلا يجوز الطعن بطريق النقض إلا بالنسبة للأحكام النهائية الصادرة في مواد الجنايات والجنح دون المخالفات، فالعبرة بوصف كل تهمة على حدة، والضابط في تحديد جواز الطعن في

[١] - حسن جو خدار ، أصول المحاكمات الجزائية ، ج٣ +ج٤ ،ص٢٨٧.

[٢] - نقض جنائي مصري، جلسة ١٩٥٢/٣/٢، مجموعة أحكام النقض، س٥، ص٤٠٥، رقم ١٤٣، عصام غريب، مرجع سابق، ص٥٥٦.

[٣] - نتقض جنائي مصري ، جلسة ١٩٤١/٤/٢٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، س٥، ص٤٤٦، رقم ، ٢٤٦، عصام غريب مرجع سابق ،ص٥٥٧.

الأحكام بطريق النقض هو بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلاً وليس بالوصف الذي تقضي به المحكمة، فإذا كانت الدعوى قد أُقيمت على أساس أن الواقعة جنحة ، فإن الطعن بالنقض يكون جائزاً ولو قضت محكمة الموضوع بأنها مخالفة، فمناط عدّ الحكم صادراً في جناية أو جنحة هو بالوصف الذي رفعت به الدعوى، ولو وصفتها المحكمة بأنها جنحة، أما إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة توصف بأنها جنحة أو جناية، و كانت المخالفة مرتبطة بالجنحة أو الجناية ارتباطاً لا يقبل التجزئة، فإن الحكم الصادر في المخالفة يجوز أن يكون محلاً للطعن الذي يرفع عنها وعن الجنحة معاً[١].

الفرع الثاني: قوة القضية المقضية

غالباً ما تنتهي الدعوى العامة بصدور حكم قطعي فيها، سواءً بالإدانة أو البراءة، وعندما يصبح الحكم مبرماً سواءً باستنفاذ طرق الطعن، أو فوات الميعاد، فإنه يحوز قوة القضية المقضية و يصبح عنواناً للحقيقة وبالتالي فإنه يصبح من غير الجائز إعادة النظر فيه أو إثارة النزاع حوله من جديد ولو لم يصل إلى الحقيقة كاملة كأن تكون المحكمة قد أغفلت بعض الوقائع أو الأدلة.

ولكن لكي يقبل الدفع بقوة القضية المقضية لابد أن تتحقق وحدة الدعوى العامة في عناصرها الثلاثة و أولها وحدة الخصوم ووحدة الموضوع ووحدة السبب .

ويقصد بوحدة الخصوم أن يكون المدعي والمدعى عليه هم أنفسهم في الدعوى الثانية التي تم الدفع فيها بقوة القضية المقضية.

أما المقصود بوحدة الموضوع بالنسبة إلى الدعوى العامة هو طلب توقيع العقوبة أو التدبير الاحترازي على المدعى عليه وهو مما يثير أي مشكلة إذ إن كل دعوى عامة لها ذات الموضوع.

[١] – نقض جنائي مصري ،جلسة ١٩٨٤/٢/٩، مجموعة احكام النقض ، س٢٥،ص١٢٧،رقم ٢٥،عصام غريب ، مرجع سابق ،٥٥٧.

أما عنصر وحدة السبب فتعني هنا مصدر الحق المطالب به أو وحدة الواقعة الجرمية التي أقيمت الدعوى العامة من أجلها، ويتحقق وحدة السبب عندما تكون الواقعة التي صدر فيها الحكم المبرم هي ذات وعين الواقعة التي رفعت بها الدعوى الثانية وعندها يحق للمتهم أن يدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها بحكم حائز على قوة القضية المقضية [١].

وهنا تكمن الإشكالية الأساسية التي يثيرها مبدأ قوة القضية المقضية فقد تتعدد جريمتان وتحرك الدعوى العامة بإحداهما في حين إن الجريمة الأخرى يتأخر اكتشافها إلى ما بعد صدور الحكم المبرم في الجريمة الاولى أي أن الحكم فيها حاز قوة القضية المقضية فهل يمنع الحكم البات في الجريمة الأولى من ملاحقة الجريمة الثانية؟ وهل يختلف الأمر بحسب ما إذ كانت الجريمة الثانية أشد أو أخف من الجريمة الأولى؟ وهل يمكن إن توفر الارتباط بين الجرائم المتعددة كافٍ للقول بتوفر وحدة السبب (وحدة الواقعة) وبالتالي تحقق شرط الدفع بقوة القضية المقضية؟

وهو ما سنحاول الإجابة عنه من خلال التعرف على أثر قوة القضية المقضية في أحوال تعدد الجرائم المادي بنوعيه (البسيط وغير القابل للتجزئة) وتعدد الجرائم المعنوي:

أولاً- أثر قوة القضية المقضية في حالة التعدد المادي البسيط

لا يثير مبدأ قوة القضية المقضية أي مشاكل في حالة التعدد المادي نظراً لاستقلال الجرائم والوقائع فلو أن الجاني ارتكب جريمتين متعددتين تعدداً مادياً ولكن تأخر الكشف عن الجريمة الثانية إلى ما بعد صدور حكم مبرم في الأولى فإن هذا الحكم لن يؤثر على الجريمة الأخرى ولن يحول دون ملاحقة الجاني عنها نظراً لاستقلال الواقعتين الجرميتين أي أن الجريمة

[١] – أشرف سمحان، مرجع سابق، ص١٤٠

الثانية ناشئة عن واقعة غير التي حوكم من أجلها المتهم ، مما يتخلف معه شرط وحدة السبب الذي يتطلبه الدفع بقوة القضية المقضية [١].

ونرى أن هذا الحكم متفق عليه في الفقه ويستند البعض للتأكيد على هذا الحكم في التشريع المصري بالاستنتاج بطريق المخالفة من الفقرة الثانية من المادة ٣٢ إذ نصت على أنه " إذا وقعت جرائم عديدة لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بعضا بحيث لا تقبل التجزئة وجب عدّها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم " وهذا معناه أنه إذا انتفى شرط وحدة الغرض وكان الارتباط بسيطاً وقابلاً للتجزئة فإن ذلك معناه استقلال الجرائم وتعدد العقوبات التي يحكم بها من أجلها[٢] .

أما في سوريا فإن المبدأ المستقر في الفقه والقضاء أن التعدد المادي لا يمس باستقلال الجرائم ولا يؤدي إلا سقوطها بل تبقى كل جريمة منها محتفظة بذاتيتها وكيانها، إذ قضت محكمة النقض السورية في حكم لها"إدغام العقوبات لا يعني سقوط الجرائم الأخرى وتلاشها في الجرم الأشد بل يعني أنه بعد تنفيذ العقوبة الأشد تنتهي العقوبات الأخرى المُدغمة فيها[٣]" .

كما أن اتحاد طبيعة الوقائع الجرمية وتماثل أوصافها لا ينفي حقيقة الاستقلال والتمايز بين الوقائع الجرمية وبناء على ذلك إذا حوكم شخص من أجل ارتكابه جريمة سرقة وأدين أو برِّئ منها فليس هناك ما يمنع من محاكمته من أجل ارتكابه جريمة سرقة أخرى متعددة مادياً مع السرقة الأولى إذ قضت محكمة النقض السورية "ولما كان القانون يمنع ملاحقة الفعل الواحد لأكثر من مرة ولكنه لا يحول دون ملاحقة الشخص ذاته بأفعال عديدة إذا كان كل منها يشكل جريمة قائمة بذاتها كما هو عليه الحال في هذه الدعوى، فالطاعن أقدم على سرقة

[١] – سامر سعدون العامري ، مرجع سابق ، ص١٨٤

[٢] – د. محمود نجيب حسني ، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوة الجنائية ، ص٢١١ ، نقلا عن العامري ، مرجع سابق ، ص١٨٥

[٣] – نقض سوري – جنحة عسكرية ٣٩ قرار ٧٣ تاريخ ١٩٨١/١/٢٤، أديب استانبولي، مرجع سابق ص٤١٥.

المواطن أحمد مع أشخاص عديدين ثم أقدم على سرقة المواطن أنطوان مع أشخاص آخرين ثم أقدم على سرقة المواطن أحمد مع آخرين وبأوقات مختلفة ثم لوحق من أجل السرقتين الأوليتين وحكم من أجلهما وحاليا يلاحق من أجل السرقة الثالثة لذلك لا بد من ترتيب عقاب منفصل عن هذه السرقة الثالثة و إن خلاف ذلك يؤدي إلى أن ملاحقة شخص ما مرة واحدة في حياته عن جريمة سرقة واحدة يمنع أمر ملاحقته بعد ذلك طيلة حياته مهما ارتكب من جرائم أخرى[١]".

وهكذا فالتعدد المادي للجرائم يفترض الاستقلال والتمايز بين الجرائم المتعددة وبالتالي تنشأ عن كل منها تهمة مستقلة ودعوى مستقلة ، ومبدأ قوة القضية المقضية لا يحول دون ملاحقة المتهم بالجرائم الأخرى المتعددة مادياً مع الجريمة التي صدر فيها هذا الحكم الذي حاز قوة القضية المقضية.

ولكن هل تأخر الكشف عن الجريمة الثانية وصيرورة الحكم في الجريمة الأولى مبرم يجعل دغم العقوبات غير ممكن؟ نعتقد أن المنطق يقضي بأن تظل للقاضي السلطة التقديرية في تقرير الدغم أو الجمع، إذ إن الحكم المكتسب لقوة القضية المقضية لا يحول دون ملاحقة المتهم عن الجريمة المكتشفة إلا أنه ينبغي أخذه بعين الاعتبار عند الحكم بالعقوبة في الجريمة الثانية من أجل الوصول إلى التطبيق السليم للقانون ، فقد بينا سابقاُ أن بعض التشريعات أخذت بمبدأ تعدد العقوبات ولكنها وضعت حداً أقصى وهنا يتعين أخذ الحكم المذكور بعين الاعتبار وعدم تجاوز الحد الأقصى المعين في القانون، كذلك الأمر في التشريعات التي تبنت مبدأ دغم العقوبات فإنه إذا كان الحكم السابق قضى بعقوبة أشد من عقوبة الجريمة المكتشفة فإنه يتم الحكم بعقوبة الجريمة الجديدة ولكن يستمر بتنفيذ العقوبة الأولى كونها الأشد، أما لو كانت العقوبة الثانية هي الأشد فينبغي وقف تنفيذ العقوبة السابقة والانتقال لتنفيذ العقوبة

[١]–نقض، سوري، قرار ١٢٩٥/١٩٨٢، أساس ١٢٨١محكمةالنقض، الدوائر الجزائية، سورية قاعدة ١٨٣.

الجديدة بعد خصم المدة المنفذة منها، كما أنه يجوز للمحكمة أن تقضي بجمع العقوبات على أن تراعي الحدود المنصوص عليها في القانون بألا يزيد مجموع العقوبات على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها.

ثانياً- أثر قوة القضية المقضية في أحوال عدم التجزئة:

تجدر الإشارة بداية إلى أنه عند البحث في أثر حجية الحكم في أحوال عدم التجزئة، ينبغي عدم الخلط بين الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة، والجريمة المركبة التي هي بطبيعتها أيضاً عبارة عن جرائم مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة ولكن حكمة التشريع اقتضت اعتبارها جريمة واحدة مركبة والنص عليها في نموذج قانوني مستقل والعقاب عليها بعقوبة واحدة فالجرائم التي تدخل في تكوين الجريمة المركبة تندمج مع بعضها البعض لتفقد استقلاليتها الذاتية وخصوصيتها التي تميزها عن غيرها وهنا ينتفي تعدد الجرائم ونكون بصدد جريمة واحدة، وبالتالي فالحكم الصادر في الجريمة المركبة لا يختلف من حيث حجيته عن الحكم الصادر في جريمة واحدة (واقعة جرمية واحدة)، فالحكم البات يمتد إليها بكل ما يلحق بها من أوصاف وملحقات[١].

والمشكلة التي تثيرها قوة القضية المقضية عند تعدد الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة تكمن فيما إذا صدر حكم مبرم بشأن إحدى الجرائم المرتبطة ثم اكتشفت الجريمة الأخرى المرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة والمرتكبة قبل صدور الحكم في الجريمة الأولى، ويقتضي ذلك تحديد ما إذا كان هذا الحكم يحوز قوة القضية المقضية بالنسبة للجريمة التي صدر فيها بالذات أم تمتد قوته إلى كل جريمة مرتبطة بها، وما إذا كان الأمر يختلف في أحكام البراءة عنها في أحكام الإدانة.

[١] – أشرف سمحان ، مرجع سابق ، ص١٤٠

وبناء على ذلك سنتحدث عن أثر الحكم البات في حالة البراءة أولاً ، وفي حالة الإدانة ثانياً:

١- صدور حكم مبرم بالبراءة عن إحدى الجرائم غير القابلة للتجزئة:

إذا صدر حكم بالبراءة وحاز قوة القضّية المقضّية بشان إحدى الجرائم ثم اكتشفت بعد ذلك جريمة أخرى وتحققت بينهما حالة تعدد جرائم غير القابل للتجزئة فإن حجية الحكم السابق تقتصر على الجريمة التي صدر فيها هذا الحكم، ولا أثر لقوة القضية المقضية بالنسبة إلى سائر الجرائم الأخرى المرتبطة بها، ولا تحول دون ملاحقة المتهم عنها، ولا يغير من الأمر شيئاً أن تكون الجريمة الأولى التي صدر فيها الحكم بالبراءة أشد أو أخف من الجريمة الجديدة المُكتشفة[١].

ويجد هذا الحكم تبريره في قضاء محكمة النقض المصرية بأن " الارتباط الذي تتأثر به المسؤولية عن الجريمة الصغرى طبقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٢ إنما ينظر إليه عند الحكم في الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة التي لا تسلب المحكمة حقها بالنظر في باقي الجرائم المرتبطة ، أو أن تنزل العقاب المقرر لها متى توافرت أركانها وثبوتها قبل المتهم[٢]".

ولذلك فإن الحكم الصادر بالبراءة من الجريمة الأشد لا يحول دون تحريك دعوى الحق العام عن الجريمة الأخف ،فإذا برئ متهم من جريمة السرقة جازت محاكمته بعد ذلك من أجل جريمة إخفاء الأشياء المسروقة التي اتهم في البداية بسرقتها .

وفي فرنسا أيضاً أقر القضاء الفرنسي هذا الحكم إذ قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها بأنه " إذا برئ شخص من تصدير بضائع محظور تصديرها بغير اتباع إجراءات

[١] – عصام غريب ، مرجع سابق ، ص٥٧٠.

[٢] – نقض جنائي مصري ، جلسة ٢٩ /٣/١٩٧٠، مجموعة أحكام النقض ، س٢١ ، ص٤٤٦، رقم ١١٢ نقلا عن سامر العامري ، مرجع سابق ، ص١٨٨.

معينة جازت محاكمته بعد ذلك من أجل الاشتراك في جريمة النهب التي حصل عن طريقها على هذه البضائع [١]".

أما المشرع السوري فلم يأخذ بمبدأ ارتباط الجرائم على النحو الموصوف في المادة32 عقوبات مصري ولم يرتب معاملة عقابية خاصة لعدم التجزئة أو الارتباط غير القابل للتجزئة، ولم يرتب القضاء السوري للحكم الصادر بالبراءة في إحدى الجرائم أي حجية تحول دون إقامة الدعوى بالنسبة لسائر الجرائم الأخرى المرتبطة بها ، على اعتبار أن حالة عدم التجزئة بين واقعتين جرميتين مهما بلغت قوة الارتباط بينهما لا يمكن أن ترقى إلى مرتبة اعتبار الوقائع الجرمية المتمايزة بأركانها وعناصرها واقعة واحدة وموحدة بل تحتفظ باستقلالها وذاتيتها الخاصة ولقد أكدت محكمة النقض السورية هذا المبدأ في مناسبات عديدة حيث قضت : "إن المادة (١٨١) من قانون العقوبات قد منعت ملاحقة الفعل الواحد إلا مرة واحدة لأن السبب الادعاء في الدعوى الجزائية إنما هو الفعل المسند إلى المجرم فإذا وجدت الوحدة بين الفعل الذي حكم به سابقا وبين الحكم الذي يحكم من أجله لاحقا فقد تمت القضية ولا تسمع الدعوى الثانية... أما إذا تباينت العناصر الجرمية واختلفت الوقائع المادية فإن الحكم السابق لا يمنع الملاحقة الجديدة بالجرم الجديد كمن أقيمت عليه الدعوى بجرم السرقة وبريء منها فلا مانع من إقامة الدعوى عليه بجرم إخفاء الأموال المسروقة إذا وجدت لديه"[٢].

وإذا كان حكم عدم التجزئة هو أن الحكم بالبراءة لا يحوز أي حجية تحول دون إعادة المحاكمة من جديد عن جريمة أخرى و لو مرتبطة بها برابطة لا تقبل التجزئة، فإن زيادة قوة الارتباط بين الجرائم إلى درجة التوحيد القانوني لها يجعل من حكم الحجية مختلفاً إذ يحوز الحكم بالبراءة من الجريمة الأصل حجية تحول دون المحاكمة عن الجرائم التي عدها المشرع

[١] – نقض فرنسي، تاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٩٥٢ داللوز ١٩٥٢، ص٣٤١ نقلا عن أشرف سمحان ، مرجع سابق ،ص١٤٤.

[٢] –نقض سوري ، قرار ١٢٩٥ / ١٩٨٢ – أساس ١٢٨١ – أديب استانبولي ، مرجع سابق ، ص

عناصر لها كما هو الحال في الجريمة المركبة ونعتقد أن هذا الحكم لا يخلو من الصواب فعندما تعرض الجريمة المركبة بكامل عناصرها أمام المحكمة فإنها تعدّ وكأنها تنظر بجريمة وواقعة واحدة وبالتالي فإنها عندما قضت بالبراءة يفترض أنها قد قلبت الجريمة من كافة جوانبها وعناصرها ولو رأت أن أحد العناصر يشكل جريمة مستقلة لكانت قد حكمت بها بعد أن ثبتت براءة المتهم من الجريمة الأصلية.

وتجدر الإشارة إلى أن حجية الحكم بالبراءة تستوي مع حجية القرار بمنع المحاكمة طالما لم تتغير الظروف ولم تظهر أدلة جديدة غير تلك التي صدر القرار في معرضها، إذ تتحدد حجية القرار بمنع المحاكمة بجميع العناصر الواقعية والأوصاف القانونية التي كان لجهة التحقيق سلطة البت فيها سواء فعلت ذلك أو لا، مما يعني عدم جواز محاكمته دون أدلة جديدة مهما تغيرت أوصافها القانونية وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في قرار لها " إن المتهم الذي يقرر قاضي التحقيق ألا محل لمحاكمته لا يجوز البحث عنه بمناسبة نفس الفعل، إن لم تحدث دلائل جديدة ولو تغير وصف التهمة [١]".

٢- صدور حكم بالإدانة عن إحدى الجرائم غير القابلة للتجزئة:

للإجابة عن إشكالية أثر الارتباط غير القابل للتجزئة في حجية الحكم البات الصادر بالإدانة في إحدى الجرائم على الجرائم الأخرى المرتبطة بها ، رأينا التمييز بين التشريعات التي أوردت نصاً خاصاً عالجت فيه حالة عدم التجزئة ورتبت أثراً موضوعياً عليها والتشريعات التي لم تفعل ذلك .

ذكرنا سابقاً إن المشرعين السوري والأردني لم يقيما أهمية للارتباط فيما بين الجرائم فيما يتعلق بمسألة العقاب ، فكان لابد أن يظهر أثر ذلك في حجية الحكم الصادر في إحدى الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة والذي حاز قوة القضية المقضية، على اعتبار أن السماح

[١] – نقض فرنسي، تاريخ١٩٦٧/٧/٢٤، مبدأ رقم ٢٣٤. ص٧١٣، نقلاً عن أشرف سمحان، مرجع سابق، ص١٤٥

للقاضي بجمع العقوبات في حالة الارتباط غير القابل للتجزئة يشكل قرينة على رغبة المشرع في الاحتفاظ باستقلالية الجرائم وتمايزها، وعدم اعتبارها بمثابة جريمة واحدة أو رغبته في معاملة كما لو كانت جريمة واحدة، وقد ركزت محكمة النقض في قرارتها على وحدة الواقعة الجرمية كشرط للدفع بحجية الحكم الجزائي إذ قضت " فإذا اكتسب الحكم قوة القضية فلا يكون الفاعل بعد ذلك محلا لملاحقته ثانية أما إذا تباينت العناصر الجرمية واختلفت الوقائع المادية فإن الحكم السابق لا يمنع الملاحقة الجديدة بالجرم الجديد كمن أقيمت عليه الدعوى بجرم السرقة وبريء منها فلا مانع من اقامة الدعوى عليه بجرم إخفاء الأموال المسروقة إذا وجدت لديه، وعلى ضوء هذه المبادئ القانونية تجب دراسة القضية والفصل فيها[١]".

وبتحليل هذا الحكم يتبين أن محكمة النقض لم ترتب أي أثر للحكم المكتسب لقوة القضية المقضية في غير الوقائع الجرمية التي فصل فيها حتى ولو كانت مرتبطة بالجريمة الأولى ارتباطاً لا يقبل التجزئة التي فصل فيها الحكم ، فالمعيار الذي تبنته كان واضحاً وهو معيار وحدة الوقائع حيث جاء في حكمها أنه "إذا تباينت العناصر الجرمية واختلفت الوقائع فإن الحكم السابق لا يمنع الملاحقة الجديدة بالجرم الجديد " أما بالنسبة للارتباط غير القابل للتجزئة فإننا نستطيع أن نستنتج أن المحكمة في المثال الذي ضربته المحكمة في قرارها – كمن أقيمت عليه الدعوى بجرم السرقة وبريء منها فلا مانع من إقامة الدعوى عليه بجرم إخفاء الأموال المسروقة– يظهر أن المحكمة لم تقتصر في قرارها على حالة التعدد المادي البسيط للجرائم بل ينطبق إن هذا الحكم ينطبق أيضاً على حالة التعدد المادي غير القابل للتجزئة، فالارتباط بين الوقائع الجرمية مهما بلغت من القوة لا يمكن أن يرقى إلى مرتبة عدّ الوقائع الجرمية المتمايزة بأركانها وعناصرها جريمة واحدة .

[١] – نقض سوري، قرار ١٢٩٥ / ١٩٨٢، أساس ١٢٨١، أديب استانبولي، مرجع سابق، ص٢٦٨.

كما أن عدم وجود تفريد عقابي لحالة الارتباط الغير قابل للتجزئة ، ينفي الحجة الأساسية للقائلين بامتداد حجية الحكم الصادر في إحدى الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة إلى جميع الجرائم المرتبطة فيها ألا وهي أن الحكم الصادر في الجريمة الأشد يستغرق أي عقوبة يمكن الحكم بها عند نظر الجريمة الأخف ، فالمشرع السوري لم يلزم القاضي بدغم العقوبات والحكم بعقوبة الجريمة الأشد بل ترك له الخيار في جمعها أو دغمها حسب تقديره مع ملاحظة ظروف القضية وملابساتها، مما يستلزم السماح بملاحقة المتهم عن الجريمة الجديدة لكي يتمكن القاضي من الحكم فيها وتقرير دغم عقوبتها أو جمعها، كما أن العقوبة ليست الأمر الوحيد المهم، فلا يمكننا إغفال أهمية الكشف عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها حتى ولو لم يؤدي ذلك إلى أي تغيير في العقوبة المفروضة إذ إن بقاء بعض الجرائم غامضة وغير منظورة يؤدي إلى الشعور العام بعدم الأمان أو العدالة، فضلاً عن أنه لا يجوز الخلط بين دغم العقوبات والمسؤولية الجزائية فالعقوبة شيء والمسؤولية الجزائية شيء آخر فقد توجد المسؤولية ولكن لا توجد العقوبة لتوفر عذر محل مثلا ولكن مع ذلك تبقى المسؤولية قائمة وتحتسب الجريمة في قواعد التكرار وإعادة الاعتبار، كما أنه أحيانا من حق المتهم ومن مصلحته النظر في الجريمة فلربما قد يكون مظلوماً وعندها يمكن السماح له بإثبات براءته كما أنه لا بد من ملاحقة هذه الجرائم كي لا توجد حالات يفلت فيها من عقاب جميع جرائمه فيما لو حال مانع دون تنفيذ العقوبة الاشد ففي هذه الحالة لا يمكن الانتقال لتنفيذ العقوبة التي تليها كون الجرائم الأخرى أصلا لم تلاحق.

وكذلك الأمر بالنسبة للقضاء الأردني إلا أن محكمة التمييز الأردنية كانت أكثر وضوحاً وتحديداً من محكمة النقض السورية إذ جاء في قضائها " إن اكتساب حكم جرم الايذاء الدرجة القطعية لا يمنع من ملاحقة نفس المشتكى عليهم عن جرائم التهديد والشتم والذم والتحقير وخرق حرمة المنازل، بداعي سبق نظر هذه الجرائم بحقهم بوصف آخر اكتسب الحكم بها

الدرجة القطعية سنداً لنص المادة ١/٥٨ من قانون العقوبات واستناداً إلى أن العقوبات التي يفرضها القانون على هذه الجرائم ليست أشد مما هو مقرر لجرم الإيذاء وفقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة ٥٨، ذلك أن الجرم الوحيد المشترك في الدعوى السابقة والدعوى موضوع التمييز هو جرم الإيذاء بينما لكل من الجرائم أركانها الخاصة وطبيعتها المستقلة عن جرم الإيذاء، إذ ينحصر تفاقم النتائج الجرمية في ذات الجرم فيعطى وصفاً خاضعاً لعقوبة أشد، دون أن يمنع ذلك من إصدار أحكام في الجرائم الأخرى، مادامت مستقلة بأركانها وطبيعتها، وقد كان على محكمة الصلح البحث في هذه الجرائم و وإكمال إجراءات المحاكمة فيها وإصدار حكم في كل منها على حدة، ومن ثم تطبيق العقوبة الأشد عملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات، ولا يرد على هذا إنه ليس في عقوبات هذه الجرائم ما هو أشد من عقوبة جرم الإيذاء، وبالتالي عدم ملاحقة المشتكى عليهم عن هذه الجرائم مما يعني بقاء هذه لجرائم دون عقوبة، وعليه يكون حكم محكمة الصلح بوقف ملاحقة المشتكى عليهم عن جرم الإيذاء واقعاً في غير محله، ما دام أنه لم تتفاقم نتائج هذا الجرم، وهو في غير محله بالنسبة إلى جرائم التهديد والشتم والذم والتحقير وخرق حرمة المنزل[١]".

أما في القانونين المصري والفرنسي، اللذين تبنيا عدم التجزئة بين الجرائم ورتبا عليه أثراً بالغ الأهمية في العقاب يتمثل في الحكم بالعقوبة الأشد، مما يثير بوضوح إشكالية حجية الحكم البات بالإدانة والصادر في إحدى الجرائم غير قابلة للتجزئة على غيرها من الجرائم المرتبطة بها، فما هو أثر عدم التجزئة على حجية الحكم في التشريعات التي تبنت عدم التجزئة؟ والاجابة عن هذا التساؤل لا تخرج عن ثلاثة فروض: فالحكم البات أما أن يكون صادراً في جريمة أخف أو مساوية أو أشد من الجريمة الجديدة المرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة:

[١] – قرار محكمة التمييز الأردنية، رقم ١٩٩٤/٤٠٣ تاريخ ١٨/ ١٠/١٩٩٤، منشورات مركز عدالة، نقلاً عن أشرف سمحان مرجع سابق، ص١٤٧.

أ- صدور حكم بات بالإدانة عن الجريمة الأشد في أحوال عدم التجزئة:

لم يتصدَ أي من المشرعين المصري أو الفرنسي لحكم هذه الحالة، أما الفقه فقد انقسم بين مؤيد ومعارض لجواز تحريك الدعوى العامة في الجريمة الجديدة ذات العقوبة الأخف.

فالاتجاه المعارض لتحريك الدعوى العامة في الجريمة الجديدة ذات العقوبة الأخف استند على انتفاء العلة من تحريك الدعوى العامة بشأن الجريمة الأخف بعدّ أن ذلك لن يغير شيئاً في العقوبة التي سبق أن فرضت على المتهم، وهي تلك التي قضي بها عن الجريمة الأشد ، وهذا ما تحقق بالحكم البات الذي صدر قبل اكتشاف الجرائم الأخف، مما يجعل الدعوى العامة الناشئة عن هذه الأخيرة غير ذات جدوى .

أما الاتجاه المؤيد لتحريك الدعوى العامة عن الجريمة الأخف فقد استند إلى حجج تكاد تكون في مجملها انتقادات للرأي القائل بامتداد حجية الحكم الصادر بالإدانة في جريمة ما إلى الجرائم الأخرى المرتبطة بها والأخف منها وتتمثل فيما يأتي:

- إن امتداد حجية الحكم الصادر بالإدانة في جريمة ما إلى جريمة أخرى غير متجزئة معها يفتقر إلى السند القانوني إذ إن أسباب انقضاء الدعوى العامة محددة في القانون على سبيل الحصر، وبالتالي فإن امتداد الحجية يفترض سبباً لانقضاء الدعوى لم ينص عليه القانون، كما أن مبدأ قوة القضية وإن كان يحول دون ملاحقة المتهم مرة ثانية عن ذات الواقعة، إلا أنه لا يحول دون ملاحقته عن واقعة أخرى، حتى ولو كانت مرتبطة بالواقعة الأولى ارتباطاً لا يقبل التجزئة [١].
- السابق قد يحول دون أن ينال المتهم العقوبة المتوجبة قانوناً والتي تتناسب مع أفعاله، إذ إن المشرع صحيح ألزم القاضي بأن يقضي بعقوبة الجريمة الأشد إلا أنه قد ترك له الحرية بأن يقضي بحدها الأقصى أو الأدنى، وهو ما يمكن أن يختلف فيما لو تم

[١] - سامر سعدون العامري ، مرجع سابق ، ص١٨٧

تحريك الدعوى بالجريمة الجديدة فقد يكون قد سبق الحكم على المتهم بالحد الأدنى لعقوبة الجريمة الاشد، الأمر الذي يستوجب تحريك الدعوى العامة بالجريمة الجديدة للتثبت من إدانة الجاني بها، ثم رفع العقوبة المحكوم بها إلى حدها الأقصى.

- عدم تحريك الدعوى العامة في الجريمة الجديدة ذات العقوبة الأخف يؤدي إلى تخلص المتهم من العقوبات التكميلية الناشئة عن الجريمة الأخف، على الرغم من وجوب توقيعها حتى ولو لم توقع العقوبة الأصلية بسبب الاكتفاء بالعقوبة الأشد وقد استند هذا الرأي إلى قضاء محكمة النقض المصرية " العقوبة التكميلية مرتبطة بالجريمة لا بعقوبتها الأصلية، وما دامت الجريمة الأخف تظل محتفظة بذاتيتها واستقلالها عن الجريمة الأشد فإن ذلك يستلزم توقيع العقوبات التكميلية عنها[١]".
- كما أنه يمس بمصلحة المضرور من جهة أولى إذ إن ذلك يحرمه من اللجوء إلى القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض عن طريق اتخاذ صفة المدعي الشخصي ولإقامة الدعوى المدنية تبعاً للدعوى العامة، كما أنه يمس بمصلحة المتهم من جهة ثانية، إذ يحرم من فرصة إثبات براءته أمام القضاء عن الجريمة الأخف، كما يمس بمصلحة المجتمع من جهة ثالثة، فلا يمكن إغفال مصلحة المجتمع المتمثلة في الكشف عن الجريمة وعن مرتكبها، لكي يعم الأمان والاستقرار ولكي لا يدان بريء فيها فيما بعد.
- أخيراً السابق مخالف لمبادئ القانون الجزائي وأصوله من ناحيتين، أولهما إن اقتصار أثر الارتباط على الاختصاص والعقاب دون المساس بالمسؤولية الجزائية التي لا تستقيم دون النظر في الجرائم الأخف وصولاً إلى الحكم فيها ببراءة المتهم أو إدانته،

[١] -محكمة النقض المصرية ،جلسة ١٩٧٤/١٢/١٦، مجموعة احكام النقض، س٤٢،ص٢٨٤، رقم ١٢٣ نقلا عن عصام غريب مرجع سابق ،ص٥٧٢

وثانيهما إن كل جريمة تنشأ عنها دعوى عامة ويجب أن تأخذ مسارها الاجرائي وصولاً إلى انتهائها بالحكم الجزائي الذي يقرر نسبة هذه الجرائم إلى المتهم إثباتاً أو نفياً[١].

وإننا نميل إلى الاتجاه الثاني ونعتقد أن الحجج التي قدمها وإن كانت في جوهرها انتقاد للاتجاه الأول إلا أنها جاءت متفقة مع المنطق والمبادئ الأساسية للقانون الجزائي، ولكن برأينا أن الحجة الأساسية هي عدم توفر عنصر وحدة السبب فحتى نستطيع الدفع بحجية الحكم لابد من توفر عنصر وحدة السبب المتمثل في وحدة الواقعة ، وتوفر الارتباط بين الجرائم ليس مبرراً لعدّ أنها أصبحت جريمة واحدة، وبالتالي عدم ملاحقة الجرائم الجديدة المكتشفة بعد صدور الحكم البات في إحداها، كما أننا نعتقد أن بغير ذلك من شأنه تشجيع الجاني على الإمعان في مشروعه الإجرامي ، من خلال علمه بأنه يستطيع ارتكاب أي جريمة أخرى لتسهيل أو إتمام جريمته الأساسية طالما أنها أخف منها، و دون أن يتغير شيء على العقوبة التي سينالها، مما يشكل برأينا إهداراً لغرض الردع من جهة والعدالة من جهة أخرى بحيث يتساوى من ارتكب جرائم عديدة مرتبطة مع بعضها برابطة غير قابلة للتجزئة، مع من ارتكب الجريمة الأشد وحدها.

أما بالنسبة لموقف القضاء فقد تبنى القضاء المصري الرأي المنادي بعدم جواز تحريك الدعوى العامة عن الجرائم الأخف استناداً لانتفاء العلة من تحريكها بشأن الجريمة المذكورة، إذ قضت محكمة النقض المصرية "القانون يقضي بتوقيع عقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الأشد، وقد صدر الحكم فيها، فلا يجوز رفع الدعوى الجنائية عن الجريمة الأخف ولو كان

[١] – أشرف سمحان ، مرجع سابق ، ص١٥١.

القصد من رفعها توقيع العقوبات التكميلية، متى صار الحكم بهذه العقوبة غير جائز للطعن فيه"[١].

وقضت أيضاً في حكم آخر لها بأنه " إذا ارتكب شخص جريمة الشروع في نصب بأن حاول بيع شيء سرقه ، وجريمة التعدي على أحد رجال السلطة العمومية عندما أراد أن يقبض عليه فإن هاتين الجرميتين تكونان مع السرقة ، مجموعة من الجرائم غير القابلة للتجزئة بالمعنى المقصود من المادة ٣٢ فقرة ٢ من قانون العقوبات ، وينبني على ذلك ، أن المتهم إذا حكم عليه من أجل جريمة السرقة وحدها ، فلا يجوز أن يقدم للمحاكمة بعد ذلك من أجل جريمتي الشروع في النصب والتعدي على رجال السلطة العمومية ، لأن قوة الشيء المحكوم فيه تحول دون ذلك "[٢].

ونعتقد أن محكمة النقض المصرية لم تكن موفقة في توجهها للأسباب التي بيناها سابقاً والتي يوضحها الحكم الأخير لها .

أما القضاء الفرنسي فقد كان متردداً فتارةً يأخذ بالاتجاه المنادي بعدم جواز تحريك الدعوى العامة بالنسبة إلى الجرائم الأخف ، وتارةً يأخذ بالاتجاه القائل بجواز تحريك الدعوى، فنجد أن محكمة النقض الفرنسية لم تقبل لم تقبل في بداية الأمر تطبيق قاعدة عدم جواز رفع الدعوى عن الجريمة الأخف، ويرجع البعض السبب في ذلك إلى كون الفقه والقضاء الفرنسيين يعدان حالة عدم التجزئة مجرد صورة من صور التعدد الظاهري أو الصوري للجرائم[٣].

[١] – نقض جنائي مصري ، جلسة١٩٢٨/٤/٤ ،الموسوعة الجنائية ، ج٥ ،ص٢٣٧ ، رقم ٣٦٨ ، نقلاً عن عصام غريب ، مرجع سابق ، ص٥٧١.

[٢] – استئناف طنطا ، ١٠ مارس ، ١٩٢٠ ، محاماة ، س١ ، ص١٠٦ ، جنايات قنا ، ٢١ أكتوبر ١٩٢١ ، المجموعة الرسمية ، س ٢٢ ، ص١٨٣ ، عن الخلف ، مرجع سابق ، ص١٧٤.

[٣] – عصام غريب ، مرجع سابق ، ص٥٧٤

ثم عدلت عن اجتهادها السابق وقبلت تطبيق قاعدة سريان أثر الحكم البات في الجريمة الأشد، والمانع من تحريك الدعوى العامة عن الجريمة الأخف، إلا أنها رغم ذلك لم تمنع المحكمة من الحكم بالإدانة والتعويضات، دون الحكم بالعقوبة الأصلية المقررة للجريمة الأخف[١].

ثم عادت المحكمة وعدلت مرة ثانية عن الرأي السابق، لتقرر جواز رفع الدعوى العامة عن الجرائم الأخف، ومحاكمة المتهم عنها والحكم بالعقوبة المقررة لها، مع تقرير عدم تنفيذها اكتفاءً بالعقوبة الأشد التي سبق وحكم عليه بها وأكدت هذا المبدأ في اجتهادها الأخير " القاعدة المتضمنة أن مجرد قيام حالة الارتباط غير القابل للتجزئة بين الجريمتين لا يفقد أي مهما كيانها ولا يمتنع بذلك العقاب عن كل منها، وإنما يكتفي المشرع بعدّ عقوبة الجريمة الأشد جزاءً عن جميع الجرائم المرتبطة بها، لا عن الجريمة الأشد فقط ، إلا أن محكمة النقض الفرنسية اشترطت في هذه الحالة ضرورة أن يقرر الحكم الثاني صراحة عدم تنفيذ العقوبة الجديدة (الأخف) بحق المحكوم عليه، والاكتفاء بعقوبة الجريمة الأشد التي قررها الحكم السابق[٢] .

وإننا نؤيد التوجه الأخير الذي استقرت عليه محكمة النقض الفرنسية فهو الأكثر اتفاقاً مع روح القانون واعتبارات العدالة والردع .

ب- صدور حكم بات بالإدانة عن الجريمة الأخفّ في أحوال عدم التجزئة:

وفي هذه الحالة تكون الجريمة الأولى التي تمت محاكمة المتهم عنها وصدر بحقه حكم مبرم بالإدانة فيها، ثم اكتشفت الجريمة أخرى مرتبطة بها ولكنها أشد منها، ويبدو أن الفقه مستقر في هذه الحالة على ضرورة محاكمة المتهم عن الجريمة الثانية الأشد، ولكن يتعين على

[١] – نقض فرنسية ، تاريخ ٣/ ١/ ١٨٦٧ المبدأ رقم ٦٧ ،. ص٤٦١ ، عن حسين الخلف ، مرجع سابق ، ص١٧٥ ،

[٢] – – نقض فرنسية ، تاريخ ١٦/ ٣/ ١٩١١ ، داللوز سنة ١٩١٤ ، ص٢٠١، عن حسين الخلف ، مرجع سابق ، ص١٧٥ .

المحكمة في هذه الحالة وضماناً للتطبيق السليم للمادة ٣٢ من قانون العقوبات، أن تحكم بخصم ما تم تنفيذه فعلياً من عقوبة الجريمة الأولى الأخف، من كامل العقوبة المقررة للجريمة الأشد، فيأخذ المحكوم عليه في هذه الحالة بالنسبة إلى المدة التي نفذها حكم الحبس الاحتياطي [١].

ونؤيد ما ذهب إليه البعض[٢]، من أن الحكم السابق هو الواجب التطبيق، وإن كان لم يرد به نص خاص يقرره، كونه لا يعدو أن يكون مجرد تأكيد وتطبيق للمبادئ العامة للقانون الجزائي، ذلك أنه بمجرد الحكم بعقوبة الجريمة الأشد، تصبح العقوبة الأخف المحكوم بها غير واجبة النفاذ، ومن غير العدل أن يضار المحكوم عليه بإجراء غير متفق مع الحكم الصحيح للقانون ويتحمل تبعة ذلك دون أن يستطيع تداركه أو الحيلولة دون وقوعه.

ونجد ما يماثل هذا الحكم في قضاء محكمة النقض المصرية إذ قررت " إن تطبيق المادة (٣٢) عقوبات مقتضاه أن سبق معاقبة الطاعن عن الجنحة المرتبطة بجناية إحداث عاهة مستديمة، لا يمنع محاكمته عن تلك الجناية والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم، ومن ثم إذا أقيمت الدعوى الناشئة عن الجريمة الأخف وصدر فيها حكم بات فإنه يتعين تحريك الدعوى الجنائية ثانية عن الجريمة الأشد المرتبطة بها، ابتغاء تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً، استناداً إلى أن القانون يقرر العقوبة المقررة لأشدهما، وأن هذه الأخيرة هي واجبة التنفيذ دون الأخف[٣].

[١]- عصام غريب ، مرجع سابق ، ص٥٧٦.

[٢]- أشرف سمحان ، مرجع سابق ، ص١٥٤.

[٣]- نقض جنائية مصري ، ١٩٨٤/٣/١٨، م أ ن ، س٣٥ ، رقم٦٣، ص٢٩٩ ، مشار إليه لدى أشرف سمحان، ص١٤٣.

وقد أوجب القانون الفرنسي صراحة تحريك دعوى الحق العام عن العقوبة الأشد، ليصار بعد ذلك إلى تطبيق قواعد الجب بعد أن يصدر الحكم الثاني، ثم وبعد ذلك يأمر بجب العقوبة الثانية للعقوبة الأولى تطبيقاً لنص المادة (١٣٢/ ٢) من قانون العقوبات الفرنسي[١].

وقد كرس القضاء الفرنسي هذا المبدأ، إذ قررت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها جواز رفع الدعوى رفع الدعوى الجنائية عن الجريمة الأشد، والحكم بعقوبتها على الجاني، مع ضرورة أن ينص صراحة على استنزال العقوبة الأولى المقررة للجريمة الأخف من تلك المحكوم بها عن الجريمة الأشد عند تنفيذها[٢].

ومما تجدر الإشارة إليه أن تقرير محاكمة الجاني عن جريمته الجديدة الأشد لا يعني بالضرورة أن يتم الحكم عليه بتنفيذ عقوبة جديدة، فقد تجد المحكمة أن العقوبة التي تم تنفيذها من أجل الجريمة الأخف كافية لاعتبارها جريمة أشد وبالتالي تحكم بالعقوبة مع النص على عدّها منفذة [٣].

ج- صدور حكم بات بالإدانة في جريمة مساوية في الشدّة للجريمة المُكتشَفة:

قد يحكم على الجاني في جريمة ثم يكتشف أنه قد ارتكب جريمة أخرى تشكل مع الجريمة الأولى حالة ارتباط غير قابل للتجزئة، وتكون الجريمتان متساويتين في الشدة، أي يقرر القانون لهما العقوبة نفسها، فهل تحرك الدعوى العامة في الجريمة الثانية أو أن الحكم في الجريمة الأولى يحوز الحجية بالنسبة إلى الجريمة الثانية وخاصة إن الجريمتين متساويتان في الشدة؟

[١] – أشرف سمحان ، مرجع سابق ، ص١٥٤ .

[٢] – نقض جنائي فرنسي ، ١٩١١/٣/١٦ ، داللوز سنة ١٩١٤، ص٢٠١ ، عن عصام غريب مرجع سابق ، ص٥٧٥.

[٣] – سامر سعدون العامري ، مرجع سابق ، ص١٨٩.

اختلف الفقه حول حكم هذه المسألة فقد اتجه جانب إلى أن الحكم البات في إحدى الجريمتين يحول دون تحريك الدعوى العامة عن الجريمة الأخرى المرتبطة بها و التي اكتشفت بعد انبرام الحكم في الأولى، مادامت كلتاهما متعادلتين من حيث الجسامة، ويعلل هذا الجانب رأيه إن المادة ٣٢ /٢ من قانون العقوبات توجب الاعتداد بالجريمة الأشد والحكم بعقوبتها ، وحين تكون العقوبتان متساويتين فإن تطبيق إحداهما يغني عن اللجوء إلى الأخرى[١].

في حين ذهب جانب ثان إلى بضرورة محاكمة الجاني عن الجريمة الثانية المتساوية في شدتها مع الجريمة الأولى في جميع الأحوال، وذلك لكي يتاح للمحكمة الوقوف على براءة المتهم من عدمها[٢].

بينما اتخذ جانب ثالث موقفاً وسطاً بين الاتجاهين السابقين من خلال التفريق بين ما إذا كان الحكم البات الصادر في الجريمة الأولى قد قضى بالحد الأقصى لعقوبة الجريمة التي فصل فيها وهنا لا جدوى من تحريك الدعوى العامة في الجريمة الجديدة، وما إذا كان الحكم لم يقضي بالحد الأقصى للعقوبة، وفي هذه الحالة لا يوجد ما يمنع من تحريك الدعوى العامة في الجريمة الثانية على اعتبار أن الجاني لم يلق بعد كامل الجزاء المقرر عن حالة التعدد، نظراً لاحتمالية أن تحكم المحكمة في الجريمة الجديدة بعقوبة أشد من تلك التي حكمت بها عن الجريمة الأولى، وفي هذه الحالة يتعين على المحكمة أن تقضي بخصم ما تم تنفيذه من العقوبة الأولى من أصل ماحكم عن الجريمة الثانية[٣].

[١] – د. رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي ، ص ٧٥٥.

[٢] – عصام غريب ، مرجع سابق ، ص٥٧٨.

[٣] – د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص٢١٩ ، علي الخلف ، مرجع سابق ، ص٥٢٥، أشرف سمحان ، مرجع سابق ، ص١٥٦.

ويبدو أن القضاء الفرنسي قد تبنى الموقف الوسطي، فأخذ بمبدأ جواز رفع الدعوى عن الجريمة الثانية المساوية في الشدة للجريمة الأولى إذا كانت المحكمة لم تحكم عن الجريمة الأولى بالحد الأقصى للعقوبة المقررة لها قانوناً[١].

وبرأينا إنه يجب رفع الدعوى عن الجريمة الثانية في مطلق الأحوال، للاعتبارات ذاتها التي ذكرناها عند تطرقنا للحالة التي تكون فيها الجريمة الثانية هي الأخف.

ثالثاً- أثر قوة القضية المقضية في أحوال التعدد المعنوي:

بينّا سابقاً إن التعدد المعنوي هو عبارة فعل جرمي واحد ولكن تعددت أوصافه الجرمية، كمن يرتكب هتك عرض في مكان عام فالفعل واحد ولكنه تضمّن وصفين (هتك عرض، فعل فاضح علني)، وقد يحدث أن يصدر الحكم متضمناً بعض هذه الاوصاف المُنطبِقة على الفعل، دون بعضها الآخر وهنا يثور التساؤل التالي: هل يمكن إعادة ملاحقة الفعل ذاته بالوصف الآخر المُكتشَف الذي لم يتضمنه الحكم ؟

انقسم الفقه في إجابته عن هذا التساؤل في ثلاث اتجاهات اتجاه يقول بقصر حجيه الحكم على الوصف الصادر به ، واتجاه ثانٍ يقول بامتداد حجية الحكم إلى جميع الأوصاف الأخرى المحتملة، أما الاتجاه الأخير فيفرق في حجية الحكم بين حالتين حالة صدوره بالوصف الأشد والحالة الثانية صدوره بالوصف الأخف وسنتعرف على هذه الاتجاهات تباعاً:

١- الاتجاه القائل بقصر أثر حجية الحكم على الوصف المحكوم به:

ينادي هذا الاتجاه قصر حجية الحكم الصادر في الواقعة الجرمية على الوصف المحكوم به سواء أكان هذ الوصف هو الوصف الأشد أو الأخف من الأوصاف التي يمكن أن تنطبق على الواقعة، ويبني هذا الاتجاه رأيه على اعتبار أن كل جريمة تقع، ينشأ عنها حق مستقل في

[١] - نقض جنائية فرنسي ، تاريخ ٢٩ /١٩٢٢/١٢ ، عن عصام غريب ، ص٥٧٨

العقاب، ولما كان التعدد في الأوصاف الجرمية وفقاً لهذا الرأي هو عبارة عن تعدد حقيقي للجرائم، تقوم به جرائم متمايزة ومستقلة وإن نشأت جميعاً عن واقعة واحدة، فإن هذا يستتبع وجود دعاوى جنائية متعددة لكل وصف من الأوصاف الجرمية الناشئة عنها، وبالتالي بحسب هذا الرأي يمكن في المثال المتعلق بفعل هتك العرض في مكان عام ، تحريك دعوى الحق العام بوصف الفعل الفاضح العلني بالرغم من سبق صدور الحكم البات في ذات الواقعة بالإدانة بوصف هتك العرض[١].

ويكاد يجمع الفقه الفرنسي على أن حالة التعدد الظاهري لا سمة حقيقة لها وبالتالي فلا أثر لها في حجية الحكم، وأن أثر حجية الحكم يتعلق فقط بالأوصاف المتناوبة أي حالات التكييف التخييري، والتي لا تدرج في ضمنها حالة تعدد الأوصاف[٢].

٢- الاتجاه القائل بامتداد حجية الحكم إلى جميع الاوصاف الأخرى المحتملة:

ويعدّ هذا الاتجاه هو الرأي الراجح في الفقه المصري، ويعدّ أن الحكم متى صدر في فعل جرمي وحاز قوة القضية المقضية، فإنه لا يجوز بعد ذلك محاكمة المتهم عن ذات الفعل بوصف آخر، إذ إن الحكم المكتسب لقوة القضية المقضية يعدد فاصلاً في جميع الأوصاف الجرمية للفعل الذي صدر بخصوصه ،سواء ذكرت في الحكم أو لم تذكر، لا بل حتى تلك الأوصاف التي لم تتعرض لها المحكمة بالبحث أساساً، ولا فرق في ذلك بين ما إذا كان الحكم البات قد صدر بشأن الوصف الأشد او الأخف، وبين ما إذا صادراً بالبراءة أو الإدانة .

فالحكم البات يعد فاصلاً في جميع الأوصاف الجرمية الناشئة عن السلوك الجرمي، ومانعاً لإعادة محاكمة المتهم عن الفعل نفسه من جديد، وبالتالي فإذا رفعت الدعوى العامة عن ذات الفعل بوصف آخر توجب رد الدعوى لسبق الفصل فيها[١].

[١] – اشرف سمحان ، مرجع سابق ، ص١٦٠.

[٢] – عصام غريب ، مرجع سابق ، ص٥٨٣

ويستند هذا الاتجاه في رأيه إلى الحجج التالية:

– إن من واجب المحكمة تمحيص الواقعة المعروضة عليها في جميع أوصافها القانونية التي تحتملها، وبناءً على ذلك فإن الحكم الذي تصدره يعتبر فاصلاً في جميع أوصاف الفعل الجنائي، فعندما ينسب الحكم إلى الفعل وصفاً معيناً، فإنه يكون قد استبعد ضمنياً سائر الأوصاف الأخرى التي يحتملها هذا الفعل الجنائي، ويستوي في ذلك ان يكون الحكم صادراً بالبراءة والإدانة[٢].

– العلة من حجية الأمر المقضي به تقتضي ذلك، أي تقضي إن امتداد حجية الحكم البات إلى جميع أوصاف الفعل، إذ إن غير ذلك يتعارض مع استقرار المجتمع وانتظام المراكز القانونية والسلم الاجتماعي[٣].

– إن مبدأ قوة القضية المقضية يفترض توافر ثلاثة عناصر وهي (وحدة الأشخاص – وحدة المحل – وحدة السبب) وهذا العنصر الأخير لا يعني فقط الواقعة المنشئة لموضوع الدعوى وإنما يشمل في حقيقة الأمر مجموع العناصر الواقعية والأوصاف القانونية التي كان للمحكمة سلطة الفصل فيها سواءً أفصلت فيها أو لم تفصل، وبالتالي فإن عنصر وحدة السبب يظل قائماً فيما لو تم تحريك الدعوى مرة ثانية عن الواقعة الجرمية بوصف آخر[٤].

– إن من واجب سلطتي الاتهام والحكم البحث في كل ما يتصل بالواقعة الجرمية محل الدعوى، وطرحها بكل ظروفها وأدلتها وأوصافها، كما أن طرق الطعن المقررة قانوناً مكنت من تصحيح ما قد يعتري الأحكام من أخطاء قانونية تتعلق بالأوصاف الجرمية الواجب

[١] – عصام غريب ، مرجع سابق ، ص٥٨٨.

[٢] – يستند أنصار هذ الرأي إلى الى نص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري " للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند إلى المتهم " ونص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بالمادة ٣٥١ " إذ تبين من المناقشات أن الواقعة تحتمل وصفاً قانونياً مختلفاً عن الوصف الذي نسبه إليها قرار الإحالة ...ص٥٨٧.

[٣] – عبد الوهاب حومد ، المفصل في شرح قانون العقوبات ، ص٨٢١

[٤] – محمود حسني ، مرجع سابق ، ص٣١٥.

اسنادها إلى الواقعة محل الدعوى، وبالتالي فإنه لما كان للقضاء السلطة الكاملة في فحص الواقعة محل الدعوى وتقليبها من كافة جوانبها وصولاً لإعطائها الأوصاف القانونية الصحيحة وبالتالي فإن العقل والمنطق يقتضي أن تمتد حجية الحكم إلى جميع هذه الأوصاف تأسيساً على أن القضاء قد قال كلمته فيها نفياً أو إثباتاً[١].

– إن الاعتبارات التي بنيت عليها فكرة منح الحكم قوة القضية المقضية هي ذاتها تتطلب امتداد حجية هذا الحكم إلى كاف الأوصاف المحتملة للفعل الذي فصل فيه هذا الحكم ، إذ إن إعادة محاكمة الفعل الواحد مرة ثانية بوصف آخر من شأنه تهديد المراكز القانونية التي قررها الحكم السابق، كما يتعارض مع اعتبارات العدالة التي تقتضي أن الفعل الواحد يحاكم مرة واحدة ويعاقب عليه بعقوبة واحدة[٢].

٣– الاتجاه القائل بالتفريق في حجية الحكم بين حالتي صدوره بالوصف الأشد أو الأخف:

اتخذ هذ الاتجاه موقفاً وسطاً بين الموقفين السابقين، إذ ركز على التفرقة بين حالة صدور الحكم البات بشأن الوصف الأشد أو الأخف، وبالتالي فإن الحكم البات الصادر بشأن الوصف الأشد، تمتد قوته إلى جميع الأوصاف الأخرى الأخف تأسيساً على أن حالة التعدد المعنوي تفترض الحكم بعقوبة الوصف الأشد.

أما في حالة كون الحكم البات صادراً بشأن الوصف الأخف، فإن ذلك لا يحول دون إعادة ملاحقة المتهم عن الوصف الأشد منه، وذلك لإنفاذ صحيح حكم القانون، وفي هذه الحالة يتعين خصم ما نفذ من العقوبة السابقة من أصل العقوبة التي قضى بها الحكم الجديد الذي صدر عن الجريمة بوصفها الأشد[٣].

[١] – سامر العامري ، مرجع سابق ، ص١٩٣.

[٢] – أشرف سمحان ، مرجع سابق ، ص١٦٧.

[٣] –عصام غريب ،مرجع سابق ،ص٥٩٥.

موقف القضاء:

•**القضاء الفرنسي** : في البداية تبنت محكمة النقض الفرنسية الاتجاه الأول القائل باقتصار حجية الحكم على الوصف المحكوم به، وقد أكدت ذلك في العديد من أحكامها إذ قضت في حكم لها " إذا حُوكم شخص عن جناية شروع في القتل وصدر حكم ضده وصار باتاً ، وذلك بإلقائه قنبلة في مبنى مأهول بالسكان ، فلا يحول ذلك دون محاكمته من جديد ، بتهمة هدمه هذا البناء الناتج عن انفجار القنبلة[١] "

وقضت في حكم آخر لها أن " إذا برئ المتهم بجريمة نصب كانت وسيلتها لعب قمار ، جازت محاكمته بعد ذلك عن فعله نفسه بعدّه مخالفة ممارسة ألعاب القمار في الطريق العام " إذ بررت حكمها بأنها في المرة الأولى حققت في لعب القمار على أنها وسيلة في ارتكاب جريمة النصب وفي المرة الثانية حققت فيها باعتبارها جريمة في حد ذاتها ، مما لا يتحقق معه عنصر وحدة الواقعة المانع من إعادة نظر الدعوى من جديد[٢].

وقد وسعت محكمة النقض أيضاً من حكمها السابق ليشمل ليس فقط أحكام البراءة، بل ليشمل أيضاً حتى الأحكام الصادرة بالإدانة إلا أنها اشترطت لكي يمكن ملاحقة المتهم عن الواقعة نفسها تحت وصف آخر أن يكون الاتهام الثاني مستنداً إلى عناصر جديدة لم يتح للقاضي الذي أصدر الحكم الأول أن يكتشفها ويقدرها إذ قضت " لا يقبل الدفع بقوة الشيء المحكوم به، إلا إذا كانت الواقعة التي يقوم عليها الاتهام تماثل تماماً الواقعة التي استند إليها الاتهام الأول في عناصرها القانونية والمادية، أما إذا كان هذا التماثل فقط في العناصر المادية دون القانونية فلا محل للدفع بقوة القضية المقضية ،إلا أنه يشترط لجواز رفع الدعوى عن نفس

[١] –نقض فرنسي ، تاريخ ١٩٦٠/٣/٣ ،المبدأ رقم ١٣٨ ،أشرف سمحان ، مرجع سابق ، ص١٦١.

[٢] – نقض فرنسي ، آب عام ١٨٦١ ، عن محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص٢٦١.

الواقعة الصادر فيها الحكم البات أن تكون مستندة إلى عناصر لم يكن للقاضي الذي فصل في المحاكمة الأولى فرصة اكتشافها"[١] .

وقد عدلت فيما بعد محكمة النقض الفرنسية عن اجتهادها السابق واتجهت نحو تبني الاتجاه الثاني الذي يقرر امتداد حجية الحكم البات إلى جميع الأوصاف المحتملة للواقعة الجرمية إذ قضت في قرار لها " إن تقرير براءة شخص من قتل ابنه عمداً، يحول بالضرورة دون محاكمته من جديد عن ذات الواقعة بوصفها الأخر والمتمثل في القتل خطأ[٢]".

وقد أقر قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الجديد قضاء محكمة النقض الفرنسية الأخير إذ جاء في المادة ٣٦٨ " براءة شخص على وجه قانوني تحول دون القبض عليه أو اتهامه من أجل الوقائع نفسها ولو وصفت بوصف قانوني مختلف ".

وهكذا فقد استقر القضاء الفرنسي على أن امتداد حجية الحكم المكتسب لقوة القضية المقضية في حالة التعدد المعنوي (الظاهري) يشمل الفعل بكافة جوانبه الإجرامية بحيث لا يجوز رفع الدعوى العامة من جديد عن ذات الفعل تحت وصف قانوني آخر[٣].

•**القضاء المصري:** كذلك الحال في القضاء المصري فقد تبنت محكمة النقض المصرية الاتجاه الأول كما هو واضح في العديد من أحكامها إذ قضت "يجوز رفع الدعوى العمومية من أجل فعل جنائي صدر في شأنه حكم سابق، إذا أسبغ على هذا الفعل وصفاً قانونياً مختلفاً ويكون لقاضي الموضوع الحق في أن يحفظ للنيابة العامة حقها في رفع الدعوى الجنائية من جديد – عن الفعل نفسه– إذا لم يفحص الفعل في كل أوصافه التي يحتملها هذا الفعل، بل يقتصر

[١] – نقض جنائية فرنسي ، ١٩٣٩/١/٣٠، داللوز ، سنة ١٩٣٩ ، ص ١٣٩ ، عن غريب ، مرجع سابق ، ص٥٨٤.

[٢] – نقض جنائية فرنسي ، ١٩٥٦/٣/٢٠، داللوز ، سنة ١٩٥٧ ، ص ٣٣ ، عن غريب ، مرجع سابق ، ص٥٩١.

[٣] – عصام غريب . مرجع سابق ص ٥٩٢ .

حكمه على الفصل في بعض أوصاف تاركاً باقي الأوصاف للنيابة العامة لتحركها وتطرحها ثانية على القضاء[١]".

ثم ما لبثت أن عدلت عنه إلى الاتجاه الثاني إذ قضت " إذا رفعت دعوى عن واقعة معينة بوصف معين، وصدر فيها حكم نهائي بالبراءة، فلا يجوز رفع الدعوى الثانية عن الواقعة ذاتها[٢] ".

وبناء على ذلك أصبح الفصل في الفعل الجنائي بالوصف الذي أسنده إليه الحكم يعدّ فاصلاً في جميع الأوصاف التي يحتمل انطباقها على الفعل الجنائي نفسه ، فوحدة الواقعة كعنصر في مبدأ قوة القضية المقضية تكمن في وحدة العناصر المادية المكونة لها، أي وحدة السلوك والنتيجة وعلاقة السببية ولا عبرة في وحدة الوصف المعطى لها ، فوحدة العناصر المادية السابقة يكفي للدفع بقوة القضية المقضية وسبق الفصل في الدعوى أياً كان الوصف الذي رفعت به الدعوى الجديدة.

ونعتقد أن هذا التوجه هو الأقرب للصواب وللتطبيق السليم للقانون، وقد نص المشرع المصري في المادة (٤٥٥) من قانون الإجراءات الجنائية " لا يجوز الرجوع في الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيًا بناء على ظهور أدلة جديدة او ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة".

[١] -- نقض جنائية مصري، ١٩١٤/١٠/٢٤، الشرائع ، سنة ٢ ، ص ٧٧، عن غريب ، مرجع سابق ، ص٥٨٥.

[٢] – نقض جنائية مصري ، ١٩٣٥/١/٢٨ ، قضية١٦٢٥ ، سنة ق ٤ ، ٦ يونيه ١٨٣٨، مجموعة القواعد القانونية ، ج٤،رقم٢٣٤ ، ص٢٥٦،عن علي الخلف ، مرجع سابق ، ص١٤٣.

•التشريع والقضاء السوري:

نص المشرع السوري على عدم جواز ملاحقة الفعل مرة ثانية دون أن يحدد ما إذا كان هذا المبدأ يطبق في حال ملاحقته بوصف غير الوصف الذي أُقيمت به الدعوى في المرة الأولى المادة (١٨١) "لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة".

فوضحت محكمة النقض السورية ذلك في العديد من أحكامها إذ منعت ملاحقة الفعل مرة ثانية ولو بوصف آخر إذ قضت " إن المادة (١٨١) من قانون العقوبات قد منعت ملاحقة الفعل الواحد إلا مرة واحدة لأن سبب الادعاء في الدعوى الجزائية إنما هو الفعل المسند الى المجرم فإذا وجدت الوحدة بين الفعل الذي حكم به سابقا وبين الحكم الذي يحكم من أجله لاحقا فقد تمت القضية ولا تسمع الدعوى الثانية ولو اختلفت أوصاف الفعل بين الشدة والتخفيف"[١].

ولذلك فإنه من قضي عليه بجرم القتل غير المقصود واكتسب هذا الحكم الدرجة القطعية فلا يسوغ أن يلاحق مرة ثانية لنفس الفعل ولو ظهرت أدلة جديدة أوضحت نية الفاعل وجعلت القتل قصدا لأن المحكمة حينما تضع يدها على الدعوى تقوم بتدقيق جميع الظروف والملابسات وتعطي الفعل ما يستحقه من وصف قانوني غير مقيدة بادعاء النيابة وطلباتها فإذا اكتسب الحكم قوة القضية فلا يكون الفاعل بعد ذلك محلا لملاحقته ثانية[٢]".

[١] – نقض سوري، جناية اساس ٤٨٧ قرار تاريخ ١٩٨٥/٢/١٢، أديب استانبولي، موسوعة قانون العقوبات السوري، ج١،ص٤٦٥

[٢] – قرار ٢٧٩٩ / ١٩٦٥ – أساس بدون ، محكمة النقض ، الدوائر الجزائية ، قاعدة ٢٦٧،الموسوعة القانونية الجزائية انس كيلاني،

المطلب الثاني

أثر تعدد الجرائم في تنفيذ الحكم

اختلفت التشريعات الجزائية في المبدأ الذي تبنته لمواجهة حالة تعدد الجرائم بصورها المختلفة ، فبعضها أخذ بنظام دغم العقوبات كقاعدة عامة و جعل من نظام الجمع نظاماً احتياطياً يلجأ إليه القاضي حسب سلطته التقديرية، وبعضها الآخر عدّ جمع العقوبات هو القاعدة العامة في حين نص على نظام الجب كاستثناء منها كما في حال عدم القابلية للتجزئة.

ولكن في جميع الأحوال لا تملك المحكمة غض النظر عن خياري الجمع والجب، فإذا كان لها سلطة اختيار أي منهما وفقاً لمطلق تقديرها الموضوعي فإن اختيار واحد منهما وإعماله في الحكم الصادر و هو أمر إلزامي لاتصاله بإنفاذ مسألة من مسائل القانون، وإن هي أغفلت ذلك فإن حكمها والحال هذه يكون مخالفاً لأصول القانون ومستوجباً النقض لمخالفته حكم القانون، لا بل أبعد من ذلك فقد كرس التشريع السوري قاعدة تعطي للمحكوم عليه والنيابة العامة الحق بالرجوع إلى القاضي الذي أصدر الحكم، للفصل في طلب الادغام او الجمع حتى ولو أصبح الحكم مبرماً[١].

ولم يفرد المشرع السوري أحكاماً خاصة بتنفيذ الأحكام الصادرة في الجرائم المتعددة، مما يدل على أنها تخضع للقواعد العامة في تنفيذ الأحكام الجزائية، و لكن الاختلاف الوحيد هو في حالة الحكم الصادر بجمع العقوبات.

ونعتقد أن تنفيذ الحكم الصادر بدغم العقوبات وتنفيذ العقوبة الأشد لا يختلف عن تنفيذ الحكم الصادر في جريمة واحدة، بوصف الحكمين قد صدرا بعقوبة أصلية واحدة واجبة التنفيذ،

[١] – القاضي فريد الزعبي، الموسوعة الجزائية . المجلد الثاني، دار صادر ، بيروت ، ص٢٦٠

أما في الأحوال التي يصدر فيه الحكم بجمع العقوبات فإن هذا الحكم يتمتع بخصوصية معينة كونه يشمل أكثر من عقوبة أصلية واجبة التنفيذ ، فكيف يتم تنفيذ هذه العقوبات المتعددة وهل يوجد ترتيب معين للتنفيذ؟

ويستحسن بالقاضي، في حالة الجمع بين العقوبات المقضي بها أن يقرر ترتيب تنفيذ هذه العقوبات وإلا يتعين على النيابة العامة أو السلطة المختصة بالتنفيذ أن تحدد كيفية هذا التنفيذ بحسب الأولوية أو الأفضلية ابتداءً من العقوبة الجنائية الأشد وهكذا تدرجاً حتى العقوبة التكديرية الأخف .

الفرع الأول: خصوصية تنفيذ الحكم في حالة تعدد الجرائم:

بينّا سابقاً إنه يتوجب على القاضي في حالة تعدد الجرائم أن يفصل في موضوع دغم العقوبات أو جمعها، وإذا أغفل ذلك فيكون للمحكوم عليه والنيابة العامة الحق بالرجوع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، وللمحكمة في هذه الحالة أن تضع يدها ثانية على الدعوى لتقرر إما دغم العقوبات أو جمعها[١].

لن نتطرق في هذا المطلب سوى للأحكام التي يختلف فيها تنفيذ الحكم الصادر في الجرائم المتعددة عن الحكم الصادر في جريمة واحدة ونحيل الحديث في بقية الأحكام إلى القواعد العامة في تنفيذ الحكم الجزائي.

إن تنفيذ العقوبات المتعددة في حالة جمع العقوبات يطرح موضوع ترتيب تنفيذها، أما تنفيذ الحكم الصادر بالدغم يطرح موضوع كيفية تطبيق دغم العقوبات في أثناء التنفيذ فيما لوكان المتهم قد بدأ بتنفيذ عقوبة سابقة.

[١] –م٢٠٤ فقرة ٣من قانون العقوبات السوري.

أولاً – ترتيب تنفيذ العقوبات

إذا تعددت العقوبات وكانت قد قضي بها في حكم واحد ، فإنه يتم تنفيذها بدءاً بالأشد على وفق الترتيب الذي حدده القانون ١.

أما إذا تعددت الأحكام فالقاعدة المتبعة في التنفيذ هي أن يباشر بتنفيذ الحكم الأشد أي المتضمن العقوبة الأشد ، إذا كانت قد وصلت خلاصتها إلى إدارة السجن في وقت واحد ،وإذا كانت متساوية في الشدة فالعبرة للحكم الذي اكتسب الدرجة القطعية قبل الآخر .

أما إذا كانت قد أرسلت خلاصتها إلى إدارة السجن في أوقات مختلفة فالعبرة لتاريخ ورودها إليه .

وإذا وقع خطأ في ترتيب تنفيذ العقوبات من قبل إدارة السجن ،فإن على قاضي النيابة العامة أن يصحح هذا الخطأ إذا كان من شأنه الإضرار بمصلحة المحكوم عليه ، كما لو كانت إدارة السجن قد وضعت موضع التنفيذ حكماً قبل حكم آخر أشد منه وكان هذا الأول مشمولاً بقانون العفو وذلك بإسقاط الحكم المشمول بالعفو وإسقاط المدة التي كان قد نفذها المحكوم عليه ، من مدة عقوبة الحكم الثاني ، لأن في ذلك ما يتفق مع مصلحة المحكوم عليه[٢].

أما في مصر فلم يأخذ المشرع المصري بترتيب صدور الأحكام بالعقوبة كأساس للتنفيذ ،وإنما وضع قاعدة توضح ترتيب تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في حال تعددها، وتنطلق هذه القاعدة من البدء بالعقوبة الأشد ثم العقوبة الأخف منها مباشرة وهكذا تدريجياً ٣.

إذ رتب تنفيذ العقوبات كالتالي:

[١] – المواد من ٣٧ إلى ٤١ من قانون العقوبات السوري.

[٢] – القاضي عبد الوهاب بدرة ، الحكم الجزائي في التشريع السوري ، ج٢ ، ط٢، ص٣٥٠.

[٣] رؤوف عبيد، مرجع سابق ،ص٧٤١.

السجن المؤبد

السجن المشدد

السجن

الحبس مع الشغل

الحبس البسيط[١]

ويبدو أن العلة من ترتيب العقوبات تنازلياً من الأشد إلى الأخف هو رغبة المشرع في التأكد من إحداث العقوبة لأثرها الرادع في نفس الجاني إذ إن توقيع العقوبة الأشد عليه مباشرة سيكون أشد أثراً في نفسه مما لو نفذ العقوبة الأخف و انتقل بعدها لتنفيذ العقوبة الأشد ذلك أن كل مسألة تأتي بالتدريج أي بدءاً بالأسهل ثم الأصعب تكون أخف وطأة على نفسية الجاني[٢].

وبناء على ذلك فإنه عندما يحكم على شخص في أثناء تنفيذه عقوبة معينة عليه ، بعقوبة ثانية أشد من العقوبة الأولى فإنه يتعين وقف تنفيذ العقوبة الأولى (الأخف) حتى تنفيذ العقوبة الأشد، مع الأخذ بعين الاعتبار أن عقوبتي السجن المشدد والسجن المؤبد إذا حكم بأي منهما تجبان ما عداهما من عقوبات سالبة للحرية مؤقتة[٣].

ثانياً- دغم العقوبات أثناء تنفيذ عقوبة سابقة أو بعد اكتمال تنفيذها:

في الحالة الأولى يفترض مثول المحكوم عليه لتنفيذ عقوبة من أجل جريمة، وفي الوقت ذاته هناك محاكمة جارية بحقه من أجل جريمة أخرى، وبعد أن نفذ المتهم جزءاً من

[١] – نصت المادة الثالثة من القانون٩٥ عام ٢٠٠٣يستبدل بنص المادة ٣٤ النص الآتي:

" إذا تنوعت العقوبات المتعددة وجب تنفيذها على الترتيب الآتي : السجن المؤبد – السجن المشدد – السجن –الحبس مع الشغل – الحبس البسيط . "

[٢] – عصام غريب، مرجع سابق، ص٣٠٧.

[٣]– د. محمود نجيب حسني –شرح قانون العقوبات– القسم العام، ص٨٨٧

العقوبة صدر الحكم في الجريمة الثانية و مثال ذلك شخص ارتكب جريمة سرقة بسيطة وبعد مدة من الزمن ارتكب جريمة إصدار شيك بدون رصيد، وحكم عليه من أجل إصدار شيك بالحبس سنة وبدأ بتنفيذ عقوبته ثم صدر الحكم عليه في جريمة السرقة بسنتين حبس هنا يثار التساؤل هل يحق للمحكمة أن تقرر دغم العقوبات إذا توافرت شروطها؟

نعتقد أنه ليس هناك ما يمنع المحكمة من أن تقضي بدغم العقوبات مادامت شروطه متوافرة أما بالنسبة إلى البدء بتنفيذ العقوبة فلا يثير مشكلة فإذا كانت العقوبة التي نفذ المحكوم عليه جزءاً منها هي الأشد فإنه يستمر في تنفيذها وتدغم العقوبة الجديدة بها، أما لو كانت تلك العقوبة هي الأخف فإن المحكوم عليه ينتقل لتنفيذ العقوبة الجديدة الأشد وتخصم المدة المنفذة فعلياً من العقوبة الأولى من مدة العقوبة الجديدة .

أما في الحالة الثانية يفترض أن المحكوم عليه نفذ عقوبة جريمة إصدار الشيك وهي الحبس سنة بالكامل ، ثم حكم عليه من أجل جريم السرقة بالحبس سنتين، فهل يحق للمحكمة أن تقضي بدغم العقوبات بعد أن نفذ المحكوم عليه كامل عقوبته السابقة؟

ونعتقد أيضاً أنه ليس هناك أي مانع من تطبيق قاعدة الدغم في هذه الحالة أيضاً إذ إن العبرة في تحقق تعدد الجرائم على وفق القانون السوري هي لوقت ارتكاب الجريمة وأن يكون ارتكابها قبل صدور الحكم المبرم في الثانية، وبالتالي فإذا كانت العقوبة التي تم تنفيذها أشد من الثانية فإن هذه الأخيرة أي الثانية لا تنفذ، أما إذا كانت العقوبة الثانية هي الأشد فإنها تكون واجبة التنفيذ بعد أن يتم خصم مدة العقوبة السابقة من أصل العقوبة الثانية[١].

[١] – فريدة بن يونس ، تعدد الجرائم وأثره في العقاب والإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، مطبوعة دروس موجهة لطلاب السنة الاولى ماستر قانون جنائي ، جامعة محمد بوضياف ، ٢٠١٧ ، ص٢٨

الفرع الثاني: المشكلات العملية لتي يثيرها تنفيذ الحكم في أحوال تعدد الجرائم

يثير تنفيذ الحكم في أحوال تعدد الجرائم العديد من الإشكاليات فقد تتعدد الأحكام الصادرة على المتهم في جرائم متعددة دون أن يقضي أي منها بقواعد اجتماع الجرائم من حيث الجمع والدغم وإن تنفيذه والحال هذه يؤدي إلى تنفيذ عقوبة لم ينص عليها القانون لاختلاف الجمع القانوني عن الجمع الحسابي، كما قد تتعدد مذكرات التوقيف التي تصدر على المتهم بجرائم متعددة ويوقف عن كل جريمة منها مدة معينة مما يثير مشكلة حسم هذه المدد من أصل العقوبة المقضي بها عند التنفيذ، فضلا عن أن القانون فرض في أحوال معينة استبدال الغرامة بالحبس والعكس كذلك فهل هذا التغيير في طبيعة العقوبة يرتب أثراً في التنفيذ؟

وسنحاول الإجابة على هذه التساؤلات تباعاً:

أولاً- صدور عدة أحكام أُغفِل فيها تطبيق قواعد اجتماع الجرائم :

وتتمثل هذه الحالة عندما يصدر في حق المتهم أحكام عديدة إما من محكمة واحدة أو من محاكم عديدة نتيجة ملاحقات متعددة تحققت فيها حالة اجتماع الجرائم، دون إعمال قواعد الخاصة باجتماع الجرائم ، وذلك لجهل كل محكمة من هذه المحاكم بوجود الملاحقات الأخرى ، للإجابة على هذا التساؤل يجب التمييز بين أحوال تعد الجرائم كما يلي:

١- في حالة التعدد المادي:

في هذه الحالة لدينا جرائم متعددة صدرت فيها أحكام مختلفة في دعاوى مستقلة لا فرق في ذلك أن تكون صادرة من محكمة واحدة أو محاكم مختلفة، بحيث يثبت أنه كان من الواجب إعمال قواعد تعدد الجرائم نظراً لتحقق الشروط اللازمة لذلك، فما هو الحكم في هذه الحالة؟

لم يتضمن التشريع المصري حكماً يعالج هذه الحالة ويرى البعض أن الأحكام المتعددة قد صدرت صحيحة في خصوص الدعوى التي حكمت فيها ، وإنها حتى لو كانت غير باتة، فإن الطعن فيها لن يؤدي إلى التوصل لتطبيق عقوبة واحدة وهي عقوبة الجريمة الأشد، على

اعتبار أن كل منها قد صدر صحيحاً فيما قضى به ولا يمكن أن ينسب إليه خطأ أمام محكمة الطعن[١] ، وهو كلام منطقي من الناحية القانونية.

ونعتقد أنه يتعين على المشرع المصري تلافي هذا الوضع الذي يحول دون تطبيق صحيح القانون وإعمال قواعد اجتماع الجرائم، وذلك عن طريق النص على إعطاء الحق للنيابة العامة والمحكوم عليه بتقديم طلب لإعمال قواعد تعدد الجرائم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الأخير من الأحكام المتعددة وإلزام المحكمة بالفصل في هذا الطلب بعد التأكد من تحقق شروط حالة تعدد الجرائم، وهذا لا يشكل خرقاً لمبدأ قوة القضية المقضية وإنما يمكن اعتباره من قبيل تفسير الأحكام المتعددة وصولاً إلى التطبيق الصحيح للقانون وتنفيذ العقوبة المستحقة قانوناً، أما بإعطاء الحق للنيابة العامة بتطبيق الحكم الأشد بشكل تلقائي فإنه غير سليم نظراً لأنه أمر يتعلق بإعمال القواعد القضائية والتأكد من توافر شروط إعمال هذه القواعد وهو ما لا يمكن أن نخوله إلا لقضاء الحكم ، فقد تكون الأحكام المتعددة لم تتحقق فيها شروط تعدد الجرائم، وتخويل صلاحية التحقق من توافرها للنيابة العامة يتعارض مع مهامها ووظيفتها فإذا كان تنفيذ هذه القواعد من صلاحياتها فإن تقدير تحقق شروطها من صلاحية قضاء الحكم فقط .

وقد أحسن المشرع السوري بتصديه لهذه الحالة عندما قرر في م٢٠٤/ ٣ أنه يتوجب على القاضي في حالة تعدد الجرائم أن يفصل في موضوع دغم العقوبات أو جمعها ، وإذا أغفل ذلك فيكون للمحكوم عليه والنيابة العامة الحق بالرجوع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، وللمحكمة في هذه الحالة أن تضع يدها ثانية على الدعوى لتقرر إما دغم العقوبات أو جمعها[٢]، هذا في حالة وحدة المحكمة وإذا اختلفت المحاكم فالأخيرة هي التي تفصل في الطلب"

وبالتالي فإذا كانت الأحكام المختلفة صادرة عن محاكم مختلفة فإن المحكمة التي أصدرت الحكم الأخير هي المختصة للفصل في هذا الطلب بصرف النظر عن كون العقوبة المحكوم بها من قبلها هي الأشد، أو الأخف لأن المحكمة التي أصدرت الحكم الأول لا يمكن

[١] – أحمد حسن المنور، إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، ص١٨٠.

[٢] –م٢٠٤ فقرة ٣من قانون العقوبات السوري.

أن يطلب منها الإدغام حينما فصلت بالقضية لأنها على غير علم بوقوع الجرم الثاني والحكم فيه، أما المحكمة التي أصدرت الحكم الأخير فالمفروض فيها أن تسأل عن الأحكام السابقة أو يطلعها الظنين على ما صدر عليه من أحكام وهي المكلفة في بحث الإدغام أثناء المحاكمة أو بعدها[١].

٢- حالة التعدد المعنوي:

وتفترض هذه الحالة صدور أحكام عديدة بخصوص فعل واحد ولكن كل منها بوصف مختلف عن الآخر، وفي الحقيقة فإن هذه الحالة لا تثير أية صعوبة، إذ إنه إذا صدر بشأن الفعل حكم بالإدانة أو بالبراءة على أساس أحد أوصافه، كان ذلك حائلاً دون تحريك الدعوى مرة ثانية عن نفس الفعل ولو بوصف آخر وقد أقرت أغلب التشريعات هذا المبدأ، ومنها المشرع المصري الذي نص عليه في المادة ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية، وعلى ذلك يكون للمتهم الذي صدر بحقه أحكام عديدة عن فعل واحد بأوصاف مختلفة أن يطعن في أي حكم تال على الحكم الأول إذ إن هذا الحكم هو الذي يعدّ صحيحاً في حين أن بقية الأحكام تعدّ باطلة لصدورها بالمخالفة للمبدأ المذكور سابقاً، ولكن ما الحل فيما لو كانت طرق الطعن غير متاحة، أي أن الأحكام قد أصبحت باتة؟

في التشريع المصري: لم يتطرق المشرع المصري لمعالجة هذه الحالة، أما الفقه فقد اختلف إذ يذهب البعض إلى ضرورة تدخل المشرع بنص تشريعي يخاطب فيه سلطة التنفيذ بألا تتجاوز الحد الأقصى المقرر قانوناً وفي هذه الحالة إذا أخطأت النيابة العامة ولم تراع حكم القانون فإن تصحيح الخطأ يكون من خلال اتباع طرق الإشكال في التنفيذ[٢].

في حين **يذهب رأي آخر** إلى أن هذه الحالة تمثل إحدى حالات الإشكال في التنفيذ على اعتبار أن الحكم بالعقوبة الأشد ليس مقرراً فقط حال تعدد الجرائم وتوفر الارتباط غير القابل

[١] نقض سوري، قرار رقم ١٠٥٨ أساس ١٠٨١ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٤ ، عبد القادر جار الله الآلوسي.، مجموعة أحكام النقض في قانون العقوبات والقوانين المتممة ،قاعدة٧، ص ٣٢٦

[٢] – محمود كبيش، إشكالات تنفيذ الاحكام الجزائية، ص٨١.

للتجزئة وإنما أيضاً في حالة ما إذا كانت الجرائم متعددة معنوياً وحركت عنها دعوى واحدة، بمعنى أن الفعل واحد ولكن تعددت أوصافه الجرمية [١].

إلا أننا نعتقد أن الرأي الأول فيه تعطيل لنص المادة ٣٢من قانون العقوبات المصري، إذ إن الحكم في هذه الحالة سيؤدي إلى جمع العقوبات في حين أن الحكم الصحيح في هذه الحالة هو تطبيق عقوبة الوصف الأشد كما نصت المادة ٣٢ ، فضلا عن تخويل النيابة العامة صلاحيات ليست من اختصاصها بل من اختصاص قضاء الحكم، أما الرأي الثاني والذي يقول إن عدّ هذه الحالة من إشكالات التنفيذ فإنه أيضاً منتقد لأن الأمر لا يتعلق بالتنفيذ بل بصدور أحكام بصورة مخالفة لمبدأ الذي أقرته المادة ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٣٢ من قانون العقوبات المصري، ونرى أن الحل الأمثل في هذه الحالة يكون باتباع ذات الطريق المقرر للتعدد المادي وهو بتقديم الطلب للمحكمة التي أصدرت الحكم الأخير لتقضي بدغم العقوبات بعد التأكد من توفر حالة التعدد المعنوي.

أما في التشريع السوري، لم ينص المشرع السوري على حكم لهذه الحالة كما فعل بالنسبة إلى حالة التعدد المادي، واعتقد أن الحل يكون بسلوك طريق الطعن في الأحكام التالية للحكم الأول استناداً لمخالفتها المبدأ الذي أقرته المادة ١٨١ وكرسته محكمة النقض في العديد من أحكامها ، أما في حالة كون طرق الطعن غير متاحة يتوجب الأخذ بذات الحل المتبع بالنسبة إلى تعدد الجرائم المادي لاتحاد العلة في الحالتين.

ثانياً- اجتماع عقوبة سالبة للحرية مع عقوبة أخرى موقوفة النفاذ[٢]:

أخذ المشرع السوري بوقف تنفيذ العقوبة نتيجة لتبنيه مبدأ تفريد العقاب، ويقصد بوقف التنفيذ، أن يصدر القاضي الحكم بالعقوبة، ثم يقرر وقف تنفيذها وإخضاع المحكوم عليه لشروط وواجبات معينة خلال مدة يطلق عليها مدة التجربة[٣].

[١] – أحمد المنور،إشكالات تنفيذ الاحكام الجزائية، مرجع سابق، ص ١٨١.

٢ – مادة ١٦٨ من قانون العقوبات السوري " للقاضي عند القضاء بعقوبة جنحة أو تكديرية أن يأمر بوقف تنفيذها إذا لم يسبق أن قضي على المحكوم عليه بعقوبة من نوعها أو أشد"

٣ – عبود السراج، مرجع سابق، ص٧٠٨.

ويمكن توضيح الإشكال الذي يثيره وقف التنفيذ من خلال المثال الآتي، شخص ارتكب جريمة تهديد بالسلاح، فحكم عليه بالحبس خمسة أشهر مع وقف التنفيذ، ثم قضي عليه من أجل جريمة قدح، بالحبس لمدة شهرين مع النفاذ، فهل يمكن دغم العقوبتين وفي حال الدغم أي من العقوبتين يجب تنفيذها؟

يرى جانب من الفقه شمول الحبس المتوقف بقاعدة الجب وذلك حتى لا نجعل من حكم عليه بالحبس مع التنفيذ أفضل حالاً ممن حكم عليه بالحبس مع وقف التنفيذ على الرغم من أن الأخير أجدر بالرأفة [١].

ويرى البعض الآخر أن قاعدة الجب لا تطبق هنا لأن العقوبة (الحبس) لو نفذت ابتداءً لما استفاد من الجب [٢]، ويؤيد أحد الباحثين الرأي الثاني ويضيف أن الشخص لا يستحق الجب لأن المحكمة راعته في حالة وقف التنفيذ إلا أنه لم يكن جديراً بذلك بعبارة أخرى منح امتياز ما كان ليستحقه ، لذلك يجب عدم منحه امتياز أخر وهو جب العقوبة

ويرى البعض وإننا نؤيد هذا الرأي إنه يتعين أن التمييز بين حالتين:

الأولى: إذا كان وقف التنفيذ قد أُلغي لارتكاب جريمة عقوبتها السجن ومتماثلة مع الجريمة التي كانت عقوبتها الحبس المتوقف [٣]، فهنا السجن لا يجب الحبس لأن الشخص يعد عائداً (مكرراً) للجريمة وقاعدة الجب لا تطبق في حالة العود وإنما تطبق في حالة تعدد الجرائم والعقوبات، والفرق بين العود والتعدد هو الحكم القضائي البات إذ في العود يوجد حكم يفصل بين الجرائم بينما في التعدد لا يوجد حكم قضائي يفصل بين الجرائم .

الثانية: إذا كان وقف التنفيذ أُلغي لسبب آخر غير الجريمة التي عقوبتها السَّجن أو أن الجريمة التي عقوبتها السَّجن غير متماثلة مع الجريمة التي عقوبتها الحبس المتوقف فهنا لا

١ – إبراهيم السمحاوي ،تنفيذ الأحكام الجزائية وإشكالاته ،مطابع جريدة السفير ، ص ١٧٤

٢ – السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ،المطبعة العالمية ، القاهرة ،١٩٥٢ ،ص ٧٢٩

٣ – المادة ١٧٠"يفقد منحة وقف التنفيذ كل شخص أقدم في مدة خمس سنوات أو سنتين حسبما يكون قد حكم عليه بعقوبة جنحية أو تكديرية على ارتكاب جريمة أخرى يقضى عليه من أجلها بعقوبة من النوع نفسه أو بعقوبة أشد أو ثبت عليه بحكم أنه خرق الواجبات التي فرضها القاضي بمقتضى المادة السابقة

مانع من الدغم طالما أن شروطه متوافرة – وجود عقوبات سالبة للحرية و الحبس كان قبل صدور عقوبة السجن – كما أن العود لم يتحقق لذلك يمكن تطبيق قاعدة الجب[١].

ثالثاً– التَّوقيف الاحتياطي:

من المسلم به أن مدة التَوقيف الاحتياطي في ملاحقة جزائية تحسب من أصل مدة العقوبة المحكوم بها بنتيجة هذه الملاحقة أي أن مدة العقوبة تنقص بمقدار مدة الحبس الاحتياطي، فلا يكون قابلاً للتنفيذ منها، إلا المدة المتبقية بعد هذا الانتقاص.

وقد تبنى المشرع السوري هذه القاعدة في المادة ١١٧من قانون العقوبات إذ جاء فيها "يحسب التوقيف الاحتياطي دائماً في مدة العقوبة المانعة أو المقيدة للحرية، ويحسم التوقيف من الغرامة بمقدار ما يقرره القاضي، وفقاً لأحكام المواد ٥٤، ٦٢,٦٤، ويسقط من مدة التدابير الاحترازية المانعة للحرية إذا قضى القاضي بذلك صراحة في الحكم".

ولكن ماذا لو تعددت الملاحقات وتعددت مذكرات التوقيف و قضى المتهم مدد توقيف مختلفة عن كل جريمة من جرائمه ، فكيف تحسم مدة التَّوقيف في حالة صدور الحكم بدغم أو جمعها ؟ وهل يجري خصم مدة التوقيف الاحتياطي التي قضاها المتهم عن تهمة ما قضي ببرائته منها من العقوبة المقررة لتهمة أخرى أدين فيها؟

فيما يتعلق بالتساؤل الأول فإن قاعدة الحسم تسري على مختلف مدد التَّوقيف الحاصلة في الملاحقات المتعددة أو الملاحقة الواحدة، بالنسبة إلى العقوبات المقرر إدغامها بالعقوبة الأشد، أي أنه يجب على السلطة المخولة بتنفيذ العقوبات، في حال دغم العقوبات أن تعمد إلى حساب كافة مدد التَّوقيف الاحتياطي التي قضاها المحكوم عليه، وحسم مجموعها من أصل العقوبة المقرر تنفيذها نتيجة قرار الإدغام، أي أنه إذا قضي بدغم العقوبتين موضوع

١ –عدي جابر هادي، قاعدة جب العقوبة بين التشريعات العقابية والشريعة الإسلامية، مجلة القادسية ،عدد١،مجلد الرابع، ٢٠١١،ص٢١٠.

الجرمين فإن التوقيف الجاري لصالح أحد الجرمين تحسم مدته من مدة العقوبة النهائية ولو كانت قد تمت لجرم واحد منها فقط [١].

أما في الاحوال التي تتعدد فيها العقوبات، فنجد ان المشرع المصري قرر أن استنزال مدة الحبس الاحتياطي يكون من العقوبة الأخف أولاً، والعلة في ذلك أن نظام التوقيف الاحتياطي أخف من أي عقوبة سالبة للحرية، فمن المنطقي أن تخصم مدته من أخف العقوبات المحكوم بها[٢].

أما الإجابة على التساؤل الثاني المتعلق بخصم مدة التوقيف الاحتياطي التي قضاها المتهم عن تهمة ما قضي ببرائته منها من العقوبة المقررة لتهمة أخرى أدين فيها، فنجد أن المشرع المصري نص في المادة ٤٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري" إذا حكم ببراءة

١ – (إذا كان أحد المتهمين يحاكم موقوفاً بجرمين مستقلين في وقت واحد سواء أكان ذلك في محكمة واحدة أو في محكمتين مختلفتين، وهو ينفذ موقوفيته تبعاً لمذكرة توقيف أو قبض ونقل لأحد الجرمين، فإن المذكرة الأولى التي جرى توقيفه الأول بموجبها تبقى نافذة، ولا يبدأ في التوقيف تبعاً للثانية إلا إذا أخلي سبيله من التوقيف الأول، أو حكم بالقضية موضوع التوقيف الأول وانتهت محكوميته بعد حسم توقيفه منها، فعندئذ يبدأ بتنفيذ المذكرة الثانية، وعليه إذا صدر حكم في القضية ذات التوقيف الأول قضى بالعقاب حسمت من مدة العقاب مدة توقيفه عن هذه القضية فإن ا زدت مدة محكوميته عن مدة التوقيف الاحتياطي موضوعها استمر في تنفيذ المحكومية حتى إذا أنهاها بدأ تنفيذ مذكرة التوقيف الثانية بحقه .فإن قضى الحكم موضوع الثانية بالعقاب حسمت منه مدة التوقيف التي تمت لصالح هذه القضية" بعد انتهاء تنفيذ الحكم الأول" ويتابع تنفيذ محكوميته للمدة الزائدة .أما إذا قضى عليه في القضية الثانية، بالبراءة أو عدم المسؤولية فإنه يطلق س ا رحه من هذه القضية" لأنه أنهى تنفيذ الحكم الأول والحكم الثاني ."أما إذا صدر الحكم في القضية الأولى بالبراءة أوعدم المسؤولية أو بأقل من مدة توقيفه لأجلها فإن مدة توقيفه لأجل هذه القضية أو ما زاد منها عن محكوميته تحسم من الغرامة أو التدبير الاحترازي وفق المادة 117 عقوبات ويبدأ مباشرة بتنفيذ مذكرة التوقيف الثانية للقضيةالثانية .فإن قضي أيضاً ببراءته أو منع مسؤوليته عنها أو زادت مدة توقيفه عن محكوميته أعمل حكم المادة117) البلاغ رقم /٥٨/ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٤، الصادر عن وزارة العدل، مجلة المحامون، العددان ٣–٤ لعام ١٩٩٩، السنة٦٤، ص٣٥٢–٣٥٤، مشار إليه لدى أحمد المنور إشكالات تنفيذ الاحكام الجزائية، مرجع سابق، ص٢٠٠.

٢ – المادة ٤٨٤ إجراءات جنائية مصري.

المتهم من الجريمة التي حبس احتياطياً من أجلها وجب خصم مدة الحبس من المدة المحكوم بها في أية جريمة أخرى، يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها أثناء الحبس الاحتياطي".

ونستنتج من نص المادة المذكورة ان المشرع الفرنسي اشترط لتطبيقها شرطين:

الأول أن يقضى ببراءة المتهم من الجريمة التي حبس لأجلها احتياطياً، والثاني أن تكون الجريمة التي حكم عليه فيها قد ارتكبت أو حقق معه فيها اثناء مدة توقيفه.

وذهب البعض إلى أن صياغة المادة السابقة تتضمن تقييداً لا مبر له، ذلك أن حرمان المتهم من خصم مدة الحبس الاحتياطي، من عقوبة حكم عليه بها بشأن جريمة وقعت منه قبل حبسه احتياطياً، لمجرد أنه لم يُحقق معه بشأنها أثناء توقيفه، يجافي العدالة، إذ أن مباشرة التحقيق معه بشأن هذه الجريمة لا يتوقف على إرادته، بل هو رهن بإرادة سلطة التحقيق ممايترتب عليه حرمان المحكوم عليه من الاستفادة من قواعد الخصم لسبب خارج عن إرادته[١].

أما المشرع السوري فلم يورد نصاً مماثلاً للنص الذي أورده المشرع المصري ويبدو أن الإجتهاد القضائي السوري المستند إلى بلاغ وزارة العدل الذي سبقت الإشارة إليه، قد اشترط وجود رابط بين الجريمة التي اوقف لأجلها الجاني وانتهت بالبراءة، والجريمة التي حكم لأجلها

إذ جرى التعامل القضائي والمكرس باجتهاد محكمة النقض على "جوب احتساب المدة التي أوقف بها شخص من أجل أحد الجرمين الموحدين مع بعضهما في المحاكمة، وقضي عليه بالبراءة من أحدهما و الادانة والعقوبة عن الجرم الآخر الذي لم يوقف به، إذ يتعين

١- أحمد المنور ، خصم مدة التوقيف الاحتياطي في التشريعين السوري والمصري، مجلة جامعة البعث، المجلد37 ، العدد٣، ٢٠١٥،(ص٢٠٧-٢٤٧)،ص٢٣٢

حساب المدة التي أوقف بها من أجل الجريمة التي برأ منها مقابل العقوبة الأخرى المقررة بالحكم والتي لم يكن قد أوقف من أجلها[١].

غير أن الفقه ذهب إلى إبقاء النص على إطلاقه وبناء على ذلك تخصم مدة التوقيف الاحتياطي من العقوبة المحكوم بها عن أي جريمة سابقة، على التوقيف الاحتياطي أو وقعت خلاله سواء اتخذ فيها تحقيق أم لم يتخذ، ويستند الفقه في هذا الرأي إلى المادة ١٢١ من قانون الرسوم والتأمينات القضائية التي تقضي بضرورة حساب مدة توقيف المحكوم عليه الزائدة ، عن المدة المحكوم بها من أصل الرسوم والنفقات سواء أطانت هذه الرسوم والنفقات محكوماً بها في الدعوى التي أوقف من أجلها، أو متحققة في دعوى غيرها سبقت توقيفه[٢].

ونعتقد أن هذا الرأي هو الأقرب للصواب وتحقيق العدالة فإذا كان السائد أنه عند دغم عقوبتين فإن التوقيف الجاري لأجل أحد الجرمين تحسم مدته من مدة العقوبة النهائية ولو كان التوقيف قد تم لجرم واحد منمها فقط، وبناءً عليه، فإذا كانت مدة التوقيف في حالة الإدانة تحسم فإنه من باب أولى أن تحسم مدة التوقيف في حال البراءة.

رابعاً- الغرامة المتحولة إلى حبس:

الغرامة هي عقوبة مالية تفرض على المحكوم عليه، ويلزم بموجبها بدفع مبلغ من النقود، يقدره القاضي في قرار الحكم، إلى خزانة الدولة[٣].

١- نقض سوري، جناية، أساس ٤٦٤ قرار٤٥٥، تاريخ١٩٦٣/٦/١٣، مشار إليه لدى أحمد المنور ، إشكالات تنفيذ الاحكام الجزائية، مرجع سابق، ص٢٠٢.

٢ -القانون رقم 1 لعام 2012 النافذ حالياً، حيث نصت المادة / 121 / منه على أن تحسب مدة توقيف المحكوم عليه الزائدة على المدة المحكوم بها من أصل الرسم والنفقات سواء أكانت هذه الرسوم والنفقات محكوما بها في الدعوى التي أوقف من أجلها أم متحققة في دعوى غيرها سبقت توقيفه".

٣ -عبود السراج، مرجع سابق،٦٣٣.

وقد وضع المشرع حلاً فيما إذا لم يقم المحكوم عليه بتأدية الغرامة في مهلة ثلاثين يوماً، من تاريخ انبرام الحكم، وبقوم هذا الحل على استبدال الحبس البسيط بالغرامة، ويتعين على القاضي أن يحدد في قرار الحكم او في قرار خاص، مدة الحبس المستبدل[١].

وتجدر الاشارة إلى أن المشرع السوري عدَّ الحبس المستبدل بالغرامة، هو حبس تنفيذي وليس إكراهي، بمعنى أن مدة الحبس التي يقضيها المحكوم عليه، تسقط عنه الدين المحكوم به للخزينة (أي الغرامة والرسوم والنفقات) ، ولا يعود من الجائز التنفيذ على اموال المحكوم عليه[٢].

أما في التشريع المصري فإن تنفيذ الإكراه البدني يبرئ ذمة المحكوم عليه بالغرامة في الحدود التي نص عليها القانون، ويتم إنقاص الغرامة بمقدار خمسة جنيهات عن كل يوم من الأيام التي ينفذ فيها الإكراه البدني، ومؤدى ما سبق أنه إذا تم التنفيذ بطريق الإكراه البدني،حتى وصل هذ الأخير إلى أقصى مدته، وترتب على ذلك انقضاء مبلغ الغرامة كاملاً، بهذ الوفاء الحكمي او الاعتباري، برئت ذمة المحكوم عليه من مبلغ الغرامة المقضي به أما فيما لو بقي جزء من مبلغ الغرامة لم يتم الوفاء به بسبب وصول مدة الإكراه البدني إلى أقصاها، فإن ذمة المحكوم عليه بالغرامة تبقى مشغولة بهذا المبلغ المتبقي إلى أن يتم الوفاء به أو إنقضائه بسبب آخر معادل له في الأثر القانوني، كما أنه يجوز للدولة ان تلجأ إلى التنفيذ على ما قد يظهر للمحكوم عليه من أموال[٣].

١ – يستبدل الحبس بالغرامة بحسبان أن يوماً واحداً، يعادل غرامة تتراوح بين مائة ليرة ومائتي ليرة سورية. على أنه لايمكن أن تتجاوز مدة الحبس المستبدل سنة واحدة، ولا الحد الأقصى لعقوبة الحبس الأصلية التي تستوجبها الجريمة(م٥٤ عقوبات).

٢ – مادة ٤٥٠ أصول محاكمات جزائية سوري"ان مدة الحبس التي يقضيها المحكوم عليه استبدالا للغرامة والرسوم والنفقات القضائية تلاشي الدين المحكوم عليه به للخزينة" .

٣– أحمد المنور، خصم مدة التوقيف الاحتياطي في التشريعين السوري والمصري، مجلة جامعة البعث، المجلد٣٧، العدد٣، ٢٠١٥،(ص٢٠٧–٢٤٧)، ص٢٢٠.

بعد هذا العرض لأحكام الغرامة نطرح التساؤل التالي، هل الحبس المستبدل بالغرامة يعامل معاملة عقوبة الحبس الأصلية من حيث تطبيق قاعدة دغم العقوبات؟ مثال: شخص ارتكب جناية وجنحة، فحكم القاضي عليه في الجناية بالاشغال الشاقة والغرامة الجنائية، وحكم عليه بالنسبة للجنحة بالحبس سنة، ثم قرر دغم العقوبة الأخف بالأشد وتنفيذ الأشد، فما هو مصير عقوبة الغرامة– التي يفترض أن تجمع في هذا المثال[١]– فيما لو لم يتمكن المحكوم من تسديدها في الميعاد المحدد، وتم استبدالها بالحبس إعمالاً لحكم المادة ٥٤ عقوبات سوري؟

تجدر الاشارة بداية إلى أن التشريعات اختلفت في حكم الغرامة من حيث الجمع والدغم، ففي حين نجد أن بعض التشريعات حصرت مبدأ الدغم بالعقوبات السالبة للحرية، إذ نصت على تعدد عقوبات الغرامة وجمعها مهما بلغت كالتشريعين المصري والعراقي، في حين نجد أن المشرع السوري لم يتضمن نصاً صريحاً يحكم جمع عقوبة الغرامة أو دغمها، وبالتالي فإن عقوبة الغرامة وفقاً للتشريع االسوري إما ان تجمع حكماً فيما لو كانت تكديرية، أو أن تجمع وإن ادغمت العقوبات الاصلية فيما لو كانت إضافية ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك.

هذا فيما يتعلق بالغرامة كعقوبة تكديرية وإضافية، ولكن ماهو حكم الغرامة الجنحية هل تخضع للقاعدة العامة علماً أن المشرع السوري استخدم مصطلح (العقوبات المؤقتة) في الفقرة الثانية من المادة ٢٠٤، وهو ما لا يتفق مع طبيعة عقوبة الغرامة[٢]، ونعتقد أن عقوبة الغرامة الجنحية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي في الجمع أو الدغم ، ونتمنى لو أورد المشرع نصاً صريحاً يبين فيه حكم الغرامة فعاً للألتباس حول حكمها ونقترح ايراد نص يقضي بتعدد

١ – من المعلوم هنا ان عقوبة الغرامة في الجنايات هي عقوبة إضافية وبالتالي تجمع وإن إدغمت العقوبات الأصلية، ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك (المادة ٢٠٧ عقوبات).

٢– ف ٢ مادة ٢٠٤ "على أنه يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا يزيد مجموع العقوبات الموقتة على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها"

عقوبات الغرامة إذ إن الغرامة الجنائية تجمع باعتبارها عقوبة إضافية، مما يجعل برأينا عقوبة الغرامة الجنحية أولى بالجمع نظراً لكونها أخف وأقل مقداراً.

أما فيما يتعلق بالإشكالية التي تثور حول الغرامة المتحولة إلى حبس فإن قاعدة دغم العقوبات في منظور القوانين العقابية الحديثة لا تكون إلا في العقوبات السَّالبة للحرية فهل يمكن أن نطبق نظام الجب إذا كانت إحدى العقوبات الغرامة وتحولت إلى الحبس بسبب إعسار المحكوم عليه؟[١]

يذهب أحد الكتاب إلى إن العقوبة إذا تحولت من غرامة إلى حبس فلا يجوز أن تشمل قاعدة الجب الحبس المتحول من الغرامة لأن المشرع الذي نص على الحبس وأجاز دغمه يشترط فيه أن يكون حبساً أصلياً وليس حبساً متحولاً من غرامة .

ويذهب أحد الباحثين إلى أن المشرع يجدر به أن لا يحول الغرامة إلى حبس في الحالات التي يوجد فيها تطبيق لقاعدة الجب حتى لا نصل إلى نتيجة عدم إمكانية تطبيق قاعدة الجب في مثل هذه الحالة وحتى لا نجعل من حكم عليه بالغرامة أسوأ حظاً من الشخص الذي حكم عليه بالحبس وبالتالي يجب أن نجعل الشخص أمام خيارين أما أن يدفع الغرامة وإما أن ينفذ على أمواله بوسائل التنفيذ المعهودة[٢].

ونعتقد أن حل هذه الإشكالية ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار أمرين أثنين:

الأول–أن النص على وجوب دغم الحبس المستبدل بالغرامة، مع العقوبات الأخرى السالبة للحرية، من شانه تجريد عقوبة الغرامة من قيمتها، إذ انه من البديهي أن المحكوم عليه لن يقوم

[١] – تنص المادة (٩٢)من قانون العقوبات العراقي على جواز تحويل عقوبة الغرامة إلى حبس في حالة ثبوت إعسار المحكوم عليه.

[٢] – عدي جابر هادي، قاعدة جب العقوبة بين التشريعات العقابية والشريعة الاسلامية ، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، العدد الأول ،المجلد٤، حزيران ٢٠١١، ص٢٠٩

بتسديدها فيما لو علم انها ستتحول تلقائياً إلى حبس ومن ثم تدغم بالعقوبة السالبة للحرية المقضي بها.

الثاني- أن النص على عدم السماح بدغم الحبس االمستبدل بالغرامة من شأنه أن يجعل المحكوم عليه بالحبس أوفر حظاً من المحكوم بالغرامة فيما يتعلق بدغم العقوبات في الاحوال التي يكون فيها جمع الغرامة واجباً كالغرامة التكديرية مثلاً أو الإضافية، وهو ما لا يقبله المنطق.

وأمام هذين الاعتبارين فإننا نرى عدم شمول الحبس المتحول عن الغرامة بقاعدة الدغم، ذلك أن القول بخلاف ذلك سيؤدي بشكل تلقائي إلى تعطيل جمع الغرامة (نظراً لتحولها إلى حبس لأمتناع المحكوم عليه عن سدادها وبالتالي يصار إلى دغمها) وتصبح القاعدة عملياً كما لو أن المشرع نص على أن تدغم عقوبة الغرامة بالعقوبة الأشد، ويؤدي إلى تعطيل حكم جمع الغرامات في جميع الاحوال التي تتعدد فيها عقوبة الغرامة مع عقوبات اخرى سالبة للحرية.

ملخص المبحث الثاني:

بما أن الحكم في أحوال تعدد الجرائم يفصل في عدة جرائم دفعة واحدة وقد يقضي بعقوبة واحدة أو عدة عقوبات فإن يعتبر حجة في الجرائم التي قضى بها ولا يحول التلازم بين الجرائم دون تحريك الدعوى العامة عن الجريمة المكتشفة والتي ترتبط بجريمة سبق الفصل بها، كما أن الحكم في حالة التعدد المعنوي يعتبراً حائزاً لقوة القضية المقضية عن كافة الأوصاف التي ذكرت أو لم تذكر فيه، بحيث لا يجوز ملاحقة الفاعل عن فعله إلا مرة واحدة ولو بوصف آخر أشد أو أخف، كما يثير تنفيذ الحكم العديد من الإشكالات المتعلقة بخصم مدة التوقيف الأحتياطي والغرامة المستبدلة من الحبس.

خاتمة

حاولنا من خلال هذا البحث تسليط الضوء على الإشكاليات الموضوعية والإجرائية التي يثيرها تعدد الجرائم، وأثره في بعض المسائل المتعلقة بالأحكام العامة ، والإجراءات التي تمر بها الدعوى العامة بدءاً من إقامتها ، وانتهاءً بصدور الحكم وتنفيذه ، وقد خلصنا من خلال هذه الدراسة الي بعض النتائج والمقترحات:

أ- النتائج:

١. هناك قصور تشريعي واضح لدى المشرع السوري في معالجته لأحوال تعدد الجرائم، وآثارها العقابية منها والإجرائية ، كما أنه ترك الحكم في كثير من المواضع والمسائل المهمة ، للاجتهاد القضائي.
٢. المعيار الحاسم الذي يمكن بمقتضاه التفرقة بين وحدة الجريمة وتعددها ، يجب أن يضم التركيب المتكامل للجريمة، أي أنه لا بد من الاعتماد على النتيجة الجرمية دون إغفال النشاط الإنساني الذي سبب هذه النتيجة وكذلك رابطة السببية التي تربط بين الفعل ونتيجته، كما أنه يتعين ألا نغفل الركن المعنوي الذي بدوره يمثل الركن الثاني للجريمة .
٣. اختلفت التشريعات فيما بينها من حيث الأثر الذي رتبته على تحقق حالة تعدد الجرائم المادي، إذ تبنى المشرع السوري دغم العقوبات كقاعدة عامة، ثم سمح للقاضي بالجمع على ألا يزيد مجموع العقوبات عن الحد الأقصى للعقوبة الأشد إلا بمقدار نصفها، في حين تبنى المشرع المصري قاعدة تعدد العقوبات بتعدد الجرائم ، ولكنه قيدها بقيدين هما الجب ، والحد الأقصى ، أما المشرع الفرنسي فقد فرق بين حالة وحدة المحاكمة ، وحالة تعدد المحاكمات ، إذ قرر في الحالة الأولى قاعدتين للعقاب هما قاعدة تعدد العقوبات ذات الطبيعة المختلفة ، وعدم تعدد العقوبات ذات النوع

الواحد، أما في حالة تعدد المحاكمات فتنفذ العقوبات المحكوم بها معاً في الحدود القانونية الأكثر ارتفاعاً ، ولكن مع ذلك يجوز دمج العقوبات ذات النوع الواحد كلياً أو جزئياً ، إما بأمر من آخر محكمة أو بالشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

٤. فرقت بعض التشريعات بين التعدد المادي وحالة الارتباط غير القابل للتجزئة ، ورتبت على هذه التفرقة أثراً موضوعياً يتمثل باستثناء هذه الحالة من قاعدة تعدد العقوبات وأثراً إجرائياً يتمثل بضم الدعاوى وامتداد الاختصاص، ولكن المشرع السوري لم يفرق بين الحالتين من حيث العقاب وإن كان قد رتب الأثر الإجرائي ذاته.

٥. يتحقق التعدد المادي للجرائم عندما تتعدد الأركان المادية والمعنوية، بحيث ينطبق على كل فعل جرمي، نص تجريمي مستقل عن بقية النصوص المنطبقة على بقية الأفعال المرتكبة من نفس الجاني، غير أن المشرع قد يخرج عن هذا الأصل فيجمع بين أفعال عديدة أو جرائم ضمن وحدة قانونية إذ لا تقوم بها إلا جريمة واحدة.

٦. نص المشرع السوري فيما يتعلق بالعقوبات الفرعية، على أنه إذا جمعت العقوبات الأصلية جمعت العقوبات الفرعية.

٧. أورد المشرع المصري نصاً خاصاً بالغرامة نص فيه على تعدد عقوبات الغرامة دائماً، بخلاف المشرع السوري الذي نص على حكم العقوبات الفرعية ،الإضافية والتدابير الاحترازية، ولكنه لم يفرد نص خاص للغرامة، إذ إنها وإن كانت من العقوبات الإضافية في الجنايات وبالتالي تأخذ حكم العقوبات الإضافية، إلا أنها كذلك عقوبة أصلية في الجنح .

٨. التعدد المعنوي حقيقة قانونية وليس مجرد تصور، ذلك أن تعدد الجرائم لا يقتضي بالضرورة تعدداً في الأفعال، وإنما تتعدد الجرائم إذا تعددت الوقائع واشتملت كل واقعة في ذاتها على العناصر القانونية اللازمة لعدّها جريمة ، ولا ينتفي هذا التعدد لمجرد

اشتراك جرائم عديدة في فعل مادي واحد ، لأن مثل هذا الفعل لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر عديدة، تكون في مجموعها الجريمة، فالمشرع لا يسبغ الوصف الجرمي على الفعل وحده بل، على مجموعة العناصر التي تصاحبه، وعلى ذلك إذا اقترن هذا الفعل بمجموعة من العناصر، وكانت كل مجموعة منها تشكل مع هذا الفعل جريمة لها كيانها الخاص بها، كنا بصدد تعدد جرائم معنوي .

٩. في حالة التعدد المعنوي أوجب المشرع السوري ذكر أوصاف المتعددة للفعل، والحكم فقط بالعقوبة الأشد، أي إن عقوبات الأوصاف الأخرى لا تذكر في الحكم، أما المشرع المصري فقد أوجب اعتبار العقوبة الأشد والحكم بعقوبتها إذ عده وكأنه جريمة واحدة.

١٠. هناك حالات يحدث فيها التباس بين حالة التعدد المعنوي وحالات أخرى مشابهة كحالة التنازع الظاهري للنصوص، ما دفع البعض إلى إن التعدد المعنوي ما هو إلا تنازع ظاهري للنصوص، غير إن الاختلاف واضح، ففي التعدد المعنوي تكون جميع الأوصاف المتزاحمة واجبة التطبيق دون أن يستبعد أحد الأوصاف المتزاحمة بقيتها وذلك بدليل ذكرها جميعها في الحكم ، أما في التنازع الظاهري للنصوص فإن التزاحم يكون مزيفاً لا يلبث أن ينتهي إلى تطبيق نص واحد.

١١. لم يبين المشرع السوري كيفية تطبيق قانون العفو في أحوال تعدد الجرائم، وقضت محكمة النقض السورية بأنه " إذا صدر في أثناء تنفيذ العقوبة الأشد عفو عام وشمل بعض الجرائم واستثنى البعض الأخر فإن الإدغام يفك وتسقط العقوبة عن الجرائم المشمولة بالعفو وتنفذ العقوبة الأشد"

١٢. لم يبين المشرع السوري كيفية تطبيق قانون العفو في حالة التعدد المعنوي، عندما يشمل العفو الوصف الأشد، وما إذا كان يشمل الجرائم الأخف أو يقتصر أثره على الجرائم التي شملها.

١٣. لم يبين المشرع السوري كيفية تطبيق أحكام مدد التقادم ووقفها وانقطاعها، في أحوال تعدد الجرائم.

١٤. هناك قصور تشريعي في معالجة الجانب الإجرائي لأحوال تعدد الجرائم، كما أن هناك العديد من الخلافات الفقهية سواء ما تعلق منها بإجراءات إقامة الدعوى ونظرها وانتهاءً بصدور الحكم والطعن فيه وتنفيذه.

١٥. اختلف الفقه في حكم جواز أو عدم جواز نظر الدعوى عندما يتطلب القانون تقديم شكوى بالنسبة إلى بعض الجرائم وعدم تطلبها بالنسبة إلى جرائم أخرى مرتبطة بها .

١٦. ضم الدعاوى جائز في حالة الارتباط البسيط والزامي في حالة الارتباط غير القابل للتجزئة.

١٧. المحكمة المختصة في حالة امتداد الاختصاص هي المحكمة صاحبة الاختصاص للنظر في الجرم الأشد.

١٨. اختلف الفقه فيما يتعلق بقوة القضية المقضية وحجية الحكم في حالة سبق صدور حكم قطعي بات عن إحدى الجرائم المرتبطة بأخرى لم تكتشف إلا بعد صدور الحكم بالأولى سواءً فيما يتعلق بحالة التعدد المادي والمعنوي فذهب اتجاه إلى القول بامتداد حجية الحكم إلى الجريمة المكتشفة، والبعض الآخر قصر الحجية على الجريمة التي صدر فيها.

١٩. يثير تنفيذ الحكم الصادر في أحوال تعدد الجرائم إشكاليات عديدة و تتعلق بخصم مدة التوقيف الاحتياطي، وحالة صدور أحكام عديدة في جرائم متعددة دون أن يقضى بدغمها أو جمعها.

ب-المقترحات:

١. إيراد نص خاص يبين فيه حكم الغرامة وحكم الحبس المستبدل بها من حيث التعدد أو الدغم بشكل واضح .

٢. بالرغم من أن القانون فيما يتعلق بحالة لتعدد المادي لم يلزم القاضي بالحكم في حالة دغم العقوبات بالحد الأقصى أو الأدنى للعقوبة الأشد إلا أننا نقترح وجوب توقيعها بحدها الأقصى كي لا يكون هناك إفراط في التساهل مع المجرم.

٣. نعتقد أن تحديد الحد الأقصى للجمع في حالة التعدد المادي بألا يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة الأشد إلا بمقدار نصفها ، غير سليم في حالة الجنح نظراً لأن الحد الأعلى للجنح قد يكون غير كافٍ إذ إن الأحكام العامة تحدد الحد الأقصى لها هو ٣ سنوات، وهذا يجعل الحد الأقصى للجمع هو٤ سنوات ونصف ، مهما تعددت الجنح ، لذلك نقترح جعل الحد الأقصى بالنسبة إلى الجنح هو ألا يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة الأشد إلا بمقدار مثلها.

٤. إضافة عبارة " ولو تغيرت الأوصاف بين الشدة أو التخفيف " إلى نهاية الفقرة الأولى من المادة ١٨١، وعدم ترك الأمر للاجتهاد القضائي.

٥. نتمنى على المشرع السوري إيراد نص بخصوص حالة ارتباط جريمة لا تتطلب شكوى بجريمة أخرى تتطلبها، وتقرير جواز ملاحقة الجريمة الأولى دون امتداد أثر قيد الشكوى إلى الجريمة الثانية.

٦. نتمنى على المشرع السوري أن يتبنى موقفاً واضحاً من الحالة التي تكتشف فيها جريمة متلازمة مع جريمة أخرى تم الحكم بها حكماً مبرماً، ونقترح النص على جواز رفع الدعوى عن الجريمة المكتشفة سواءً أكانت أخف أم أشد من الجريمة التي صدر فيها الحكم ، ذلك أن هذا الحل هو الأنسب والمتفق مع مذهب المشرع السوري في إعطاء

القاضي السلطة التقديرية للجمع أو الدغم وهي سلطة قررها للقاضي بوصفه الأقدر على تحديد العقاب المناسب لكل قضية في ضوء ملابساتها وظروفها، مما يعني أنه لا يمكن الاحتجاج بكونها أشد أو أخف وبالتالي لن تتغير العقوبة لتقرير ملاحقتها أو لطالما إن القاضي حر بالدغم أو الجمع ولا يمكن لأحد التنبؤ مسبقاً بقراره ، كما أن هذا الحل يساعد على كشف حقيقة الجرائم كي لا يبقى بعضها غامضاً أو مجهولاً، ولكي يصار إلى احتسابها في قواعد التكرار وتسجيلها في صحيفة المتهم.

٧. إيراد نصوص خاصة تنظم قواعد امتداد الاختصاص في أحوال تعدد الجرائم، نظراً لكون حالة امتداد الاختصاص تعدّ استثناء على القواعد العامة وبالتالي ينبغي تحديدها بشكل واضح وعدم ترك الأمر للاجتهاد والفقه.

٨. إيراد نص خاص يقضي بتقرير مد اختصاص الجرائم المرتبطة إلى المكمة المختصة بأشد تلك الجرائم .

٩. نوصي بتعديل نص المادة ١٥١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري المتضمن حالات الجرائم المتلازمة المتضمن، وتحديد ما إذا كانت الحالات التي تضمنتها وردت على سبيل المثال أو التحديد، وإضافة نص صريح يقضي باعتبار حالة تعدد الجرائم من ضمن حالات الجرائم المتلازمة بحيث تعد حالة التعدد المادي، من حالات التلازم البسيط وحالتي التعدد المادي غير القابل للتجزئة والتعدد المعنوي من احوال عدم اللتجزئة التي يكون فيها ضم الدعاوى وجوبي.

١٠. نتمنى إيراد نص يبين كيفية تطبيق العفو العام في حالة تعدد الجرائم المعنوي، وآلية تحديد عقوبات للأوصاف الأخف في حال شمول العفو للوصف الأشد، أو النص على تحديد عقوبات لها مع إلزام المحكمة بالحكم بتنفيذ العقوبة الأشد.

١١. إضافة نص صريح يبين حكم التوقيف الاحتياطي وكيفيه خصمه ويتضمن(إذ حكم ببراءة المتهم من الجريمة التي أوقف لأجلها أو صدر قرار بمنع محاكمته وجب

احتساب مدة التوقيف الاحتياطي من العقوبة المحكوم بها في أية جريمة أخرى يكون قد ارتكبها قبل صدور الحكم ببرائته" ونطبيق الكم ذاته إذا زادت مدة التوقيف الاحتياطي عن العقوبة المقضي بها.

المراجع

أولاً- باللغة العربية

- **الكتب العامة**

- إبراهيم السمحاوي، تنفيذ الأحكام الجزائية وإشكالاته، ط٢، مطابع جريدة السفير، مصر،١٩٨٤م.
- أسامة شاهين، سمير الشتاوى، الموسوعة الذهبية في الطعن في الأحكام الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، بلا تاريخ.
- بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية ، ج١ ، منشورات جامعة دمشق ،٢٠١٣م.
- بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية،ج٢، منشورات جامعة دمشق،٢٠١٣م.
- جندي عبد الملك،الموسوعة الجزائية،ج١، ط١ دار احياء التراث العربي،بيروت ١٩٧٦
- حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية/الدعاوى التي ينظرها القضاء الجزائي/، ج١، ط٤،دمشق ، ١٩٩٠م.
- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الأسكندرية، ٢٠٠٠م.
- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣،منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧م.
- رنيه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، مجلد٣، ترجمة لين صلاح مطر، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٣م.

- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، دار الفكر العربي ،١٩٧٩م.
- السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، الاسكندرية،١٩٥٧م.
- عبد الجبار الحنيص، شرح قانون الأحداث الجانحين، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٢٠١٥-٢٠١٦م .
- عبد الوهاب بدرة ، دعوى الحق العام ،الجزء الأول ،الطبع الثانية، منشورات فرع نقابة المحامين بحلب، ١٩٨٨م.
- عبد الوهاب بدرة ، الحكم الجزائي في التشريع السوري ،الجزء الثاني ،الطبعة الثانية، منشورات فرع نقابة المحامين بحلب، ١٩٨٨م.
- عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، منشورات جامعة دمشق ، ١٩٦٠م.
- عبود السراج ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، منشورات جامعة دمشق، دمشق ٢٠٠٧م.
- فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الثاني، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥م.
- محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٤، مطبعة جامعة دمشق،١٩٦٥م.
- محمد الفاضل، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٠م.

- محمود كبيش، الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٧م.
- محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٣م.
- محمود حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط٦، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٨٩م.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢م.
- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨
- نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الثقافة و التوزيع، عمان الأردن، ٢٠١٠

- **الكتب الخاصة**

- ألفونس ميخائيل حنا، تعدد الجرائم وأثره في العقاب والإجراءات، دار المستقبل، مصر، ١٩٦٣م.
- عبد الحميد الشواربي، أثر تعدد الجرائم في العقاب، منشأة المعارف ، ١٩٩٨م.
- عصام غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، ط٣، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧م.

- فريدة بن يونس، تعدد الجرائم وأثره في العقاب والإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، جامعة محمد بوضياف، ٢٠١٧م.

- **الرسائل**

- أحمد حسن المنور، إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، دمشق، ٢٠١٦م.
- حسن عبد الحليم العبد اللات، التلازم بين الجرائم وأثره في الاختصاص الجزائي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، مكتبة الجامعة الاردنية، عمان، ٢٠٠٣م.
- سامر سعدون العامري، تعدد الجرائم وأثره في العقاب والإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، ٢٠٠٥م.
- طرشة عياش، تعدد الجرائم وأثره على العقوبة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٦م.
- علي حسين الخلف، تعدد الجرائم وأثره في العقاب في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٥٤م.
- مليكة البهلول، أثر تعدد الجرائم في العقاب، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،١٩٨٧م.

- **المقالات**

- أحمد المنور، خصم مدة التوقيف الاحتياطي في التشريعين السوري والمصري، مجلة جامعة البعث، المجلد ٣٧، العدد٣، ٢٠١٥، (ص٢٠٧-٢٤٧).
- حسن حماد حميد، دور الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية، بحث منشور في مجلة أهل البيت، العدد الخامس، بلا تاريخ، (ص٣٧٩-٣٩٦).

- سعيد صالح شكطي، الخروج عن القاعدة العامة في الظروف المشددة للجرائم، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت، س٧ ، مجلد ١، عدد٢٨ ، كانون الأول، ٢٠١٥م، ص ٦٩-١٠٥.
- عبد الأحد جمال الدين، وحدة الجريمة وتعددها، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع١، س١٧، ١٩٧٥م.
- عدي جابر هادي، قاعدة جب العقوبة بين التشريعات العقابية والشريعة الاسلامية ، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، العدد الأول ،المجلد٤، حزيران ٢٠١١م، ص٢٠٢-٢٣٦.
- علي عادل كاشف الغطاء، مروى الشمري- تعدد الجرائم وأثره في العقاب، مقارنة بين التشريع العراقي والمصري والأردني، مركز دراسات الكوفة، العدد السادس والعشرون، ٢٠١٢م، ص٢٠٩-٢٢٧.
- علي الفيل، ارتباط الجرائم في الشريعة الاسلامية والقانون الجنائي الوضعي، دراسة مقارنة ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، المجلد١٧، العدد٣٤، ص١١٥-١٨٨.
- محمد حسين محمد الحمداني ، تعدد الجرائم وأثره في قواعد الاختصاص الجزائي، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل ، العراق، المجلد١٢ ، عدد٥٤ ،سنة ٢٠١٢م، ص١٩١-٢٣٥.

- **القوانين**

- قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم ١١٢ عام ١٩٥٠.

- قانون الأحداث الجانحين السوري رقم ١٨ لعام ١٩٧٤.
- قانون العقوبات العسكري السوري رقم ٦١ عام ١٩٥٠.
- المرسوم التشريعي رقم ٢٢ لعام ٢٠١٢ المتضمن إحداث محكمة الارهاب.
- القانون رقم ١٩ لعام ٢٠١٢ الخاص بمكافحة الارهاب.
- قانون العقوبات الفرنسي ٢٢تموز عام ١٩٩٢ والنافذ في أذار عام ١٩٩٤
- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لعام١٩٣٧
- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لعام ١٩٥٠

ثانياً- باللغة الأجنبية

- Roger merle- André Vitu, traité du Droit pénal, Septième édition, paris,1967.
- G. Stefani- G. Levasseur-B. Bouloc , Droit pénal général, 18° édition ,dalloz,paris ,2003.

الفهرس والمحتويات

العنوان	الصفحة
المقدمة	١
إشكالية البحث	٤
أهمية البحث	٥
أهداف البحث	٦
منهج البحث	٦
خطة البحث	٧
الفصل الأول: أثر تعدد الجرائم في قواعد الجزاء الموضوعية	٩
المبحث الأول: أثر تعدد الجرائم في العقاب	١١
المطلب الأول: التعدد المادي	١٢
الفرع الأول: التعدد المادي البسيط	١٣
أولاً– النظريات الفقهية	١٣

ثانياً– في التشريع	٢٠
١– التشريع الفرنسي	٢٠
٢– التشريع المصري	٢٨
٣– التشريع السوري	٣٥
الفرع الثاني: التعدد المادي غير القابل للتجزئة	٣٩
أولاً– في التشريع الفرنسي	٤٠
ثانياً – في التشريع المصري	٤٢
المطلب الثاني: التعدد المعنوي	٤٥
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للتعدد المعنوي	٤٦
أولا– التفريق بين التعدد المعنوي و تنازع النصوص الظاهري	٤٧
ثانياً– الاتجاهات الفقهية في التعدد المعنوي	٥٣
الفرع الثاني : الاتجاهات التشريعية في التعدد المعنوي	٥٥
أولاً– في القانون الفرنسي	٥٦
ثانياً– في القانون المصري	٥٩
ثالثاً– في القانون السوري	٦٣
المبحث الثاني: تعدد الجرائم في ظل الأحكام العامة لقانون	٦٥

العقوبات	
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لتعدد الجرائم	٦٦
الفرع الاول : وحدة الجريمة وتعددها	٦٧
أولاً– النظريات التي حاولت وضع معيار لوحدة الجريمة أوتعددها	٦٧
ثانياً– أثر وحدة الفعل الجرمي في قيام حالة التعدد المعنوي	٧٠
الفرع الثاني:الموضع القانوني لحالة تعدد الجرائم	٧٨
أولاً تعدد الجرائم والظروف المشددة	٧٩
ثانياً– تعدد الجرائم و الأعذار القانونية:	٨١
المطلب الثاني: الإشكاليات الموضوعية التي يثيرها تعدد الجرائم	٨٣
الفرع الأول: آثار الحكم بالعقوبة الأشد	٨٣
أولاً– سلطة القاضي في الحكم بجميع العقوبات والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد	٨٣
ثانياً– سلطة القاضي في الحكم بالعقوبة الأشد فقط	٨٤
ثالثاً– مصير الجرائم الأخف	٨٥
الفرع الثاني :أثر تعدد الجرائم في بعض الاسباب العامة لسقوط الجريمة	٨٧

أولاً–الإشكاليات التي يثيرها العفو العام	٨٧
ثانياً– أثر تعدد الجرائم في أحكام التقادم	٩٦
الفصل الثاني: أثر تعدد الجرائم في القواعد الإجرائية	١٠١
المبحث الأول: أثر تعدد الجرائم في القواعد الناظمة للدعوى العامة	١٠٣
المطلب الأول: أثر تعدد الجرائم في الاختصاص الجزائي	١٠٤
الفرع الأول: قاعدة امتداد الاختصاص	١٠٤
أولاً– أحوال توحيد الاختصاص الجزائي عند تعدد الجرائم	١٠٦
ثانياً– ضوابط تحديد المحكمة المختصة تبعاً لامتداد الاختصاص في حالة تعدد الجرائم	١١٣
الفرع الثاني: المسائل التي تثيرها قاعدة امتداد الاختصاص في التطبيق العملي	١١٩
أولاً– السلطة التقديرية للمحكمة في تقرير توفر التلازم	١١٩
ثانياً– تعديل الوصف الجرمي لإحدى الجرائم المتلازمة وأثره على الاختصاص	١٢٣
ثالثاً– قرار منع محاكمة إحدى الجرائم المرتبطة	١٢٥
رابعاً– تعدد جرائم بعضها من اختصاص القضاء العادي وبعضها الأخر من اختصاص القضاء الاستثنائي	١٢٧

المطلب الثاني: قيود إقامة الدعوى العامة	١٣٤
الفرع الاول : الشكوى	١٣٤
أولاً- حكم الشكوى في حالة التعدد المعنوي	١٣٥
ثانياً- تعدد الجريمة التي تتوقف على شكوى مع غيرها تعدد المادي	١٣٨
الفرع الثاني: القيود الاخرى للدعوى العامة	١٤٦
أولاً- الطلب.	١٤٦
ثانياً- الإذن	١٤٧
المبحث الثاني: في القواعد الناظمة للأحكام الجزائية	١٥١
المطلب الاول: حجية الحكم الجزائي	١٥٢
الفرع الأول: الطعن في الحكم	١٥٣
أولاً- أثر تعدد الجرائم على الطعن بالاستئناف	١٥٤
ثانياً- أثر تعدد الجرائم في الطعن بالنقض	١٦٠
الفرع الثاني : قوة القضية المقضية	١٦٣
أولاً- أثر قوة القضية المقضية في حالة التعدد المادي البسيط	١٦٤
ثانياً- أثر قوة القضية المقضية في أحوال عدم التجزئة	١٦٧

ثالثاً– أثر قوة القضية المقضية في أحوال التعدد المعنوي	١٨٢
المطلب الثاني: أثر تعدد الجرائم في تنفيذ الحكم	١٩٠
الفرع الأول: خصوصية تنفيذ الحكم في حالة تعدد الجرائم	١٩١
أولاً – ترتيب تنفيذ العقوبات	١٩٢
ثانياً– دغم العقوبات أثناء تنفيذ عقوبة سابقة أو بعد اكتمال تنفيذها	١٩٣
الفرع الثاني: المشكلات العملية لتي يثيرها تنفيذ الحكم في أحوال تعدد الجرائم	١٩٥
أولاً– صدور عدة أحكام أُغفِل فيها تطبيق قواعد اجتماع الجرائم	١٩٥
ثانياً– اجتماع عقوبة سالبة للحرية مع عقوبة أخرى موقوفة النفاذ	١٩٨
ثالثاً– التَّوقيف الاحتياطي	٢٠٠
رابعاً– الغرامة المتحولة إلى حبس	٢٠٣
خاتمة	٢٠٨
المراجع	٢١٥

المدقق اللغوي

د.إسماعيل صالح الحسن المصري